I

ماحبه عبد القادر افندی

مما انعم الفقیر الحقیر الى الله المتعال
احمد

من كتب الفقير الى ربه الاحد الصمد
سر سپاه زاده محمد اسعد
عفی عنهما

١٠٧٩

١١٦٥

هر کیم بو حروفلری کتابت
ظهرینه یازه اوقودوغون اونتمیه

بسم الله الرحمن الرحیم

لهم دار السلام عند ربهم
وهو وليهم بما كانوا يعملون

قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الوالدين
سعادة التراضي سنة الوصل سنة
سنة الهجرة سنة

قال النبي صلى

تأملها فيه النكتة
الرقيقة

1973

محمد صالح

قال النبي صلى

1 هذا كتاب عقايد مولانا احمد ...

يفاقُ ضَرَبَ الحُيُوانُ على وجهها
ولو على وجهها الا على وجهها
بذا ذيب

منه مولانا عبد اللطيف رحمه تعالى
[illegible]

الكارم هي التهم ... الغرض فيه الجهل والمعاند
... الكلام الخصم ... الضعف ... العلمية
هي المنازعة في المسئلة ...
مع عدم العلم في كلامه وكلام صاحبه
[illegible]

المنافق في اللغة اشتقاقه من نافق اليربوع
ويكون لليربوع حجران احدهما نافقا والاخر
قاصعا فيظهر في احدهما ويخرج من الاخر ولهذا سمي
منافقا لانه يظهر تقانه مسلم ويخرج من الاسلام
الى الكفر

من كتب الفقير الى ربه الصمد
... محمد اسعد
عفى عنهما

[illegible]

ولولا حسان الليل ما بت عامر
ولولا حسان الليل

[illegible]

قوله وهو حسبي الحسب بمعنى المحسب بدليل صحة هذا رجل حسبك بوصف النكرة به لان اضافته
لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية كما في الكشاف فلعل مراده انها غير حقيقية في بعض المواضع
كهذا المثال ونحو هذا عبد الله حسبك وانه فلا يلزم من كونه بمعنى المحسب كون اضافته غير حقيقية
مطلقا فمعنى قوله حسبي محاسبي كافي في جميع المهمات في اجابة طلب الهداية وسؤاله نيل العصمة
او في اجابة طلب الهداية وسؤال نيل العصمة وفيه انتظام الجمل لما ذكر العلامة في تفسير سورة
الفاتحة ونعم الوكيل اي نعم الوكيل هو قوله الذي في المختصر رد الشارح اي اعتراضا على الخطيب القزويني
في التلخيص في بعض كتب هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا يعطف على الاولى الا
خبرية نقل عنه يعني على تقدير نعم الوكيل هو بناء على ان المخصوص محذوف كما في قوله
تعالى نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الخبرية انتهى هذا
ماخوذ من كلام الشارح في بعض كتبه ونقل العلامة المحقق هذا المنقول عنه قوله بان
الجملة الثانية انشائية ثم قال ان في اعراب المخصوص وجهين احدهما انه مبتدأ وما قبله
خبره والآخر انه خبر مبتدأ محذوف وكيفما كان فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية
على الجملة الاسمية الخبرية انما هو على التقدير الثاني واما على التقدير الاول فيكون من عطف الجملة
الاسمية الخبرية على مثلها بلا تكلف حذف المخصوص وقوله فيه نظر اما اولا فلانه
غلط في موضع النقل اذ انشائية الجملة الثانية لا يتوقف على ذلك التقدير بناء على
حذف المخصوص فانه اذا كان المخصوص لفظ في قوله وهو حسبي كما صرح به صاحب المفتاح
وغيره في قولنا زيد نعم الرجل فالجملة الثانية التي هي قوله نعم الوكيل انشائية ايضا
واما ثانيا فلانه ظاهر ان الاسمية التي خبرها جملة انشائية على القول بالاستغناء
عن التأويل كما اختاره الشارح في حكم الجملة الانشائية كما ان التي خبرها متضمن
متضمن معنى الاستفهام نحو زيد كيف هو كذلك فالتكلف باق نعم ان كونها فعلية انما هو على
التقدير الثاني واما ما صرح به من ان الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية فغا
ية ما يستفاد منه كون تلك الجملة كالفعلية في الحكم لا كونها فعلية حقيقية اللهم
الا ان يراد بالفعلية ما بحسب الحقيقة او بحسب الحكم بعموم المجاز لكنه وكذا لا يعطف
على حسبي لا باعتبار نفسه لانه يلزم عطف الجملة على المفرد وهو غير جائز هكذا لكن
فيه انه قد ذكر الرضي رحمه الله ان نعم الرجل بمعنى المفرد وتقدير زيد رجل جيد فهو من عطف
المفرد

2

المفرد على المفرد ولا باعتبار تضمينه معنى يحسبني لانه ح جزاء جملة خبرية ايضا رد عليه
بعض الافاضل بان الشارع لم يرد لما ذكر في بعض كتبه من هذا العطف بل اراد التنبيه
الى انه لا بد فيه تامل التوجيه حيث نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف في تبيين
لطريق التركيب لا الاعتراض عليه باستعماله في تراكيب البلغاء قوله فيما ذكر بعض الفضلاء
في شرح كلامه هنا كلام من ان هذا ان صح كان وجها حسنا ينكشف عنه اشكال
الانظار لكن يأباه قوم من عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد
معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار انتهى فان الذوق السليم
يفهم من هذه العبارة نوع قدح في التركيب يكرم ينبغي ان يكون مراده بالقدح
الاعتراض على الخطيب كما اشرنا اليه لا التحقيق من عنده كيف وقد استدل في شرح الكشا
ف عند الكلام على قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب الجمهور بعطف الانشاء على
الاخبار باقتضاء المقام وانه حسن ايضا في عطوف باعتبار عطف القصة على القصة
ونص فيه ايضا على جواز نحو زيد قائم وعمرو منطلق ولا رد عليه على ما مر من
اعتراض الحلاج بالجملة الاولى انشاء التوكل المناسب بقوله انشاء الكفاية ولا حاجة
الى تحصيل المطلب تامل ثم يعني مراده بها طلب الكفاية [illegible] منه تعالى عند نية
ان يقال ليكفني لكن عبر عنه بصورة الجملة الخبرية تفاؤلا او تفاديا عن صورة
الامر الحقيقي ذلك مما يكون اعتباره في بعض العلماء ان لو كان انشاء الكا
هو لا ثبات معنى الكفاية لله تعالى كما ان قولك بعت واشتريت اذا كان انشاء
يكون لاثبات معنى البليغ والشراء لكن التالي بط اذ لا يقدر العبد على اثبات معنى
الكفاية لله تعالى فقولنا هو حسبي كلام لنسبته خارج وهو كونه تعالى كافيا فيكون خبرا
اقول قد وهم منعهما انه ح يكون من نظائر صيغ العقود وليس كذلك بل يكون
ح من نظائر مرحمه الله لانه للقام مقام التضرع والابتهال وان كونه كافيا
مطلقا خارج لنسبة هذا الكلام كما يشعر به العلاوة فلهذا اجزم بثبوت الخارج
لنسبته وليس كذلك بل الخارج نسبته هذا الكلام لو كان كفايته تعالى للمتكلم في
اجابة سؤاله وطلبه وتحققه غير ثابت فليتامل وفي بعض الحواشي فاضل ابن مخالفة
للفظه غير دلالة وتوجيه للكلام بما لا يرضاه صاحبه فانه يجوز عطف نشا

عليه لا يصح دليلا بل يكفي في العطف تضمين الاولى معنى الدعاء والثانية معنى الاخبار
انتهى ولا يتوهم ان هذا الكلام على السنن فنوع غير مقبول لان غرضه التنبيه على الخشوع
في الجملة لا دفع المنع واعلم ان التضمين قد يكون بالاستعمال وقد يكون بالا
نسبيا على ما ذكر في شرح المفتاح لا الاخبار عنه بانه كاف وهو ظاهر لان المقام
ليس مقام خبط الاعلام بل مقام التضرع والدعاء نقل عنه ان ما المتكلم دال على ان
المراد انشاء التوكل انتهى اقول هذا حق لو بني التوكل على الكفاية قال بعض الافاضل
فعاد الاشكال الى عطفه على ما عطف عليه قوله ليس شئ لانه يراد به طلب الهداية
ايضا بمجاز او توضيح به بعض الفضلاء لانه قال فعاد الاشكال الى عطف والله الهادي
على ما عطف عليه انا نقول واوه لعطف القصة على القصة والتعدد موجود ثم [illegible]
وايضا يجوز عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية رد عليه
بعض الافاضل بانه يعتبر في عطف القصة على القصة التعدد في المعطوف والمعطوف
عليه ولا تعدد ههنا لاعتبار مثل ذلك في الجملتين المتعاطفتين وان كان عليه ما توهم
الشارح من ظاهر كلام الكشاف لكن لا تعدد بل فهذا الكلام لا يصلح لتصحيح العطف ثم قال
اشارة الى الجواب الذي يقتضيه كلام الشارح بناء على ما قال من ان مراده هذا العطف
اقول هذا الجواب انما يتم لو ثبت ان صاحب التلخيص توهم من كلام الكشاف مثل فهم الشارح
لما ذكر من ان المراد اعتبار مجموع كل جملة [illegible] واجيب عنه بان قولنا وهو حسبنا ونعم الوكيل
من قبيل زيد يعاقب بالقيد والشرط [illegible] بالعطف على طلاق فانه من قبيل
عطف القصة على القصة لان المراد بذكره عطف قصة عمرو الى آله على حاله على قصة
زيد الى آله على [illegible] حاله لكنه اقتصر من القصة على ما هو المقصود فيهما ويفهم منه الباقي فيهما
اقول هذا ما مثل به صاحب الكشف في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله
وبشر الذين امنوا الاية فجملة التبشير في ذلك المقام المخصوص من قبيل العطف المذكور
ليوافق ما مثل به من الاية وهو حاشية عليه لعدم القرينة ههنا كان فيه انه يعد لما كان
المناسب مجئ العبد حصل الاوصاف لله تعالى في كل الاوقات وان ما عليه جهدنا ما لنا
المقابل بالمثل الذي مر في الكشاف لا مكانه كون ما ينبغي مجئ العبد قرينة ايضا على
المراد الذي كان يعمم رد على ما ذكره بعض الاكابر من ان هذا الجواب لا يصلح لانه من فتح

بان اعتراض الشارح اذ المعترض عليه لا يسلم عطف القصة على القصة وقد ذكر الشريف الجرجاني
في شرح المفتاح كلاما يتعلق بهذا النوع من العطف ناقلا عن الكشاف ثم وصى بالمذاكرة
التي ذكرها حاصله انه ليس المعتبر بالعطف في هذا النوع من العطف الجمل الواقعة في القصتين
حتى تطلب المناسبة بين تلك الجمل بل المعتبر بالعطف هو مجموع الجمل المسوقة لغرض من
حيث هو مجموع بان يعطف الجمل المسوقة لغرض على جمل مسوقة لغرض اخر وشرط المناسبة بين
مجموع القصتين فكلما كانت المناسبة اوضح كان العطف احسن ونظيره في المفرد قوله تعالى
هو الاول والاخر والظاهر والباطن اذا عرفت هذا علمت ما في ما قال بعض الافاضل اذ لا
يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشاء بل في الغرض المسوق له الكلام من اثبات و
نفي في العبارة وجوه اه اي من الاعتراض على الشارح بعض الافاضل باختيار الشق
الاول في تصحيح العطف انه يجوز ان يقدر مبتدأ في المعطوف لمعنى المعطوف عليه الذي هو مقول في حقه
نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى قد خص المخصوص بالمدح مقدما وان امكن هذا التوجيه
على تقدير مؤخر على ما هو المشهور قصدا الى المناسبة وثانيا الشق الثاني ومنع
الاحتياج الى اعتبار تضمين المفرد معنى الفعل [illegible] عليه ثم تنزل الى اعتبار التضمين
وقال ايضا ان ذلك جائز لانه يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
لان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد وليست النسبة بين اجزائها مقصودة
بالذات ويدل عليه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فانه كل واحدة من الجملتين في محل
النصب بانه مقول القول وقد عطف الثانية الانشائية على الاولى الاخبارية لا يقال يجوز
ان يكون المقول هو المجموع بثبوت الواو بينهما قبل الحكاية لانه لو [illegible] الحكاية لا يكون
المحكي اذ لا مجال للعطف الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان تقدير [illegible] مثلا وقلنا
نعم الوكيل لانه التقدير بلا ضرورة داعية اليه خلاف الظاهر بعيد عن الفهم ووجه [illegible]
الافاضل البعد بانه ليس بين الجملتين جامع لا بحسب المسند اليه ولا بحسب المسند
قد وجب في صحة العطف وجود الجامع بحسبهما اقول وفيه بحث لان المسند
اليهما هما من يكفيهم انفسهم ولا شك ان بينهما تناسبا في حيث الصحابة القائلين
حاجتين الى عز ويمن مع قلتهم وكثرة الكفار والمسند [illegible] الله وقوله نعم الوكيل
ولا شك ان بينهما تناسبا ايضا في حيث [illegible] الى [illegible] فانه بجامع

هو ما يجري مجرى الكشف بقرينة الجواز مختص بما بعد قوله فلا دلالة في الآية على المطلوب لنا

قوله وليس هنا مختصا بما بعد قوله لحسن قولنا رب ابي عالم وما اجهله وقد رد عليه بانه

انه يكون حينئذ الواو للحكاية بتقدير المبتدا في المعطوف اي وهو معطوف في حقه نعم انه يرد

عليه بان المعنى المذكور موجود لانه تقدير بلا ضرورة داعية اليه بعيد عن الفهم

والاولى ان المشهور تقدير الخصوص مؤخرا ووقع البيان لمحقق ان هنا يصلح الرد عليه

حيث صحح به قوله المصرح على المنشار اقول عدم صلاحيته ظاهر لا يخفى وكان

لم يتنبه للفرق بين المقامين لكن يمكن ان يقال انه يخل ما ادعاه من قطعية الحجة قال

عطف بالجر على قوله بتقدير على الخبر المقدم اورد عليه بعض الكابر العلماء

فتصدى التكلف الذي لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس كون المقدر لغوا قلنا بل مجرد التقدير

بلا ضرورة داعية اليه فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا فلا يخفى ان كون

الانشائية خبرا يقتضي التقدير وعندي ان التكلف مثله اقول فيه ان هذا التأويل

المشهور اللهم الا ان يقال ان التكلف التعليل الحاصل التقدير اصلا لكن فيه انه لو كان

تكلفا على ما ذكرت لكنه بعيد لا يلتفت اليه اللهم الا ان يقال انه بعيد لا يلتفت اليه عندهم

الضرورة لكن يمكن ان يقال ان هنا جواب تحقيقي من طرف الشارح بناء على ان

المقدر مما ذكره في الخبر ليس عرضه عندهم تامل وقد رد عليه ايضا بعض الافاضل

بان مبنى كلام الشارح على ان حسبنا مبتدا وما بعده خبر كما هو الظاهر المناسب للمقام

على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتدا على الخبر وبين وجه

المناسبة هنا للمقام فيما نقل عنه بما حاصله ان القائلين هم الصحابة الذين

خرجوا الى بدر ولا يناسب حالهم ان يترددوا في ان الله هل يكفيهم ولا حتى

يخبر بعضهم بعضا بان الله تعالى يكفيهم بل المناسب بحالهم انهم اعتقدوا ان الذي كان

يناسبهم لما خرجوا الكفر التردد في ان الكافي لهم فقالوا الكافي هو الله تعالى انتهى اجاب الكا

رد فعل الخوف عن انفسهم قوله فيه نظر لانه كما لا يناسب التردد في ان الكافي هو الله تعالى

المبني على المبلغ المعلق بل الكافي هو بل الوجه الصحيح انه ليس الغرض من هذا الكلام

الاخبار والاعلام لدفع التردد في الاذهان ولا وهلم بل مجرد الابتهاج ودفع

الخوف والاظهار [illegible] النشاط ويظهر الفرق في هذا المعنى بين الاعرابين بل تقديم

الخبر

الخبر انسب بالنشاط ودفع الخوف لا يخفى ثم قال ونقل عن المحشي رحمه الله انتقى ان المبتدا

يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق الذي ذكره انتهى قوله

يبطل اصل الاستدلال بجعل الواو للحكاية واما اصل الاستدلال فلم يبطل اذ يمكن

الاستدلال على تقدير العطف على الخبر المقدم ايضا بان تقدير الكلام حسبنا الله محسبنا

يحسبنا الوكيل فيلزم عطف الجملة على المفرد وهو غير جائز عند الشارح فتعين عطف الجملة

الانشائية على الخبرية التي لا محل لها من الاعراب في الآية الكريمة فثبت المطلوب على هذا التقدير

الاول حيث لا خفاء في ان الدليل مقدمة ممنوعة عند المستدل مقبولة عند الخصم واذا انكشفت

لك بعون الله الملك الحق ما ذكرت حقيقة الحال تخلصت من جرح ما خبط المحشي

المحقق في شرح هذا المقال ثم ان حسن النفي المذكور بعد تقدير المبتدا اورد عليه بعض

الفضلاء فقال بان دعوى الامتناع غير بينة ولا مبينة اقول هذا غني عن البيان لا يخفى

وجه عدم وروده على ما له معرفة بقانون المناظرة وبعد تقدير المبتدا يكون انشاء

اخبارا كالمعطوف عليه رد عليه المولى المحقق وبعض المحققين بان الجواز كاف في

الغرض فلا يبقى منع الحسن قوله فيه نظر لانه مبنى الاستدلال على عدم الالتفات الى ما هو

بعيد لا يلتفت اليه وتوهم لكن الرد بان البلاغة لا جواز لغة فمن ادعى الجواز فعليه

التصريح بما الحق السبكي وفي ادنى كلام البيانيين المانعين وكلام النحاة

المجوزين بان من يجوز لغة لا بلاغة فانه يمنع بلاغة واجاب عنه

بعض الافاضل بان التقدير رب عالم جاهل جاهل وحسنه امر ذوقي لا يمكن

اثباته بالبرهان عليه ثم قال على ان تقدير المبتدا لا يغنيه عن الفعل فيحتاج الكلام

يغنيه عن تقدير المبتدا اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو كان ذلك الفعل في التقدير

كونه لكان التعجب مع مخاطب عارف بالحكم فانه قبيح مع ان التعجب حسن حسنه

فان واراد انشاء التعجب لا الاعلام ويمكن ان يقال ان ما ذكره يجوز ان يقصد به انشاء

التعجب ايضا فلا محذور في كون النفي المذكور في قوة وانما ثانيا فلانه ليس مراد المحشي

ان عادة احسنه من غير تقدير المبتدا في المعطوف فهم كما فهم بل غرضه ان بعد تقدير

المبتدا على ما فعله الراد في مقالة وانما تكرار فعل الخبر يحصل غرض المحشي ايضا

حيث يكون ح من عطف المفرد على الجملة التي لها محل من الاعراب وهذا لا يجوز قطعا

المراد لكنه لم يتعرض لمحاورة مع الخصم لتعيين مرامه وتبكيته بتسليم ما عنى عليه
قوله لا يغنيه عن تاويل في الخبر مم فانه يمكن للمحشي ان يختار مذهب الشارح
ويجيب من طرفه جوابا تحقيقيا مم يغنيه وان لم يغن المراد فلا خير ثم قال بعض
الافاضل قد يجاب بان الواو للاعتراض لا للعطف وفي بعض الفضلاء النكتة التي ينبغي
تفويض الامر الى الله تعالى فان المولى المحقق ليتشوش لم لا يجوز ان يكون هذه الواو
ابتدائية او استئنافية وما الذي الجاءهم الى الحمل على العطف حتى يكون بمعنى
الشطط قوله ليتشوش باي علاقة نسي مولى المحقق ما تقرر عند النحاة من
ان الاصل في الواو العطف ولم يعدل عن الاصل صارفا فلا يصار الى الفرع
اي مانع قوي لا يجاوز معه الى المصير الى صرفه عن الاصل هذا ما اردناه في هذا
المقام مع الاشتغال بشغل سوى هذا المرام والحمد لله العلام الملهم للصواب
والصلوة على نبيه منبع محاسن الاخلاق وآله واصحابه الى الله المرجع والمآب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يوم الفراغ من تحرير

هذه النسخة الشريفة

لعبد اللطيف

في سنة ١٢٧٩

فان قلت اولا على ان شارحه ان العقايد الاعتقادات الاسلامية جزء من علم الكلام الذي هو مجموع التصديقات
بمسائل مخصوصة او المراد بها المعتقدات بالاعتقادات المذكورة وبالكلام مجموع المسائل المخصوصة وحمله على الملكة
لا وجه له واذا كان العقايد جزء من الكلام وبعضا منه وكون الكلام اساس الاساس يقتضي كون ان يكون اساس
نفسه اولا يتوقف الكتاب الذي هو اساس عقايد الكلام على شيء من مسائل علم الكلام الا على المسائل الاعتقادية
منه لا على غيرها من المسائل التي غير الاعتقادية منه فلا يكون الكلام بتمامه اساس الكتاب بل بعضه
ابعاضه بل بعض الذي هو مسائل الاعتقادية فالمسائل الاعتقادية اساس الكتاب والكتاب
اساس العقايد التي هي تلك المسائل فيكون تلك المسائل اساس النفسها على تقدير ان يراد بالعقايد
الاعتقادات بالكلام التصديقات بالمسائل فيقال اذ لا يتوقف الكتاب على شيء من اجزاء علم الكلام الا على
الاعتقادات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية لا على سائر التصديقات فلا يكون تمام علم الكلام الذي
هو مجموع التصديقات اساس الكتاب بل بعض ابعاضه بل بعض الذي هو التصديقات بالمسائل الاعتقادية
وقد كان الكتاب اساسا لذلك البعض اذ هو المراد بالعقايد فيكون الاعتقاد بالمسائل الاعتقادية
اساس النفس فان قلت ثانيا على المحشي ان الكلام اساس الكتاب [illegible] العقايد من الكلام اساس الكتاب
والكتاب اساس العقايد فيكون اساس الشيء اساسا لذلك الشيء فالكلام اساس العقايد والكتاب
اساس الكلام فان ارادها اي عكس العقايد التي هي جزء من الكلام اساسا لكلام الذي
هو الكل فالكتاب كالكلام اساس اساس العقايد فالقرينة الثانية يشمل الكتاب والكلام
يحتمل نقل القرينة الاولى فلينظر فيها ان قوله المحشي بان الكتاب الى قلت اولا مبين ان الحصر
المذكور من قوله اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية مم لا خفاء في هذا المنع غير مضر
اذ بمجرد توقف الكتاب على المسائل الاعتقادية يلزم كون الشيء اساسا لنفسه سواء توقف
على غيرها ايضا او لا وهي ان توقف الكتاب على تلك المسائل كما مر ومنعه وكم
الحصر المذكور في العقايد بحسب اعتقادها يتوقف على الكتاب المتوقف على العقايد التي هي جزء
الكلام لا بحسب اعتقادها بل بحسب ذاتها فيكون ذات العقايد التي هي جزء من علم الكلام اساسا
للكتاب والكتاب اساس اعتقاد العقايد لا اساس ذاتها فالكلام اساس ذات العقايد
لا اعتقادها لا اساسه ذات العقايد لذات العقايد وما اساسه اعتقاد العقايد
حتى يلزم اساسية الشيء لنفسه وقلت ثانيا قبل المحشي المتبادر من اساس الشيء هو اساسه بالذات
لا اساس العقايد بالذات والكلام اساس العقايد بالذات بل بواسطة جزئه الذي هو العقايد فيه
الكتاب ايضا ليس الكتاب اساس الكلام بالذات بل بواسطة

[illegible marginalia]

الكتاب اسميا بالذات لا اسمى العقائد بالذات فالقرينة الثانية لا يشمل الكتاب
وحاصل هذا الجواب منع قوله الكلام اسمى العقائد ويعود الى منع استلزام الدليل الذي
ابتدأ بقوله لانه اسمى اه وكذا منع قوله والكتاب اسمى الكلام على الوجه الذي ذكر لكنه لا
يخفى انه اذا كان المراد بالاسمى الاسمى بالذات كان كون الكلام اسمى العقائد ممنوعا في حيز
المنع اذ في افادة ما ذكره المحشي في اصل الحاشية اما خفاء ويعلم ان المبادي مطلق الادنى
والاسمى الغير ما يتوقف هو على الغير نفسه وكله عليه لا ما يتوقف عليه بعض مسائله فلا يكون الكتاب اسمى
الكلام لانه ليس اسمى لنفس الكلام وكله بل البعض مسائله والمسلم ان الاسمى الغير اعم مما يتوقف
هو عليه ومما يتوقف بعض مسائله عليه فالكتاب اسمى العقائد من حيث عينه اذ لا اسمى ذات
العقائد فالعقائد من حيث تحقق الاعتبار اذ ليست جزءا من الكلام حتى يكون اسمها اسمى
الكلام بل هو من حيث انها جزء الكلام فلا يكون الكتاب اسمى الكلام ولو كان فانما
يكون اسمى الكلام من حيث اعتبار جزئه والكلام اسمى العقائد من حيث الذات
لا من حيث الاعتبار فلا يكون الكتاب اسميا [illegible] لا اسمى العقائد من حيث هو كلي
على هذا فلا وجه لقوله فالاسمى الكتاب وهو ذات العقائد اذ المسائل لم يتوجه
في الثاني باسمية العقائد للكتاب لانه من خلل في سوق ما طرح في التقرير المقابل
ينبغي ان يترك ويتوهم بدل قوله والكتاب انما هو اسمى العقائد من حيث الاعتبار فا
لكتاب انما هو بالفاء لانه مبني الجواب ليتفرع عليه قوله فلا يكون اسميا لا اسمها
من حيث هو اسمى لعل قوله فتامل اشارة الى ما في منع الحصر وادعاء ان
المبادي منحصر في الشيء اسمى به ذات بالذات

مولانا عماد رحمه الله عليه

همت ابن ابراهيم

١٠٧٩

والحاصل المصدر الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول من حصول المصدر عن الفاعل والمفعول حسن چلبي

[illegible marginalia]

هذا كتاب قول احمد جلبي

بكمال پاشا زاده

سزن بزدن نصيحت اولسون كيم عمر ايدنى بى عجب الملكه فرياد

ايكى دريو صر مقرر در ديبى بو ايشيمى ارولو اشاد

اول بوكه دوست غمنى اعلو اب ثانيا بوكه دوشمنى [illegible]

تفسير سبحانك

واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة على ان الواو زائدة
وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي
المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم
فيه المسبب مقام السبب وقال ابن الشجري في فسبحون بحمده هو كقولك اجبته بالتلبية
فتحقق باتفاء الحمد الثنا او الباء متعلقة بحال محذوفة اي ملتبسين بحمده و
الوجهان في فسبح بحمد ربك مغني اللبيب عبد لا اله الا الله محمد رسول الله
بحث معاني [illegible] المصابيح

وقف [illegible]

قد وقف وحبس حسبة لله ولمرضاة رسول الله لاولاده
واولاد اولاده ذكور والاناث بطنا بعد بطن ونسل وشرط ولاية الوقف للارشد الاقرب
فالاقرب ثم الى ان يرث [illegible] وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الآية

[illegible marginalia]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم على آلائك وصلوة على افضل انبيائك وخير
اصفيائك وعلى آله واصحابه قاهري اعدائك وناصري
اوليائك والتابعين باحسان اودائك قوله الحمد لله سيأتي
ههنا الحمد هو وصف المختار بالجميل مطلقا على الجميل الاختياري
من نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم وفي الكشاف بمعنى
فالحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها واما الشكر فعلى النعمة
خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني ان الشكر هو الفعل الجميل
الذي ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه في مقابلة الجميل الاختياري الذي
هو نعمة خاصة سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان والمدح
فرادف على ما يستفاد من ظاهر كلام الكشاف حيث قال
الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها
ان كان قيل ان المراد التساوي دون الترادف والاكثرون فرقوا بان
المدح يعم الفعل الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء
بالجميل مطلقا على الجميل مطلقا بخلاف الحمد فان الوصف فيه بالجميل

وصاحبه

كالحمد

وصباحة الوجه ويقال من تحت اللوح على اصفرارها قد صاحب الكشاف
في موضع اخر منه كل ذي عيب ومراجع الى بصيرة وفي هذا لا يخفى
ان الرجل لا يحمد بغير فعله وقد نفى الله تعالى هذا على الذين
ارتضيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فان قلت العرب تمدح بالحسن
الجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول
عندهم غير مردود قلنا الذي سوغ لهم ذلك انهم رأوا حسن
الرواء ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن مخبر مرضي واخلاق
محمودة ومقبولة لمعنى التابع لهم بل هو مصنوع لمحض كلام العرب
والمشهور ان اللام في الحمد للاستغراق وقد رده صاحب الكشاف وجعله
التعريف الجنس بناء على انه المتبادر الشائع في الاستعمال لاسيما في
المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق او بناء على ان اللام
لا يفيد سوى التعريف والعهدية في ضمن مدخوله والاسم
يدل على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق وصرح في الكشاف
بان في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى بناء على ان
المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف

الجنس في الحمد لله يفيد قصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه تعالى كما

نقل عن السعد التفتازاني على شرح التلخيص في بعض ما يفيد افاده الاستغراق

لان قصر جنس على شئ يفيد قصر جميع افراده عليه وهو ظاهر

بل هذا ابلغ من الاستغراق اذ لو دل لو لم يكن فيه على القصر الا بجعل

اللام للتاكيد التخصيص محاصل معنى قوله الحمد لمستاهله ان

كل حمد كل حامد في فرد على غير الله تعالى فهو حاصل له لانه

مبدع الكل ومخترعه ومن سمى في نفسنا غريبا او دابرة عجيبة

فهو راجع الحمد في التعالى فنعم ما انشده النقشبي ذا عمره

واثنينا عليك بصالح فانت كما نثني وفوق الذي نثني

وان جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني

او جميع المحامد لله على ان الحمد بالمحمود وهي ما يحمد

من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية والعالية والحسنى

هل الحمد على الحقيقة هو الله تعالى قوله في تعقيب التسمية

بالتحميد اي ذكره بعد قوله ما يتعقب التسمية لانه لا اقتداء في

تعقيب التسمية بالتحميد اذ لا معنى لليمن في حق كلك

بحميد

المجيد قوله واستنانا بحكم بقي الابتداء اي قوله عليه السلام كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم لكن الامتثال يعني ينبغي الحديثين

بمجرد ايقاع التسمية والتحميد في الابتداء سواء كان بالتعقيب المذكور

او لا بخلاف الاقتداء باسلوب الكتاب المجيد والعمل بما شاع او وقع

عليه الاجماع قوله بل وقع عليه الاجماع وما وقع في بعض المصنفات

من ترك الكتابة لا يدل على الترك قوله وما يتوهم من تعارضهما

وجه التوهم ان المفهوم من ظاهر الحديث المذكور الابتداء الحقيقي

والحقيقي زمانه ينقضي ولا يتجزى فلا يمكن مقارنته لامرين مرتبين

اصلا فالابتداء باحدهما ينافي الابتداء بالاخر قوله ولا شك

ان الاستعانة بشئ لا تنافي الاستعانة بشئ اي يمكن الاستعانة بشيئين

او اكثر في ان واحد قيل فيه نظر لان الكلام في الابتداء مستعينا

بامر ينافي الابتداء مستعينا بالتسمية يوجب في ان

التلفظ بالبسملة دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس

لعكس انتهى ويمكن ان نقول معنى الابتداء مستعينا بالتسمية

والتمجيد الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قبل وقوعه منه استعانة
لا مجال لا شك في ان الابتداء مستعينا بامر والابتداء مستعينا
بامر آخر بهذا المعنى يكونان في آن واحد وايضا هذا القائل لم
امكان الاستعانة بشيئين في آن واحد فلم يسلم ذلك
في الابتداء وان لم يسلم ذلك فوجه النظر ذلك لا ما ذكره تأمل
هذا النظر متوجه ايضا على تقدير جعل الباء للملابسة اذ
المقصود ان الابتداء ملابسا بامر لا يجامع الابتداء ملابسا بامر
آخر وههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية يوجب في آن التلفظ
بها دون الابتداء ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان في آن واحد و
على ما حكي الى ما ذكره ايضا على التأويل الذي ذكره وهو ان يكون معنى الا
بتداء ملابسا بهما الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قبل
وقوع منه الملابسة بهما فان كان قبل الابتداء قوله ولا يخفى
ان الملابسة تتم بوقوع الابتداء الى قوله فيكون ابتداء التلبس
بهما ينبغي ان يوجه الكلام بالتاويل الذي ذكره لكن قوله بلا فصل
مما لا حاجة اليه ح ونقل عن بعض من تصدى لهذا البحث انه

انه يعني ان الملابسة على معنيين احدهما المقارنة والمصاحبة
والآخر الاتصال والمراد ههنا هو المعنى الثاني فعلى هذا يكون آن
وقوع الابتداء اذ كر الحمد بان ذكر الحمد مع الحمد لله او احمد الله
فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس اي
متصل بالحمدلة وهو ظ وبالبسملة لان الحمدلة متصلة بالبسملة
بمعنى انها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما بشيء
فيلزم ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة ايضا لان [illegible]
وقوعها [illegible] والصعوبة التي ترى في هذا المقام ناشية
عن خفاء الملابسة بالمعنى الذي ذكرنا لانها اذا اخذت بهذا
المعنى لم يستقم قوله وان كان قبل الابتداء بلا فصل لان الشيء
لا يلابس الشيء الذي وقع ذكره قبل الحمد وثم تعم [illegible]
قوله فيكون ابتداء التلبس بهما انتهى وقد ذكرنا [illegible]
الملابسة التي هي معنى الباء بمعنى الاتصال محل بحث
مع ان الظ من الحمد يشير على تقدير جعل الباء للملابسة
ملابسة المبتدئ او المبتدأ بالبسملة والحمدلة لا ملابسة

بهما قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه في الحاشية يحتمل
العطف على الشيء على وجه الجزئية انتهى ومعنى الكلام على الاول
وقوع الابتداء بذكر الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني
وقوع الابتداء بالشيء بذكره قبل الابتداء بلا فصل هذا
وقيل في دفع توهم التعارض يجوز ان يكون احدهما بالجنان
او باللسان او بالكتابة والاخر باخريهما او يكونان بالجنان
لجواز احضار شيئين معا بالبال واقول وبالله التوفيق البداءة
المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدأ
بالشيء اذا قدمه فمعنى الحديثين ان كل امر ذي بال لم
يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه حمد الله
فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ من البين انه
لا استحالة في تقديم الشيئين او اشياء على امر واحد فلا حاجة
الى ما تكلفوا به في دفعه قوله على نهج حصول الصورة اه يعني
يجوز ان يكون معنى جلاء الذوات الجليلة كمال ان
معنى قولهم في تعريف العلم حصول صورة الشيء في العقل

الصورة

الصورة حاصلة فيه نقل عنه على هذا المعنى الثاني فيه رد
على قدماء المعتزلة حيث قالوا ذات الواجب وذوات الممكنات
مشتركة في تمام الماهية وانما الامتياز بالاحوال والاوصاف
قوله بلا عمل مدخل في التفسير اه لعل معنى كون التفعل
للصيرورة بدون صنع من الغير ان الصنع غير ملاحظ فيه لا ان
عدم الصنع لازم فيه كيف وتحجر الطين بصنع الله تعالى
مع ان المعنى الحقيقي للصيرورة الكون بطريق الانتقال و
هو يستلزم الحدوث وارادة الكون مطلقا بالصيرورة
على سبيل التجوز فلو قال بلا ملاحظة صنع بدل بدون صنع
لكان اظهر واولى وقد نقل عنه على قوله ومنه التولي ومنه التزجج
فاذا اريد بالصيرورة مطلقا الكون فالامر ظاهر واذا اريد الكون
بطريق الانتقال فلا بد من ان يجرد عن معنى الانتقال في حقه
تعالى لاستحالته عليه قوله واما التكلف نقل عنه المعنى
الاول من فروع التكلف لهذا لم يعده ارباب اللغة معنى
مستقلا وانما قابله به ههنا لان فيه خصوصية زائدة

لبست في اصل التخلق فيه ان يكون من المعنى الاول من فروع التخلق

محل بحث اذ الاشبه ان يكون من فروع تفرعه وترتبه عليه تامل

قوله وما الحاصل اي التخلق في شأنه لان معناه ان يتعاطى الفاعل

في ذلك الفعل لتحصيل معانا نه وهو محال في شأنه تعالى لانه

متصف بالوحدة لذاته ازلا وابدا قوله يحمل على الكمال اي مجاز

اذ لا يتعاطى ولا يتكلف في العادة غالبا الا بالكمال تامل قوله

الاتصاف بالوحدة الذاتية اي على تقدير كون التفعل

للصيرورة او الكاملة اي على تقدير كونه للتكلف قوله مع

ملابسة جلال الذات فيه لكل من الاتصافين او علم

انه قد يكون التفعل بمعنى الاستفعال اي الطلب نحو تكبر

وتعظم اي طلب ان يكون كبيرا وعظيما وفيما نحن فيه يجوز ان

يكون من هذا القبيل قيل بركة ومعنى طلب الوحدة اقتضاؤها

ايا هاذا نا قوله ليفيد ان ابنيائه اعظم من ايات سائر الانبياء

بناء على ان المراد بافراد الحجة التي جمعت هي بالقياس اليها

حجة كل واحد واحد من الانبياء لا ان يكون جميع حجج هذا

الانبياء على ان الاضافة للاستغراق والا لم يفد اعظمية ايات نبينا على سائر الانبياء

حجج الله تعالى مطلقا على كل واحد واحد

النبي فرد من جميع ذلك فرد من افراد هكذا فكانه قيل ساطع حجج

الله تعالى التي اكرم بها على ما لا يخفى وليس المراد بها كل واحد واحد

من حجج الانبياء لكن يكون الصلاة هي الموصوفة بساطع جميع هذه

حجج الله وان كان بعضها حجة انفعاله عليه السلام وحده لا يفيد سطوع

جميع حججه بل بعضها او القصور او على ما نقل عنهم على قوله فسطع

حججه من قبيل اخلاق ثياب من قوله فالمعنى حججه الساطعة

فيبنى على سطوع جميع حججه ومعنى كونه من ذلك القبيل ان اضافته

بمعنى من بتأويل معنى كعدد في كتب النحو في ذلك المثل ونقل عنه البعض

وانما لم يحمل على ظاهره لخلوه عن هذه الفائدة الجليلة مع ان

التخصيص في الصلوات والتعميم في الحمد باضافة الحجج الى ضمير النبي عليه السلام

مما يستبعه الذوق وان الاشهر اضافة الحجج الى النبي عليه السلام

يستلزم تأييده بغير الساطع الصلاة ان حجج كل شخص مغايرة له

البتة مع ان الصحيح تخصص التأييد بالساطعات الحلام في واضح

بيانه كهو في بساطع حججه قال او بتقديرها في نظم الكلام

الخ قيل الفرق بين التعميم والتقييد ان التعميم حكم العقل بالحاطة بين

الوهم بان اما من كبيرة في نظم الكلام لانه كثيرا ما اذكرها في نظايره
وان كان هذا الحكم كاذبا لو التقدير حكمه بانها مغيرة وزايدة
في المعنى هي كالملفوظ **قوله** بطريق تقدير بعض الحروف عوضها الا اشارة
الى جواب سوال تقديره ان يقال كيف تقدير اما هاهنا مع
انه لا يكون تقدير الكلام هكذا واما بعد باجتماع الواو
مع اما هذا غير واقع في كلامهم في فصل الخطاب بل غير صحيح حاصل
الجواب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك اذا كان الواو لم يوت
بها بعد حتى فاما عوضا عنها مع ان جمع اما مع الواو واقع
في عبارة المفتاح في اواخر قسم البيان حيث قال واما بعد فان
خلاصة الاصوليين وزبدة بعض الفضلاء في انه هل يجب
الواو واما مناسبة مصحح لتعويضها عنها ام لا وايضا خطاء ا
العلماء السكاكي في جمعه بين الواو واما في عبارة المفتاح
واعلم ان الواو ان كان عوضا عن اما فلا صحة للجمع وان لم
تكن عوضا عنها ففي العطف اشكال فالجواب الاقرب هو ان في
المناسبة سهل **قوله** القواعد جمع قاعدة وهي الاساس

نقل عنه

نقل عنه وعكسه ان يبني القاعدة على المعنى المصطلح وارادة بتلك القواعد
المسائل الاصولية اذ لا يبنى عليها في استنباط الاحكام مطلقا
الكتاب والسنة وعلم الكلام اصل لتلك المسائل فانها يتوقف على
الاصول من حيث عينيته وان توقف الاصول عليه حينئذ فتامل
ونقل عنه ايضا قوله عقايد الاسلام مثل الاعتقاد بو
جوب الصلاة والزكوة وقواعدها مسائل الاصول على تلك
المسائل الكلام وفيه فوات مقابلة العقايد بعلم الشرايع ثم
تخصيص عقايد الاسلام ببعض المسائل الكلامية مع انها المتبادر
منها **قوله** لشمول الاولى الكتاب والسنة بخلاف الثانية نقل عنه
لان القاعدة في اللغة الاساس فيكون المعنى اساس اصل عقايد
الاسلام وهو لا يشمل غير الكلام انتهى وفيه ان قوله هو علم
التوحيد بالقصر الدال على الحصر يدل على ان الاولى مختص بعلم التو
حيد والصفات غير متناول للكتاب والسنة وان كان على سبيل
لا دعا فلا دينا بتنسب ملاحظة الترقي بالوجه المذكور في
العربية الثانية ونقل عنه ايضا قلت او كان العقايد

من الكلام وكون الكلام اصل اساسها يقتضي كون الشيء اصل
نفسه اذ يتوقف الكتاب على المسائل الاعتقادية وثانيا
ان الكلام اصل العقائد لا اصل لمسائل اساس والكتاب اصل
الكلام لان العقائد من الكلام فاساسها اصل فالكتاب اصل اصل
العقائد فالقرينة الثانية بشمل الكتاب والسنة مثل الاولى
قلنا والحصر ممنوع وان سلم فالعقائد بحسب اعتبار ذاتها
يتوقف عليها الكتاب لا يتوقف على العقائد بحسب ذاتها وثانيا المتبادر
من اصل الشيء ما هو اصل بالذات وان سلم فاصل الشيء ما يتوقف
هو عليه لا بعض مسائله وان سلم فاصل الكتاب هو ذات
العقائد والكتاب انما هو اصل العقائد من حيث عنوانها
فلا يكون اصلا لاساسها حيث هو اصل فتامل انتهى وفيه
ان عنوان الحقيقة ايضا كعدمه ليس يوجب في كون الشيء اصلا على
ولا يفهم من العبارة فالقوة في جانب الاعتراض ولعله لهذا امر بها
لتامل **قوله** ادلتها التفصيلية مثل قولنا العالم متغير
فكل متغير حادث في بيان قولنا العالم حادث لكني انقل عنه

قوله جزء منه اي من هذا العلم وهو الكلام **قوله** اشارة الى ما في من
من فوايده نقل عنه لان فايدته غير منحصرة فيما [illegible] **قوله** هنا
ينحى ان يبين قال العلامة التفتازاني في شرح تلخيص الجامع
الكبير اعني بالجامع والطاعة والملة اعني الطريقة الثابتة من النبي
عليه السلام المفترضة بوضع الهي سائق الى الخيرات الحقيقية
والسعادة الابدية يضاف الى الله لصدوره عنه والى النبي عليه السلام
لظهورها منه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له قال الفاضل
الجرجاني في شرح ديباجة المنهاج الفرق بين الملة والدين
ان الملة لا تضاف الا الى النبي عليه السلام الذي يستند اليه نحو اتبعوا
ملة ابراهيم ولا يضاف الى الله تعالى ولا الى احاد الامة بخلاف الدين
تامل **قوله** لكونه اشهر فيكون بمنزلة عطف البيان **قوله** وطي الكشح كناية
عن الاعراض وذلك لان المعرض عن شيء ويحترز عنه يطوي عنه
كشحه فذكر اللازم واريد الملزوم والمعنى طاويا الكشح
وهو في المقام عبارة عن طالب اعرضنا في مقالي عنها ويجوز ان
يكون الكلام من قبيل الاستعارة تخييلا وترشيحا وتوجيهها [illegible] بقي شيء

في نفس المعنى على الكشف فانتبه لكشف تخييل وترشيح بطل الكشف
وحاصله الاعتراض في المعنى على الاطالة ايضه قوله ولما انقدح
المتبوع اه ش س وهو انتفى لما كان البدل او البيان هو المجموع
وجب ان يجري الاعراب في اخر كل منهما لانه ليس لي ذلك
بيانا فاجاب السمعت فصار كانه ذكر كلام المتبوع على حدة وعقبه
بتابعه قوله الجملة الثانية انشائية يعني على تقدير نعم الوكيل هو
على ان المخصوص محذوف في المقصود كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون
من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية كما
نقل عنه اعلم ان في اعراب المخصوص وجهين احدهما ان يكون مرفوعا
بالابتداء ويكون الجملة الانشائية التي قبله خبرا والثاني ان يكون
مرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف على تقدير السؤال كما قرر في كتب
النحو فيكون ما نحن فيه من عطف الفعلية الانشائية على الجملة
الاسمية الاخبارية انما هو على التقدير الثاني واما على الاول فمن عطف
الجملة الاسمية الاخبارية على مثلها بلا تكلف سوى حذف المخصوص
قوله انشاء التوكل فانه يرد الاشكال في عطفه على عطفه على

عليه لانه اخبار خبرا قوله وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على
القصة فيه نظر اذ يعتبر في عطف القصة على القصة التعدد في المعطوف
والمعطوف عليه ولا تعدد هنا قال السيد الشريف قدس سره في شرح المفتاح
نقلا عن الكشاف في قصة المنافقين عن اخرها معطوف على قصة الذين
كفروا كما تعطف الجملة على الجملة قال قدس سره قيل في موضع اخر
ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب مشاكل من امر
او نهي معطوف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤ
منين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين يعني انه ليس من
عطف الجملة على الجملة ليطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل من
عطف جمل مسوقة على جمل اخر فالمقصود بالعطف هو المجموع وشرطه
المناسبة بين القصتين فكلما كانت المناسبة بينهما اقوى
كان العطف احسن ولا يشترط المناسبة بين جمل القصتين
وقد حققه بعضهم بانه نظير ما يقال في عطف المفرد على المفرد
في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ان الواو المتوسطة عطف
مجموع الصفتين على مجموع الاوليين المتقابلين لانه عطفت
الاخريين المتقابلتين

الظ وجوه علمه احدى من الاولين لم يكن هناك تناسب فكما
صح في المفردات ذلك صح في الجمل بان يكون الواو لعطف قصة اى
مجموع جمل على قصة اخرى اى مجموع جمل مثلها بل هى بالجواز اولى قوله
اى نعم الوكيل على معنى وهو مقول في حقه نعم الوكيل على ما هو المختار
فيكون وهو جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشا
ئية اعلم ان المخصوص في قوله نعم الوكيل محذوف في معنى ربعه الفاعل
مبتدأ لما قبله على احد الوجهين فلا حاجة الى تقدير مبتدأ
قبله اللهم الا ان نقصد المناسبة في التقديم والتاخير ايضا فيما
على الوجه الاخر وهو كون المخصوص خبر المحذوف فيحتاج الى
التقدير فاعرفه قوله فيماله المحل من الاعراب اى رد الثاني مجرى
الشارح لما اراد رد الاول وجهه لكن لا حاجة في عطفه على
حالي عبدالله تضمينه معنى يجنى لان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات وعكسه كما صرح
به الشريف قدس سره في حاشية المطول قوله وما يرد عليه قطعا قوله كما
في قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل اى على جواز عطف الانشاء على الاخبار
فيماله

15

~~ومباحث الوجه في بحث الواو في اصفاتنا في صاحب~~
فيماله المحل من الاعراب اذ كل واحدة منه جملة حسبنا الله جملة
[redacted] ونعم الوكيل في محل النصب بانه مقول قالوا
وفي عطف الثانية التي هى جملة انشائية على الاولى التي هى جملة
اخبارية ولما كان مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يكون مقول قالوا
هو مجموع الجملتين بثبوت العطف بينهما بان يكون المقول قبل الحكاية
هو حسبنا الله ونعم الوكيل لا حسبنا الله نعم الوكيل اراد دفعه بقوله لان
هذه الواو من الحكاية اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لا من
المحكى اذ لا محل للعطف الخ ولما كان هنا مظنة توهم اختصاص
هذا الجواب بجواب القول وما يرد لا لزم على المطلق دفعه بقوله وليس هذا
مختصا قوله يحتمل ان يكون الواو من المحكى بتقدير مبتدأ في المعطوف
اعلم ان هذا التاويل الذي عين بعض الفضلاء بعينها غير ملتفت
اليه وهو قولنا ونعم الوكيل انما هو بحسب المعنى اذ لا يوجد بين
الاخبار بان الله تعالى كافيهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل هو
مناسبة معتبرة يحسن بها العطف بينهما وهذا البعض توجه

في تقديم المبتدأ ايضا لان المعنى ح وهو مقصود في حقه نعم الوكيل
وهو معكوس قولهم في قلنا نعم الوكيل الكتاب هذا ايضا صح الزاما عليه حيث صح
به قول المص ردا على الشارح تأمل قوله او عطف على الخبر المقدم اي على
المبتدأ وهو حسبنا المقدم على الله فان قلت لا يجوز ان يكون
المقدم هيهنا خبرا لوجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما
قلنا الاضافة في حسبنا ليست محضة حتى تفيد التعريف وعلى تقدير
ان تقديم المبتدأ يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم
فانه يبطل الطريق المذكور يعني ان تقديم المبتدأ يبطل دلالته
على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ المعطوف
على هذا انشاء لا اخبار والعطف على الخبر المقدم يبطل طريق
كون الواو من الحكاية لا من المحكي ويكون من عطف الجملة على المفرد وهذا
اذا لم يعتبر تضمن حسبنا معنى يحسبنا واما اذا اعتبر فلا فرق
بينهما في ابطال اصل الاستدلال وكون كل منهما من عطف الجملة على
الجملة اخبارا تأمل قوله ثم اخص المنشآت اه يعني اخص قولنا
رب اي بعض عالم وما اجمله ثم عكس انه يجوز كاف في الغرض

فلا

16

والثاني مصطلح اهل الاصول كما افاده الشارح في التلويح لكنه ... معنى مطلق الحكم ح

فلا ينبغي منع لمن تأمل ثم ليت شعري لم لا يجوز ان يكون هذه
الواو استئنافية كما في الذي الجأهم الى الحمل على العطف مرتكبين هذا
التشطط قوله للحكم معان ثلثة المعنى الاول عرفي والثاني مصطلح
المنطقيين والثالث معنى الحكم الشرعي ثم اعلم ان النسبة الحكمية عند
القدماء هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية
في السالبة واما عند المتأخرين فهي النسبة التقييدية الثبوتية
التي يرد عليها الايجاب والسلب وقد يحكم ايجابا او سلبا يشعر
بان المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لكون الحكم بمعنى ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان النسبة التامة ليس هو الا ادراك
وقوعها فقط ايجابا بل هو ادراكها من غير ... او جهلا اذ عادة
ايجابا او سلبا وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع وقد يطلق على
المحكوم به ولم يتعرض لهما لقلتهما قوله وخطابه المتعلق
الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع
به التخاطب اي الكلام الموجه الى الغير للافهام وهو هيهنا الكلام
النفسي الازلي ومعنى تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما من افعالهم

ولهذا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فى
خل فى الحد خواص النبى عليه السلام كاباحة ما فوق الاربع من النسا
وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته وقوله
بالاقتضا او التخيير ليخرج عنه القصص المنبية لافعال المكلفين
واحوالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما
تعملون لا يقال ليس جامعا لخروج تعلق الخطاب بافعال فى القصص والا
خبار عن الاعمال لانا نقول لا تعلق الا اقتضا او تخييرا اذ معنى التخيير اباحة
الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضا طلب الفعل منه مع المنع
عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع
المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة قوله كالوجوب
والاباحة ونحوهما من الندب والحرمة والكراهة اقسام الحكم بهذا
المعنى هو مثل الايجاب والتحريم لا مثل الوجوب والحرمة وهو ظ
فالتمثيل بهما اما مبنى على ان المراد بالخطاب ما خوطب به بقرينة ان
الحكم المصطلح بين الفقها ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب اى ما به التخاطب واما بنا

على

على مصطلح الفقها فى اطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة والحكم
هو الايجاب والتحريم واما مبنى على ما ذكره بعض المحققين من ان
مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار قال
لا الحكم الايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان
القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اعلى ذكر
القول اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو
الفعل يسمى وجوبا فانهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة
مرة والايجاب والتحريم اخرى وهذا كقول الشيخ ابى على بن سينا فى
الشفا التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فتامل
فيه فانه فى التلويح قوله وانه عم الفعل الاعتقاد بنا على تعميم الفعل
فعل الجوارح وتغليب يعنى ان الظاهر لا فعل معنا بل الاعتقاد فلو كان
المراد هنا المعنى الاخير وهو خطاب الله تعالى لم يكن علم الكلام
متعلقا بالاحكام الشرعية بحسب الظاهر ولو تكلفنا وعممنا الفعل
الاعتقاد يلزم انحصار الحكم نقل عنه لان معنى التعلق فى البين
كون معلومات العلم تلك الاحكام كما هو ظاهر النسبة الى العلم فكيف الحال

في قسيم قريب فلا يلتفت الى المناقشة بان معنى التعلق في

الثانية كونها من المعلومات او حصرها في تلك الاحكام على ان

بيان الوجوب ونحوه في الكلام في غاية الندرة فالتعبير عما

يتعلق به في غاية الركاكة **قوله** والتسمية بكونها قيد الشرعية اذ

بعد اضافة الخطاب الى الشارع وهو الله تعالى لا حاجة الى ذلك

القيد **قوله** اللهم الا ان يكون الكلام مستثنى من التسمية بكونها قيد الشرعية اي على

تجويز الاحكام عن قيد اضافة الى الله تعالى او التاكيد في الثاني

اي قيد الشرعية حتى لا يلزم التسمية بكونها **قوله** او يجعل التعريف

لحكم الشرعي لا لمطلق الحكم فح لا حاجة الى الحمل على التجريد او التاكيد

وكل منهما تكلف وتعسف من غير حاجة اذ لا ضرورة في الحمل على

هذا المعنى **قوله** فالمراد اما المعنى الاول نقل عنه رحمه ويعين

قوله فيما بعد وكلها يفيد معرفة الاحكام فان المراد بالحكم

هناك هو الاول قطعا اذ لا معنى لافادة معرفة التصديقات

قوله وح يجعل العلم عبارة اه نقل عنه رحمه وح يجعل هو

عدم التكلف في معنى التعلق ولا يخفى ان جعل علة التصديقات

متعلقة

قوله ابانا يتعلق اه عطف بعض على بيان يتعلق احكام

18

متعلقة باعمال المكلفين مناسب منها على التصديقات المخصوصة اي جعل التصديق

على مذهب الامام متعلقا بالحكم الذي هو جزء منه تكلف محض

قوله اعلم يعتبر التعلق بنفس العمل اه يعني اذا اريد مطلق التعلق

يجوز ان يعتبر بالنسبة الى نفس العمل الى كيفية العمل لكن الثاني

اولى اذ فيه اشارة الى نكتة وقيد وقع العبارة في شرح المقاصد

فهو كلي موضوع لغيره الجزئي والعلم يبحث عن احوال موضوعه

بنفس لفظة الكيفية وعبارة هذا الكتاب اعم منها كذا نقل عنه

ولا يخفى ان يقيد في وجه اعتبار الكيفية ان النسبة وان كانت

متعلقة بالمنتسبين معا [redacted] لكن تعلقها [redacted] بالمحكوم

به اقوى لانه متقض ومستلزم لها دون المحكوم عليه ولان تعلقها بنفسه

وبالمحكوم عليه بالا داة ولهذا اتي بلا المنسوب والمحكوم عليه المنسوب

اليه وايضا النسبة التي هي الثبوت صفة المحكوم به دون المحكوم عليه

والكيفية العمل في علم الفقه محكوم به على ما لا يخفى فاعتبار التعلق

بها يكون اولى **قوله** وان اريد تعلق الاسناد بطرفيه الح الاول باعتبار

كون الحكم النسبة والثاني باعتبار كونه ادراك وقوعها او لا وقوعها

قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات فان تعلق الذي بالمعتقد

فالمراد اعتبار التعلق بكيفية النسبة او كانه في التصديق اخذ اه

بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه لان المعتقد هو نفس النسبة او مجموع الطرفين
والنسبة لا كل الطرفين ولا احدهما بدون النسبة على ما لا يخفى الا ان
يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو اعم من التعلق بنفسه او بجزئه
او بمتعلقه **قوله** مثل وجود الواجب ووجوبه اى قولنا
الواجب موجود الواجب واجب **قوله** فيه اشارة الى ان مو
ضوع الفقه هو المراد المتبادر من تعلق الاسناد [illegible] الكيفية العملي كون
الكيفية محكوما به ومسندا ومنسوبا لا محكوما عليه ومسندا اليه على
ما لا يخفى **قوله** ثم انه ينبغى الى هنا ناظر الى قوله ولا نتم عدم ا
الغرابة اه وما سبق الى ما سبق لفا ونشرا على الترتيب **قوله** هذا
من قبيل العطف اه فيه ان المعطوف الاول مغايرة كما ان المعطوف
عليه الاول بالوحى وليس شيء منهما مجرورا والمجرور مغايرة والاولى
وليس شيء منهما بمعطوف ولا معطوف عليه ويجوز ان يرتفع
علم التوحيد على تقدير يسمى العلم المتعلق بالمغايرة علم التوحيد
والصفات فيكون عطف الجملة على الجملة **قوله** مشترك بين الاصوليين
اى اصول الفقه واصول الدين الذى هو الكلام فان حجية الاجماع

مو

19

من حيث انها مناط الاستنباط مسئلة الاصول ومن حيث انها
مناط لاثبات العقائد الدينية مسئلة الكلام كذا نقل عنه
قوله اعم من ذات الله تعالى بان يجعل الموضوع ذات الله تعالى
وذات الممكنات من حيث استنادها اليه او يجعل الموجود
المطلق او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
تعلقا قريبا او بعيدا **قوله** ولما عند غيره فلان الصفة
المطلقة اه اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
له او الاعراض الذاتية لصفاته فعند من جعل موضوع الكلام الذات
فقط يكون البحث فيه عن عوارض الذاتية له او عن الاعراض الذاتية لصفاته
التى هى الاعراض الذاتية له مطلقا ولما كانت الصفة المطلقة عندهم
اى ما كان ذاتية وجودية او سلبية
اى عند كثير من قبيل مخصوصة بالصفة الذاتية الوجودية
يكون معنى قولهم مبحث التوحيد والصفات اشرف مقاصد الكلام
ان مبحث التوحيد والصفات الذاتية الوجودية اشرفها فيكون
لمباحث اخر هى مبحث الصفات التى هى غير الصفات الذاتية الوجودية
قوله ولذا لم يعرف اه اى وان الصفة المطلقة عندهم هى

الصفة الذاتية الوجودية لم يعدوا هذه المباحث من مباحث
الصفات مع ان الكل راجع الى صفة ما اذ الاحوال صفات غير وجودية
والافعال صفات غير ذاتية والتثبية ونصب الامامة صفتان فعليتان
ونقل عن فاضل شارح ذكر في اواخر هذا الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث
الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة اقول يرى
هذا النقل مما يخل بحصر المستفاد من قوله الا عند بعض الشيعة
منافاة على الامامة اي فلا حاجة الى رجوعها الى صفة ما
فيلزم كون الامامة من الفقهيات لا دخل له في اثبات كون الصفة
المطلقة عندهم الصفة الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلا
معنى لجعله علاوة هاهنا وذكر الشارح في اواخر شرح المقاصد
انه لا نزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام
بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات
وهي امور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم
الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير ان يقصد حصولها
من كل احد وهي خفاء في ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية

اي تقصدي

قوله

20

قوله هذا مع ما عطف عليه هو قوله والعلة الوقايع وقد ورثه
وقيل ان هذا عطف على قوله بيركة بناء على اتحاد مورد الثاني السببية
التعليلية وهو الاظهر قوله قدم عليه الا هنا لم نقل على الاهتمام بنفيه
لا اختصاص مثل العناية بالدليل الذي هو الاصل ومثل وجود الحكم
ابتداء مما هو الافادة لا يعتري الشبهة في منافاتهم ومثل كون الغرض
متعلقا بالسببية بالحكمية ومثل ازالة توهم كونه دعوى بلا دليل قوله
لا ما يتوهم اشارة الى ان الاختصاص اضافي لا حقيقي قوله فادعى
ظاهر ما نقل عنه وهذا المعنى كاف في اطلاق الافادة كما يقال خادم
الشيخ يفيد العلم في الجمع في ذلك قولهم معنى قولنا مقتضى
الكتاب كذا ان هذه المعاني تحصيل الادراكات بمعنى انها تحصل
بتلك المعاني على ما حققه السيد الشريف الجرجاني في حواشي المطول ونقل عنه
ايضا انه يراد به الاحكام المعنى الاول من المعاني الثلثة قوله ولكن
ان يقال نقل عنه فعلى هذا يكون المعنى بمعرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها
بالفعل وعكسه فهو باعتبار الواسطة قوله التغاير باعتبار
كاف في الافادة في اطلاق لفظ الافادة فثبت التصديقات
اي

غير اعتبار حصولها في النفوس نشئت المفيدة من حيث حصولها فيها
مفادة قوله يابى عنه لان التدوين والتهذيب والترتيب لا يضاف عرفا
الى الملكة نقل عنه واما الجواب الثاني والثالث فيدفعهم السباق الذي يتوجه
المعلوم يعني تدوينا للعلم عرفا وقد شاع ان يقال كتب علم فلان
فلا يصح عنه واما تدوين الملكة فممالا يابى الذوق السليم قوله لكن يرد على
اوله جوابه ونقل عنه وما قيل بان الجواب فيبنى فيه يجعل المعرفة بمعنى
اليقين ودلالة بمعنى الامارة وتحصيل اليقين عن الامارات انما
هو من شان المجتهد لا غير وهذا التوجيه لا يتاتى في الجواب كما لا
يخفى قيل وهذا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل باليقينية الحاصلة
عن الامارات فلا سوال ولا جواب على ما لا يخفى وفيه ما فيه بل ما قيل قوله
والتوفيق بينه يعني ان بين الاجماعين تنافيا لان الاجماع على
الفقه من العلوم المدونة يستلزم كون المقلد العارف للاحكام من
المدونة فقيها والاجماع على عدم فقاهة المقلد ينافيه فوجب
التوفيق بينهما ولا يتاتى ذلك الا بان يجعل الفقه معنيين ونقل
عنه قد يطلق الفقه على العلوم المدونة وقد يطلق

على العلوم

على العلوم الحاصلة بالامارات فالمعنى الاول متحقق في فقاهة المقلد
الثاني حاصل للمجتهد مع بطلان اللازم قوله لا يكون المستنبط كليا فيكون
حاصل التعريف ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن الادلة التفصيلية
بالاستدلال فلا اشكال قوله لا يتخالف كتبنا اي لا يتخالف بقي بحثهم
الامر اي يحتمل مشافهة قوله للرجوع اليه اليوم علم اجتهادي اه
في هذا اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء قال بعضهم لا يجوز
لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص بالايحاء وقال الجمهور جاز
لهم الاجتهاد ثم هل يجب او لا وفي اجتهاده فاذا جاز او وجب هل
يجوز الخطاء على الخطاء او هم معصومون عن الخطاء في الاجتهاد
فيه اجتهاد وهذا في امور الدين اما في امور الدنيا فيجوز الخطا
والسهو لقوله عليه السلام انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر اي اخطئ
واصيب كسائر افراد البشر كذا في شرح المشكاة قوله تعريف الا
حكام العملية عن ادلتها التفصيلية نقل عنه واللام يحمل للا
ستغراق ويخرج علم نبينا التقليدي فلا اعتراض وارد عليه قوله

الاستغراق اي لا لغو اللام في الاحكام للاستغراق فيكون معنى الفقه معرفة جميع الاحكام

انما يرد اذا كان المخرج بهذا القيد محمد بن الاجتهاد للنبي عليه السلام
واما اذا لم يكن منهم فلا قوله مثل هذا من الكلام اي من عدم التعرض لتعريف
الفقه ووجوه الجواب تتمه بها قوله اي لانه فيه ان الاطلاق عليه ولا
يقتضي ان يكون مطلقا على غيره ثانيا هو محل البحث قوله اذ لا شركة
وهذا اي عدم لزوم ضيعا ذكر وجه التخصيص وهي عدم لزوم ضيعا
احد الامرين فالاول انه اذ لو كان سبب هذا الاطلاق مجرد كونه
مما يجب ان يعلم بالكلام فلا حاجة الى قيد والثاني بالوحي وهو ظاهر ان كان سبب كونه
اولى ما يجب فلا حاجة الى ذكر وجه التخصيص اذ لا شركة في كونه
اولى ما يجب واما ما نقل عنه ان هذا التعليل بمعنى الفعل
الذي في حرف التفسير اي لغير الاطلاق بالاطلاق اولا اذ لا
شركة ففيه ما فيه فتامل قوله واما احتمال تسمية الغير به جواب سؤال
مقدر كانه قيل وان لم يحتج الى ذكر وجه التخصيص من هذه الحيثية
لكنه يحتاج اليه لدفع احتمال تسمية الغير به لغير هذا
الوجه فاجيب بما ترى وقيل وفيه انه يجوز ان يكون عدم التعرض
للاعتماد على ما ذكر لظهور جريان ذلك في الوجوه الباقية ايضا

وفيه

وبتعلم

[كذا] انه يجوز ان يكون عدم التعرض للاعتماد على ما ذكر لظهور
جريان ذلك في الوجوه الباقية ايضا وفيه انه لو كان كذا لكان
كان الملايم التعرض في اول من الوجوه قوله والتسمية بالكلام اه
كانه قيل وسط وجه التسمية بين ذكر كلام القدماء وذكر
كلام المتاخرين ولم يذكر بعدهما والظاهر بان يذكر بعدهما اجيب بقوله
والتسمية كذا نقل عنه قوله لا بين الجنة والنار اي ليكون منزلة
لمرتكب الكبيرة فان القلوب اي مرتكب الكبيرة عندهم مخلد في النار
كما هو المشهور من مذهبهم اخر ما قبل التعقيب قوله ليس بمؤمن ولا كافر
عندهم بل منافق عند من عداهم قوله الى الجماهر اي الى الجماهر با
لكفر مرتكب الكبيرة لمن جاهر به قوله فلا منزلة بين المنزلتين
عنده اي بين الايمان والكفر بل بين الايمان وبين احدهما في
الكفر وهذا ليس باثبات منزلة بين المنزلتين كذا نقل عنه قوله بمعنى
الانفع يعني ذهب معتزلة بصرة الى انه يجب على الله تعالى ان
يعطي العبد ما هو انفع له في دينه كذا نقل عنه قوله فالجبائي
اعتبر في الانفع اه اي في وجوب الاصلح بمعنى الانفع فقط ما علم الله

نفع للعبد في دينه يجب عليه وعند الجبائي لم يعتبر فيه جانب علم الله

بل قال يجب على الله تعالى تعريض العبد للصلاح فان علم الله انه

يكفر عند كونه مكلفا قوله فلزمه اي غير الجبائي من تعذيب بصره

ترك الواجب فيمن مات صغيرا فيمن مات عاصيا واما الجبائي

فلا لازم عليه العكس وهو المراد بقوله فلزمه ما لزمه قوله لكن يعني

الا فرق في الحكمة والتعبير اي سواء كان النفع للعبد في الترك

فقط اي الترك والتبليغ معا او لا يكون النفع في شيء منهما

تأمل قوله ويحتمل ان يراد اي على تقدير ان يكون معنى القول حقا

الا شيئا ثابتة قوله فكانهم هم القائلون بناء على ادعاء انه غيرهم

كالعدم قوله بملاحظة الحيثية اي حيثية المطابقة حتى يتميز

عن الصدق اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق له اذ لو

لا اعتبارها اي ملاحظتها لصدق تعريف الحق على الصدق

اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بالكسر تستلزم

المطابقة بالفتح لتلازمهما اذ لو وجدت المطابقة بين الشيئين

كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الآخر فيكون الحكم المطابق

للواقع

للواقع بالكسر مطابقا له بالفتح ايضا فاذا لم يلاحظ الحيثية

في تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر فيجب ملاحظتها قوله لكن لا يلائم اه لان الظاهر من قوله واما الصدق

فقد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من جهة شيوع

الصدق في الاقوال دون الحق وقوله وقد يفرق بينهما بان

الفرق بينهما فيما سبق لينبغي الاعتبار فقط اعتبار المطابقة

من جانب الواقع فيهما فلا يقابله قوله يشير الى ان الصدق اه

الاشارة في الشيوع مع الخصوص قوله اذ المنظور اولا اه

تعليل لعدم التفرق وهو قوله لنا في اعتبار المطابقة بالحق ما كان المطابق

معتبرة فيه من جانب الواقع كما نقل عنه يعني ان معنى الحق في

اصل اللغة الثابت من حق اذا ثبت فلما كان المنظور اولا

في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الواقع الذي هو

ثابت ومحقق ناسب ان يعتبر في التسمية به ذلك الاعتبار

وكذلك الصدق في الاصل هو الخبر بناء على انه على ما هو عليه

المعبر عنه بالفارسية كرامت كفتن ولما كان المنظور اولا

في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو الحكم الذي هو متصف بذلك
المعنى الاصلي للصدق ناش ان يعتبر في التسمية بالصدق
ذلك الاعتبار هنا اي اتصاف الحكم بكل معنى كان بالانباء
عن الشيء على ما هو عليه محل كلام فتامل قوله وهذا اولى مما قيل الخ
لان على وجه المناسبة في التسمية بخلاف ما قيل وفي
عرضنا فيه قوله فان مفهوم قولنا تعلق علمي الخ
قد فيه مسامحة لان المطابقة صفة الواقع وحقيقة صفة
الحكم فلا يكون هي هي قوله فالمعنى هنا كون الحكم الخ يعني معنى
حقيقته كونه بحيث يطابقه الواقع لكن لما كان مطابقة
الواقع اياه مستلزمة لهذا المعنى تسومح وجعلت هي
معنى الحقيقة ومعلوم ان هذا المعنى صفة الحكم ايضا الخ
فان مطابقة الواقع اياه ليست صفة للواقع على ما لا يخفى
لكن على هذا يكون المنظور اليه في اعتبار المطابقة من جانب الواقع
هو الحكم في الحقيقة ايضا قوله قلت بعد التسليم يعني لا نم ان
الشيء بمعنى الموجود لم لا يجوز ان يكون بمعنى ما يصح ان يعلم

ويجب عنه

24

ويجب عنه وبعد التسليم فرقا الخ قوله ما به يظهر اي بما ذكرنا من ان
معنى قوله ما به الشيء هو هو ما به الشيء ذلك الشيء يظهر ان الضمير من
للشيء قوله وفيه يجعل احدهما للموصول وهو الثاني لا الثاني
اذ لا صحة له قال قوله لكن ينتقض ظاهر التعريف الخ واما باطنه
وان امكن تصحيحه بجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم لكنه ارتكاب
بعيد والمتبادر والاصطلاح من غير ضرورة لظهور توجيه الصحيح
خالي من ارتكاب مثل هذا التكلف وهو جعل الضميرين للشيء و
هذا هو المراد بقوله وجعل هو هو الخ قوله بعد تسليم الاستفادة
الخ نقل عنه يعني يجوز ان يكون ما ذكره معرفا مساويا للعرضي
كما يشعر به كلمة من في قوله من العوارض فلم يكون المستفاد ايضا
معرفا مساويا للذاتي بل يكون اعم او يقال يعني المفهوم من السوق
ان مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه لكن
الانسان هو هو لا به من العوارض او لا شيء من العوارض ما به الانسان
ما به الانسان هو هو فلا شيء مما يمكن تصور الانسان بدونه
ما به الانسان هو هو او يقال بعد تسليم الاستفادة التي كونه

معنى عدم امكان تصور شيء بدون غيره الى ان تصوره موقوف عليه و
محتاج اليه لانه لا يمكن الانفكاك عنه فلا يرد اللوازم البينة كعدم الكون
يرد عليه حتى المتضايفين بالنسبة الى جزء في الملحوظات بالنسبة الى عدم كما يرد
على ما في الحاشية ايضا قوله بل ربما لا اخطار له بتصور شيء اصلا
بل يلاحظ قصدا في بحث نقض عليه في تلك الحواشي ايضا قوله فانه ح
لان تصور اللازم غير مشروط بتصور الملزوم اه نقل عليه لان تصور الملزوم
معنى لتصور اللازم لا بسبب موجب كما لا جاز انفكاكه مع زوال
تصور الملزوم والا لزم بطلانه ضرورة ثم ان تحقق معنى اللزوم بين
المعنى والمعلول مما لا يخفى فلنترك فالمراد اللزوم ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر فعلى هذا يستلزم تصوره تصور شيء آخر
مع ان المتبادر معنى المطابقة فان قيل فما معنى قولهم تصور اللازم
البين بالمعنى الاخص لا ينفك عن تصور الملزوم قلنا معناه
ان تصوره يعقب تصور الملزوم بدون فصل ولقائل ان يمنع تعاقب
زمانا التصورين فانه مع تمسكنا بامتناع توجه النفس في زمان واحد الى
شيئين يرد عليك لحاظ في تصوره نهج كما يكون ايضا تأمل وافي

في الجواب

في الجواب ان يقال معنى عدم امكان تصور شيء بدون غيره الخ
عدم امكان ملاحظته مجردا عنه كما ان معنى امكان تصوره بدون
العرضي امكان ملاحظته مجردا عنه قوله يلزم ان يكون تصور الكنه
بالعرضي اذ يلزم ح ان يكون كون تصور الكنه بدون العرضي
وعدم كونه بدونه غير ضروري واذا كان كون تصور
الكنه بدون العرضي غير ضروري يلزم ان يكون عدم كونه
تصور الكنه بدونه جائزا واذا كان عدم كون تصور الكنه بدون
العرضي جائزا كان كون تصور الكنه بالعرضي جائزا وهو المخفي وهذا
مع العرضي لا به قوله فانه مقابل قولنا بدونه هو قولنا معه لا قولنا
به لكن نقل عنه قوله يعني الامكان بالنسبة الى المقيس نقل عنه وتوضيحه
ان قولنا الجسم الابيض ممكن لا يستلزم جواز عدم البياض
عنه ومع ان الامكان اعتبر كيفية نسبة الوجود الى ذات الجسم
لا كيفية لنسبة البياض اليه فهنا يجوز ان يعتبر الامكان كيفية
نسبة الوجود الى ذات التصور الذي يكون بدون العرضي لا
كيفية نسبة الكون بدون العرضي اليه فعدم التصور بدونه

مثل عدم الردي الابيض بان لا يوجد اصلا او بان يوجد ولا يوجد و
صفتهما قال قوله على ان تصور الكنه اه جواب على تقدير تسليم الملازمة
ايضا قوله اي ليس عدمه ضروريا اه اي ليس عدم كون تصور الكنه
بديهيا من العرض ضروريا سواء كان وجوديا اي وجود كون تصور
الكنه بديهيا من العرض ضروريا او غيره بخلاف الذاتي فان عدم كون تصور
الكنه بديهيا من الذاتي ضروري فلا يكون ممكنا بهذا المعنى قوله فالحكم
بثبوت حقائق الاشياء يكون لغوا اه اي الحكم بان حقائق الاشياء
ثابتة لغو على ما يدل عليه قوله بمنزلة قولنا الامور الثابتة ثابتة وانما كان
لغوا لان عقد الوضع فيه مستلزم لعقد الحمل استلزاما جليا اذ لا قائل
بان الثبوت لازم للشيئية فلا يفيد الحمل فائدة غير معلومة من
عقد الوضع فيكون لغوا قوله اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء
اه يعني لو لم يكن المشار مجموع الامور الثلثة لكان قولك عوارض الاشياء
ثابتة لغوا على تقدير عدم منشائية تعريف الحقيقة وكان قولك
حقائق المعدومات ثابتة لغوا على تقدير عدم منشائية كون الشيء
بمعنى الموجود كان قولك حقائق على تقدير عدم منشائية

حقائق الموجودات ثابتة
لغوا على تقدير عدم منشائية كون الثبوت بمعنى الموجود
واللازم باطل والملزوم مثله قوله فان الكثير منهم اه يعني ان
المعنى من قلة الاحتياج المستفادة من كلمة ربما هو قلة المحتاجين
وهم من اصحاب الاذهان القاصرة قوله اخص مضمونا اه المراد بالاخص مضمون
موضوعه بالعنوان بحسب الاعتقاد منهم قوله اي ليس مثل بيت الذي
ذكره السائل وهو قوله الامور الثابتة ثابتة وانما قال كذلك لانه لا
فرق بين الثابت ثابت وبين الامور الثابتة ثابتة كما نقل عنه قوله
ولكن تقول اي في توجيه قوله ربما يحتاج الى البيان نقل عنه ان
التوجيه الاول ناظر الى كلمة التقليل والتوجيه الثاني ناظر الى
قوله الى الاحتياج الى البيان وقرائته حينئذ لا يكون لغوا ومثل
انا ابو النجم وشعري شعري مما حل في بيان عدم اللغوية
الا انه ادعى افادة ظهور الافادة في هذا القول وعدم ظهورها
في شعري شعري قوله وهذا المعنى اي شعري الآن
كشعري فيما مضى او شعري هو شعري المعروف

بالبديهة او يحصل بجعل الاضافة للعهد والمقصود دفع توهم كون
قوله شعري غير محتاج الى التاويل بناء على كون الاضافة للعهد
قوله ثم يبين المعنيين اي كم من فرق بين شعري الآن كشعري فيما مضى
او شعري هو شعري المعروف بالبلاغة بين ارادة بعض الاشعار
معينا مع انه معتبر في العموم الذي هو الحقيقة لفظا او تقديرا او
تقدير الحكم ولم يوجد هاهنا فلا يرد انه لم لا يجوز ان يكون
الاضافة للعهد ويكون المراد المعنى المعهود على ان ارادة المعنى
المعهود لا ترفع اللغوية قوله والمشهور اي في توجيه قول الناظم يحتاج
الى البيان اي عدم احتياجه الى بيان صحته بناء على تاويله بما نعتقده
حقايق الاشيا فان ظاهر المراد جميع ما نعتقده
حقايق الاشيا ثابتة ثم لا شك ان صدق هذا يحتاج الى
بيان البتة فلا معنى للفظ بها اللهم الا ان يراد اليقيني من
فروع هذا الكلام يحتاج الى البيان اكثرها ولا يخفى ما فيه وان
اريد جميع ما نعتقده حقايق الاشيا مما نسيا هذه كما
فلا يحتاج الى البيان اصلا قوله ان شعري شعري كناية اي بناء

على

على تاويله ايضا ونقل عنه جعل قوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري
شعري مبنيا على وجه لم يذكر في الكتاب لما رتضيه لما دنى
درجته في اساليب قوله لم يتوجه السؤال اصلا هذا اذا اريد
بالحقيقة ما به الشيء هو هو مطلقا واما اذا اريد بها ما به الشيء
هو هو باعتبار تحققه فيتوجه السؤال ظاهرا ايضا لم يصح
الحمل على هذا المعنى المجازي اذ ليس جميعهم ثابتا فيلزم الكذب
الا ان يراد بالاشيا جنس المعنى المجازي لكنه خلاف الظاهر
هو ظاهر قوله من تصورها والتصديق بها وباحوالها اي التصديق
بثبوتها في نفسها وثبوت احوالها لها لان ثبوتها في نفسها
بثبوت احوالها لها من جملة لحقايق الاشيا ايضا وحاصل
المعنى ان العلم بها اعم من ان يكون تصورا او تصديقا متحققا
بخلاف نفي الثبوت فان العلم هو التصديق بثبوت
الحقايق في نفسها او لغيرها وما ذكره المحشي من التعرف الى نوع
مما لا يسمع من اهل العربية بل كلام مستحدث مبتدع قوله فانا
حمله على ارتكاب الوهم تحقق العلم بجميع الافراد على تقدير

المراد استغراق افراد بحث قوله كما يحتاج الى العلم بالثبوت اي ثبوت
الحقايق في انفسها اي بكونها ثابتة يحتاج الى العلم بالاحوال اي بكونها
ممكنة وحادثة ولكن الاحتياج الى التصديق طرفي الثبوت قوله من قبيل
الثبوت بزيادة المحشي بان ذلك الغرض كما يحتاج الى العلم بالثبوت
يحتاج الى العلم بالاحوال والى تصور الطرفين فنفي ما دل
غيره وايجاب نقيضه غلط ظ قوله فعلى غلط غلطين نقل عنه
الغلط الاول ظن كفاية العلم بالثبوت فلهذا نفى لزوم علم نقيضها
غيره والغلط الثاني ظن وجوب النفي قوله ولتا نيثبا
عبارة الفاضل الذي نقل عنه فان مصير ثابتة المستتر الى ضمير الحقايق
هو ثبوت الحقايق وفي ضمنها مصير مضاف في ضمير له كما في قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى انتهى كلامه وقيل عكس ان يجعل الضمير
راجعا الى القضية المذكورة اعني قوله حقايق الاشيا
ثابتة والمعنى والعلم بان حقايق الاشيا ثابتة متحقق فان قلت
الحكم بان حقايق الاشيا ثابتة هو التصديق بثبوتها فهل
هذا الا الذي يلزم المنكر بدلا فاية قلت لو سلم فالعلم بالعلم

غير لازم

غير لازم ولو سلم ففايدة هي التاكيد في البداهة والرد على
المخالفة فان ابقاء الحكم بلا دليل دليل على بداهته فيفهم من ذكره لكن
ثم اكد ونبه الغافلين وصرح بها بحيث يحصل الرد على المخالفين
وفيه ان عادة المصنف في هذا الكتاب جرت على ابقاء الحكم بلا دليل
وان كان في غاية الخفاء فكيف يفهم من ذكره كذلك بديهية
حتى يؤكد قوله يختار نفي العلم بكونه بالكنه اي يختار ان المراد العلم
بها بالكنه فيكون المراد عموم العلم تفصيلا فيلزم المحشي قدح على نفيها
عموم النفي فرده بقوله بتسليم العلم بالوجه يستلزم تسليم العلم
بالكنه اجمالا ووجه لا وهو كنه لا ما نفوا الكلام في العلم بجميع
الحقايق قوله مع ان تعميم النفي بنا فلا ينافي التقييد بالكنه اذ
التقييد بالكنه مخصوص بالتصديق فهي التي اخذ عدم العلم التصديقات
والتصديقات فيجوز ان يكون المراد بالتصورات بالكنه فلا منافاة
قوله بل يجوز الا يترتب التقييد فيجوز ان يعم النفي البتة اذ الخلاص
من ذلك البطلان تارة يكون بنفي الثبوت وتارة بترك التقييد
فيجوز ان يقصد الثبوت ويجوز ان يترك التقييد وفي انه على نفيها

تسليم اليقين لا يجوز ترك اليقين فيجب نفي ثبوت الكل **قوله** بثبوت الكل على معلوم

ان قبيل ثبوت الكل معلوم اجمالا لكان من ان قولنا حقايق

الاشياء يتضمن العلم الاجمالي بالجميع والمراد هنا قلنا فلا يكون

الفرق موجها **قوله** وان اريد البعض اي بان لا يقصد الاستغراق

في حقايق الاشياء المعبر عنها بالضمير في بهافي الشارح

رد على القايلين بانه لا ثبوت لشيء اه فان كلام المخالفين

نفي ثبوت غير الحقايق راسا ونفي العلم بالثبوت وعدم الثبوت

فالرد عليهم انما يحصل باثبات الثبوت واثبات العلم بالثبوت ولا دخل

للعلم بالثبوت اذ لا دخل للعلم بنفس الحقايق في ذلك الرد فوجب

نفي الثبوت **قوله** لا وجه للعدول عن الظاهر اي من نفي الوجه الذي ذكره

الشارح والظاهر الوجه الذي ذكرناه انتفاء الفرق وموجه **قوله** كما مر

قوله ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجوه ما نشاهده من

الاعيان والاعراض **قوله** جرى على وفق السابق هو قولنا حقايق

الاشياء ثابتة **قوله** والاظهر ان يحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم

اي ليعم نسبة امر الى امر ايضا فان لم يحمل عليه يكون الحكم

عليها

عليها بانها اوهام وخيالات باطلة باطلا بحسب الظاهر اي نوع غير خفي

الموضوع بحسب اعتقاد او ظن **قوله** اي تعين يعني لا وجودها

الخارجي اذ ليس انكارهم مقصورا على حقايق الموجودات على زعمهم

قوله ويرد عليه انه لا وجود للعلم اه نقل عنه مع انه يمكن ان يدعي

ينافي في الحكم تصديق وان التصديق علم لكن في ان الحكم علم

مطلقا **قوله** فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت يعني ان نفي

نفي عدم الثبوت من عدم تحقق النفي امتناع ارتفاع النقيضين

وهو ايضا جملة الخبرية عندهم **قوله** وهو بمعنى الوجود

وهو قرينة لكون انكارهم مقصورا على حقايق الموجودات

كذا نقل عنه **قوله** ليس ههنا اي ليس التحقق ههنا بمعنى الوجود

بل المراد به ههنا الثبوت في نفس الامر وان لم يكن متحققا في الخارج

وان لم يكن موجودا في الخارج وثبوته في نفسنا في وجود شيئا

قوله وعدم تمام على الاداة ظاهر لانهم يدعون شيئا حتى

ينافر معهم شي كما سيجي على انهم انما ينكرون العلم بالثبوت

فلا تعرض فيه للعلم ولو تبعا كما في التحقيق فلا وجه لايراده بالنسبة اليهم

قوله اما على العضدية ففيه تامل نقل عنه قدس سره التامل وهو انه حاصل
قولهم بنفي تقرر الشيء هو انه لا نسبة متحققة في نفس الامر حتى تقرر
نعم يمكن ان يقال ان لم يتحقق نسبة النفي في نفسها فقد تحققت نسبة
الثبوت اذ الواقع لا يخرج عن احدى النسبتين نعم يرد بمثل ما اورد
على الامام العنادية من ان عدم الارتفاع من جملة الخيالات عندهم
انتهى يعني ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة ما انكروا ثبوته
فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت قوله حيث اعترفوا
بحقيقة اثباتاته يعني ان بين كلام الشارح مخالفة ومنافاة
اذ يفهم من كلامه في شرح المقاصد تمام على العضدية ايضا وفي ... عند
العضدية لا استحالة في التناقض بالنسبة الى شخصين كما اعترفت قوله
وغرضهم من هذا التمسك الخ جواب سؤال مقدر وهو ان في
تمسكهم بذكر مع دعواهم ان كل ... تناقضا وتقرير الجواب
ظ قيل ويمكن ان يحمل ما قالوا على الالزام اي الضروريات بزعمكم
منها حسيات على زعمكم والحس قد يغلط على زعمكم وحينئذ فقد تناقض
فيما قالوا قوله قد يستعمل الخ ويمكن ان يراد بقوله قد يغلط

كثيرا

كثيرا قد يغلط حينا كثيرا ولا يخفى مناسبة التمثيل بالاحوال
المصغر في بيان المعنى قوله لعل هناك سببا عاما للغلط عام اي
شيئا واحدا يكون سببا للغلط في كل حكم فمنع من الجزم بانتفاء
مطلق اسباب الغلط حتى ينفي السبب العام قوله بداهة العقل
جازمة به اي بانتفاء مطلق اسباب الغلط في مثل الخ قيل
هذا سهو ظاهر فانه في تحقق انتفاء لا حاجة لنا الى الجزم بذلك
بل الواجب انتفاؤها في نفس الامر وهو مسلم وحصول الجزم بالمحسوس
من بداهة العقل قوله الاختلاف في البديهي الخ جواب عن شبهة
القدح في البديهيات كما ان ما قبله جواب عن شبهة القدح في الحسيات
وما بعده جواب عن شبهة القدح في النظريات اما قوله وتعرض
شبه فيها تفتقر في حلها الى انظار دقيقة فلم نجب عنها ولا نجيب
ان ذلك قادح لا في الجزم بها ولا في بداهتها لان العقل غير جازم
ببداهته لا بنظر حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات فانهم
... حتى لو عرض له شيء منها لا يلتفت اليها ويعلم بطلانها
اجمالا لكونها مصادما للضروري ولو تصدى للحل فربما احتاج

الى النظر واشتغل لكن لا لتحصيل الجزم بل دفعا لشبهة المتعلم
وحفظا لبضيع الافهام القاصرة في مضائق الترقي السابق
ويحوج ان لا طريق الى المناظرة معهم مع السوفسطائية نقل
عن الفاضل المحقق نصير الدين الطوسي عن النصوص العينية بمثل هذه
الشبهة تضليل لطالب الحق وفي نقل اطلاعهم على هذه الشبهة
وجوه فشنا نفيهم لهم التشنيع فيما جمعوه كيلا يركنوا الى شيء
منها اذا لاح لهم في بادئ رأيهم قوله عملا على الشايع المتبادر
اي اللفظ المذكور قيل لعل وجه جعله من المكشوف فيه مع انه لو كان
من المخفي لتوهم اختصاصه بالقلب ولم يشمل التعريف ادراك الحواس قوله
يخالف العرف واللغة نقل عنه ولا يخفى ان العرف في الادراك الحسي
البهائم وغيرها وجعل حاصل من العقلاء علما كما يشعر به
كلمة من في قوله لمن قامت هي به غير مغني لان من رجع الحجر بحكم
واصطلاحا انتهى وقيل المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس
لا نفس حصول بدليل قولهم المدرك انما هو العقل وهي الة
مدارك العقل هو في الادراك فلا يرد المخالفة تامل قوله ثم

التميز

التميز في التصور الصورة فالعلم بالماهية المتصورة ليس تلك
الصورة بل صفة توجبها لكن نقل عنه اعلم ان هذه الصفة ليست نفس
الصورة وكذا ليست التعلق الخاص بين العالم والمعلوم الذي
بها صار الاول عالما والثاني معلوما وكذا ليست الشيء الذي هو بمنزلة الصورة
اذ هما ليستا صحيحين للصورة حقيقة ولا التعلق بالمعنى
الاول يراد بالايجاب الاقتضاء وقيل التميز هو التعلق والنسبة
بين العالم والمعلوم والصفة ما هو مبدء انكشاف العلم من
الكيفيات النفسانية وحاصل التعريف ان العلم صفة حقيقية
ذات تعلق يوجب لمحلها تميزا وكشفا لمتعلقها الذي
ذلك التميز نقيض متعلقها بل ينافيه ويرفعه اي لا يمكن معه ذلك
التميز يعني لا يحتمل نقيض تميز متعلقها ولا يجوز تحققها
وقوع الطرف المخالف له لا حالا ولا مآلا [illegible] فخرج الوهم
والظن والشك والاعتقاد الخطأ اذ يجامعها تجويز وقوع
الطرف المخالف حالا او مآلا ولا خفاء في ان الحمل على هذا الوجه
ادق وابعد من التكلفات والتعسفات بخلاف ما ذكره المحشي

فان قيل ان تكلف مجاز في وصف التمييز بعدم احتمال النقيض
على ما اعترف به وكيف اطلاق التمييز على الصورة والنفي والايجاب
واما اطلاق التمييز على التعلق الخاص فمتعارف لكن في وصف التمييز
بمعنى التعلق بعدم احتمال النقيض تجوز ايضا قوله متعلقه
الطرفان اعلم ان موجب وصف العلم في التصديق بانه لا يقابلهما لا ينتزع
فان كان مراده بالنفي والاثبات ايا هما يكون المتعلق النسبة اي وقوعها
او لا وقوعها على مذهب الحكماء او المجموع المركب من الطرفين والنسبة
والوقوع واللاوقوع على مذهب الامام وان كان المراد بهما الوقوع
واللاوقوع او النسبة السلبية او الايجابية فيهما فالحكم صحة
ارادتهما بهما لكنهما ليسا بموجبين وصف العلم على ما لا يخفى قوله
بان لم يوجب اياه فيه تصريح بان المراد بالاثبات والنفي في قوله
وفي التصديق الاثبات والنفي لا يقابلهما لا ينتزع قوله فخرج
الاحساسات اي على تقدير التقييد بالمقابل بناء على صفة توجب التمييز
بين المعاني قوله يرد عليه اي على ما قيل والتعريف بالمعاني وحاصله
ان الادراك الذي قبل الرؤية علم على ما صرحوا به ولا يصدق

التعريف

32

التعريف عليه لانه ليس ادراك معنى بل ادراك عين محسوس وحاصل
الجواب ان ادراكه قبل الرؤية ادراك معنى لا ادراك عين محسوسة
لان ادراكه قبل الرؤية على وجه كلي والكلي لا يكون عينا بل هو معنى
قوله والامر في ادراكه بعين العين عن محسوس مشكل لانه لا يدرك
احساسا بل يدرك علما مع انه ليس ادراك معنى بل ادراك عين محسوس
قبل ادراكه اولا وبالذات بعين العين عن محسوس او خيالي يصح
تعلق العلم به وليس من الاعيان بل من المعاني الكون لمطابقته الامر خارجي
وكونه وسيلة الى معرفة الشبه تعالى قوله وعنه هاهنا اي من ورود
هذا السؤال قيل لفظه لا يحتمل صفة لا يقة لصفة في تعريف
العلم والنقيض في قوله لا يحتمل النقيض نقيض صفة التمييز
كما نقل عنه قوله يصح البناء اي بناء التعريف التصورات
على انها لا نقايض لها اذ التصورات صفات لا نقايض لها على ما
زعموا قوله فيصح البناء اي البناء على ان لا نقيض لتمييزها
اذ لو كان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصورات فعدم
نقيضها يستلزم عدم نقيضه قوله مما لا شبهة اي جلي

قوله فنقول لم ان التصور نقيضا اي لم يحصل التصور ان اه قوله فلا معنى
للبناء على عدم النقيض لان شمول التعريف للتصورات
حاصل وان كان للتصور نقيض قوله قلت هذا انما هو اه اي
عدم احتمال التصور غير صورته الحاصلة انما هو في التصور
بالكنه لا في التصور بالوجه فشمول التعريف للتصورات بالوجه
يكون مبنيا على انها لا نقايض لها وان لم يكن شموله للتصورات بالكنه
مبنيا عليه قوله على ابناء شيء اه جواب على تقرير تسليم عدم احتمال
التصور غير صورته الحاصلة في التصور بالوجه ايضا يعني ان شمول
التعريف للتصورات مبني على عدم النقيض في الواقع على هذا الزعم وهو
لا ينافي بناءه على شيء على تقدير فرض النقيض بها لكن عبارة
المحشي لا تفي بهذا المعنى ولا يستوفيه كما لا يخفى على المتأمل مع
ابناء الشيء عليه ان كل تصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة ليس على
تقدير عدم النقيض لها بل مطلقا قوله والتحقيق ان التفسير
النقيضين بالمتنافيين اه معنى التنافي للشيئين ان لا يجتمعا في
التحقق والانتفاد وذلك لا يكون في التصورين ومعنى

التنافي

التنافي ان لا يجتمعا مطلقا سواء كان في التحقق او الانتفاد
او في المفهوم بانه اذا قيل احدهما الى الآخر كان في نفسه بعيدا
عنه من جميع ما سواه وهذا يكون في التصورات ايضا كما
قرر في المطولات قوله اذ لا تمانع في التصورات من حيث اعتبار النسبة
يعني اذا اعتبر النسبة يكون بين التصورات تمانع ايضا مثلا
اذا لوحظ مفهوم صدقه الانسان ومفهوم سلبه في ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما في تلك الذات ولا ارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم منهما يصدق على انه انسان او يصدق عليه انه
ليس بانسان فهذا لاعتبارهما مفردين متناقضان كما ان
القضيتين اللتين هما مجموع هما متناقضتان لكن هذا
التناقض غير تناقض القضايا فقد رجع التناقض
بين المفردات الى تناقض القضايا فلذا لم يعرفوا التناقض
باختلاف القضيتين اه [illegible] وصرح بعضهم بان التناقض
في التصورات فلا يرد ما توهم انه اذا اعتبرت النسبة يكون
من قبيل القضية لا التصورات قوله ومن ههنا قيل نقيض

كل شيء رفعه اي من تفسير النقيضين بالمتنافيين اه وفي
هذا القول مناقشة من وجهين احدهما ان هذا القول يصدق
على نقيض مجموع الثاني اي قوله سواء كان رفعه في نفسه او رفعه
عن شيء يقتضي ان يكون رفع الضاحك مع انه ليس كذلك بل نقيض
ثبات الضاحك لكل شيء نحو العبارة ان نفي رفع كل شيء
نقيضه سواء كان ذلك الشيء الاثبات للغير او لا الثاني ان جعل
الرفع في ذلك القول موضوعا على نقيض كل شيء مجموع لكنه خلاف الظاهر
[illegible] المشهور وهو معنى الحقيقي بقرينة قوله فقال
المنطقيين محمول على المجاز قوله [illegible] يلزم منه عطف على قوله
يبطل كثيرا من قواعد المنطق وجواز ضعف قوله فان
لا نقيض للتصورات قوله ويختص الصدق ان يتحرك التصورات
اي بنفي مطابقة له لان الصدق ليس بتصور بل موجب على التوبيخ
[illegible] كونه قوله فرقا بين العلم بالوجه فالعلم بالوجه ههنا هو العلم
بالانسانية العلم بالشيء من ذلك الوجه هو العلم بالحجر بانه انسان
والمطابق هو [illegible] الثاني وكلامنا في [illegible] قوله

فالمتصور

مطلب فرق بين العلم بالوجه والعلم بذي الوجه

34

فالمتصور في المثال هو الشبح نقل عنه توضيحه انا اذا رأينا شبحا
من بعيد وهو في الواقع حجر فحصل منه في اذهاننا صورة
الانسان فاعتقدنا انه انسان فذهبنا نتوجه الى ذلك الشبح
بوصف الانسانية وجعلنا عنوانا بناء على ذلك الاعتقاد وحكم
على ذلك الشبح بانه قابل للعلم والفهم مثلا فالمحكوم عليه في
هذا الحكم الوارد على الموضوع بهذا العنوان معلوم لنا
بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الانسان التي بلاحظة المحكوم
عليه عين الشبح ووجه الشبح معلوم لنا من حيث ذلك الوجه
وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه وهو ههنا العلم بمفهوم
الانسان الذي هو آلة لملاحظة الشبح وبين العلم بالشيء
من ذلك الوجه وهو ههنا العلم بالشبح من حيث [illegible] مفهوم
الانسان ولا شك ان علم الشبح الذي هو الحجر في الواقع بوصف
الانسانية علم غير مطابق للواقع وهكذا الحال في كل الماهية
المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة في الذهن
والا معلوم لا يعقل [illegible] كلي [illegible] ذلك فليتأمل انتهى

مبحث الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بذي الوجه

علم بالوجه

فيه ان العلم بالشيء من الوجه مسبوق بالعلم بثبوت الوجه للشيء وهو
تصديق وعدم المطابقة راجع اليه لا التصور بالوجه وحاصل
ان عدم المطابقة راجع الى التصديق الضمني لا التصور تامل
قال فان قيل المسبب يعني اذا ان اراد بالسبب في قوله واسباب العلم للخلق
ثلثة السبب المؤثر حقيقة فهو الله تعالى لا غير وان اراد السبب
هو المفضي في ظاهر الامر وان لم يكن مؤثرا في الحقيقة فهو العقل
لا غير وان اراد بالسبب المفضي في الجملة بان يخلق الله فهو غير منحصر
في الثلثة المذكورة لا العقل وكذا الاستقراء وهو ظ قوله حاصله
اختيار اى المراد السبب المفضي في الجملة وحصره على هذه الاشياء
بناء على عادة المشايخ في الاقتصار يعني المتعلق غرضهم بتعلقه
بتلك الاشياء وكان مرجوعا الى العقل جعلوه شيئا ثالثا بنفسه للعلم
قوله يعني انحصر لظهوره وعمومه اى الحس شاملا للبهائم يعني انه
لما كان عاما لم يبق المجعول السبب في تلك الادراكات العقل مجازا عرفوه
جعلوا الحس سببا حقيقيا وفي الكلام اما في علم الانسان او عمم
منه في العلم الكلي والجزئي [illegible] وايا ما كان فلبس السبب العام

اسباب العلم

على

على ان التقييد بالانسان لاجل تعميم المخلوق الملك والجن بعض
على ما لا يخفى قوله فانها مبنية على ان النفس مدرك اه قالوا في اثبات
الحس المشترك انا نحكم على الجسم الابيض طيب الرائحة حلو بانه ابيض
طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة بحضرة المحكوم عليه والمحكوم به
يكون حصول هذه الامور في النفس لا في النفس المجردة لان رسم صورها
صور المحسوسات وجزئياتها في الحس الظاهر لان الظاهر مدرك بغير نوع
واحد من المحسوسات فاذن لا بد في النفس قوة غير الحس الظاهر تدركها
جميعا اى الدرك الجزئي والرائحة الجزئية فالطعم الجزئي وغيره كما انه
صحيحا قوله اشارة الى انهما لا يتقاطعان فان الملاحظة يحصل عند التقاطع
ايضا فلا يكون في الانواع المذكورة قوله وما يقال اى في توجيه
قوله وتحركات من ان الحس اذا شاهد الجسم لينه فيه الايراد
بكون الحركة من الاعراض النسبية كما فعله صلاح الدين الرومي قوله
فليس بشيء بل هذا مقوي للايراد المذكور قوله لانه ادرك
الشيء اه اى لان ادرك العقل الكون في المكان بواسطة مشاهدة
الحس بجسم فيه ادرك الشيء بواسطة الحس وهو مثل ادراك الشيء

المركب بواسطة احساس الاجزاء بعضها مع بعض ولكن لا يعقل مثل ذلك الا ادراك
احساسا قوله اشارة الى تعميم قوله بكلامه المعنى المستفاد منه
التقويم الذي يكون هو انه يدرك ما وضع كل من الحواس له بها لا بغيرها
لا ما ذكره وهو انها لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى على ما
يخفى وعن قاظ لكنها متلازمان قوله فان الجزم كلام اى مركب
اعم من ان يكون اخباريا او انشائيا وهو ما يتضمن كلمتين باسناد
قوله فى كلمتها عبارة عن الاثبات والنفى ويجوز ان يكون عبارة عن
الوقوع واللاوقوع قوله العلم المستفاد من التواتر فيه مناقشة اذ الاستفادة
من الخبر المتواتر لا من التواتر وانما فى السوال ان يقى العلم موقوفا على
التواتر فاثبات التواتر به دور وفى الجواب انه يقى نفس التواتر بسبب العلم
فالمثبت بالعلم العلم بتواتره لا نفسه قوله وهكذا حال كل معلول ظاهر
يعنى ان العلم بوجود كل معلول ظاهر فى الخارج او الذهن بسبب العلم
بوجود علة خفية كما ان وجود العلة بسبب لوجود المعلول بلا نزاع
دور قوله معلول لهم اذ يحصل بين فى الخبر المتواتر ايضا بخبر
الرسول مثلا قوله قلت عمم الدلالة اى عمم دلالة العلم على

الخاص

الخاص عند علم العلم انتفاء سائر العلل وهو هنا معلوم بانتفاء
لان العلم بوجود مكة مثلا لا يحتمل العلل غير التواتر كما نقل عنه
قوله ان الخبر بمعنى الاخبار قوله اما خبر الرسول اى اخبار
الرسول بالتصديق قوله فاحتيج الى التحمل بتقدير فى قوله والرسول يعنى
ان عطف الرسول على التصديق يقتضى ان يكون الرسول معمولا للخبر
ايضا وليس بمعنى على ذلك فاحتيج الى ان يحمل لتصحيح الكلام بتقدير
لفظ الخبر قبله مضافا اليه معطوفا على الخبر المضاف الى التصديق
سواء بمعنى الاخبار او لا وان كان الاول اظهر وانسب قوله
الى التحمل اذ لا حاجة الى حمل الخبر بمعنى الاخبار فيصح بمعنى
على عطف الرسول على التصديق بمعنى انه الظاهر من تعريف المحشى لكن
الحق ان الخبر بمعنى الاخبار جزما لان الخبر بمعنى المركب التام المحتمل
للصدق والكذب يتعدى الى المفعول بنفسه ولا بحرف وهنا
قد عدى بالباء فى موضعين فيحمل غاية ما يكون الاضافة الى المفعول
والفاعل قوله بل لم يبلغ اصل الخبر اى تعيين ثم بل اعنى تواتره
تاما بل انه لم يبلغ اصل الخبر بتعلقه حتى يتواتر قبل ...

بالنقل الصحيح عن النبي ان تلك الامم يتجاوز عن سبعين وغالب انه
لا يوجب العلم باخبارهم على ان اخبارهم انما هو عن نبيهم بما اخبر عنه عز من
قائل بقوله وما قتلوه يقينا وقوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم فتبين عدم تحقق شرط التواتر فتبين عدم التواتر قوله وعن
اليهود قبل انقطاعه اي في التواتر فيهم قبل انقطع قيل انه قتل علماء
اليهود في مشارق الارض ومغاربها الى ان حرفوا التورية وزادوا وافروا
ونقصوا قوله وبالجملة اي تخلف وقوع العلم عن غير شبهة عن خبر اليهود والنصارى
دليل على عدم تواتر خبرهم اذ انتفاء اللازم وان كان اعم يستلزم انتفاء الملزوم
تأمل وفيه انه لا يصلح في كلام قد جعل فيه لكنه له قوله والتحقيق ان اجتماع
الاسباب جعل الخبر اسبابا باعتبار خصوص المخبر به واخبار التواتر
فالخبر واحد قوله اما وهم الكذب في تكونه قيل كيف يكون الخبر سببا
عنعادة مع انه يوهم الكذب فاجاب قوله بانه لا مدخل للخبر في وهم الكذب
بل هو حكم عقلي ناش من خارج لكن قوله ولذا قيل متى كون الخبر هو الصدق
لا يلزم جعل الخبر نوعا من اخبارها على ما لا يخفى قوله لكنه كاف في الجواب يتوهم
من هذا ان ايجاب الخبر المتواتر العلم لا لذاته لانه لا يلزم من عدم كلية كون

الاجماع

الاجماع سببا لذلك على ما لا يخفى قوله ولعله يتجه قوم اخر بان نوح عليه السلام
انما ادعى على ظاهر التعريف بعض الانبياء كنوح عليه السلام ان متابعة
شرع من قبله فلم يبعث التبليغ لانه حصل ممن قبله فاجاب
بقوله ولعله تنبيه وحاصله ان التبليغ الثاني ليس لانه الحجة بلغ
اليهم وان فرض كذلك فلان المبعوث اليهم الثاني ان كان ممن بلغهم حكم
قبل البعث فلا يتعجب ذلك الاية وان كان ممن لم يبلغهم فلا فائدة
في بعثه اليهم للتبليغ الى الاخرين وان كانوا كليهما فينبغي ان يعتبر في
التعريف بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام الى من لم يبلغ اليهم
قوله ويؤيده قوله وما ارسلنا من قبلك الاية وجه التأييد ان المراد
احدهما انه يعطف على المغايرة وقابل بالمباينة فان كان الرسول
اعم مما بني على العكس وهو منتف ولم يحتج الى ذكر النبي لان
نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت العكس وهو المطلوب وثانيهما ان
مو[illegible] على حق قوله وتخصيص بعض الصحابة من سوى هو [illegible]
يقال المصحف بشرط النزول عليه وتكرير نزول الكتاب خصص بعض
المصحف ببعض الانبياء مع ان الروايات ناطقة بهذا التخصيص
وتعرض الجواب ان تخصيص [illegible]

عليه اولا وايضا تخصيص البعض بالبعض لا يستلزم تخصيص كل

احد فيجوز ان يكون البعض مخصصا بالبعض والبعض الاخر

منكرا للنوع او كانتا متعددتين قوله ولا ينقض بالبوضبات

اذ يجب ان يكون مادة النقض في تعريفات ما لو قعات قبل ارادة

لتقصي ارادة الفاعل وهو الله تعالى اما لا انه لا فاعل غيره ما دون

المعجزة شرطها ان يكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه فلا يرد سحر المتنبي قوله

وايضا اظهار الشيء فرع وجوده فيه نكر قصى الاظهار

وكونه فرع الوجود مما يناقش فيه قوله قد عدوا الارهاصات

الخوارق الصادرة عن النبي قبل البعثة سمي ارهاصا اي تاسيسا على قاعدة النبوة

ارهصت الحائط اذا اسسته قوله في التعريف يعم المعقول والملفوظ

اي يجب ان يعم بالاول الملفوظ منه وبالمعرف كالمعقول ولا يكون بين

اول الكلام واخره تنافيا يعرف بالتأمل وتقرير المعرف بين التعريف

لكان فافيه قوله بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل فيه

انه لا يكون مستلزما للذات فلا يصدق التعريف عليه بطرده ان يقع

المراد بالتلفظ لذات ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية لانه

يكون

38

يكون هناك كواسطة اصلا قوله اذ لا يجب تلفظ المدعي اي لا يلزم تلفظ

المدعي من تلفظ الدليل ولا من تعقله قوله فانه يقيمون

الدليل على المفرد وغيره تعليل لكونه خلاف الاصطلاح فيكون

غير حقيقي بل هو بالاضافة الى مثل قولنا العالم حادث له

صانع فلا ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم وقولنا

كل مسكر حرام في قولك كنت قولنا كل مسكر حرام مما يكون النبيذ

يصح النظر في نفسه ولو لم ينضم شيء اخر اليه الى العلم بانه خمر

فحينئذ يلزم ان يكون المراد بالنظر فيه ما يعم النظر في احواله والنظر في نفسه

فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع

دليل على وجود الصانع على الاول ايضا فلا يصح هذا

الحصر ولعل المحشي لهذا اي لمحتمل التحامي الحصر نعم الاولى في تلك

الاعتراض ببعض ما لو كان من قولهم بارادة قيد الحيثية في تعريف

الاضافيات قوله بتعريفه ان تعريف الدليل او تعريفه كون لفظ العلم

مشهورا عندهم في التصديق قوله كونه ناشيا وحاصلا منه

اما بطريق جري العادة او عادة او التوليد قوله لكن يرد على التعريف

لعل المراد بالتصديق اليقيني ولا

فاطلاق العلم على التصديق المطلق لا

يوافق الاصطلاح والعرف ولا اللغة ايضا

فالاولى ... قف

اجيب بانه ليس المراد باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك او
وجود اللازم عند تحقق الملزوم بل الحصول والثبوت بمعنى
ان التعريف الى ان هو الذي يحصل و يثبت منه العلم العلم بشيء آخر
وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمعرف عن العلم بالتعريف
بانه ان اريد بكونه بحيث يحصل منه العلم العلم بالمعرف ان يكون
حصول العلم كافيا في حصول العلم بالمعرف يلزم ان لا يصدق التعريف على
ما هو من الانتاج وان اريد به ان للعلم بالدليل دخلا في
حصول العلم بالمعرف يلزم اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى المعرف
على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يجري في نوع من التعاريف ويمكن ان
يقال المراد [illegible] ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه
المعروف فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان
العلم بالعالم من حيث انه [illegible] غير كاف في حصول العلم بالصانع
بل لا بد من العلم بانه حادث وكل حادث له صانع ايضا قوله مثال للمقدمات
اي للمقدمات المرتبة كما لا يخفى ان الثاني غير شامل لمثل العالم فيكون
الثالث اعم منه ايضا لكن في قوله والعام لا يوافق الخاص في التعريفات

بحث

بحث اذ لو اريد بعموم موافقة العام للخاص في هذا البناء لا يجوز التعريف
بالعام فعلى تقدير التسليم لا يضرنا فانه يكفي الاتفاق بين التعريف
العام لشيء وبين التعريف الخاص لذلك الشيء في مادة اذ لا تصادق في مادة
موافقة ما بينهما في تلك المادة الا ان يراد بالموافقة المصادقة في الصدق
ولما كان حاصل هذا التعريف على ما قرره المحشي هو ان الدليل ما يلزم
من التصديق به التصديق بشيء آخر على طريق النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مطلوب والمتبادر منه في الشيء من الشيء لزومه
نفسه فقط لا منه ومن غيره حيث جعل من احواله حتى يكون مختصا بالمقدمات
المرتبة كان هذا اوفق بالثاني منه بالاول فتأمل قوله فالتصديق تعميم
بان يراد بالنظر فيه ما يعم النظر بنفسه والنظر في احواله كما هو المفهوم من
التصوري ما اشار اليه في [illegible] مع التخصيص [illegible] العام
فيه ايضا [illegible] التصديقي بالغاية قوله هذا وذلك
لان [illegible] ثابتة بالمعجزة واذا كانت المعجزة باطلة لكانت الرسالة
باطلة هذا خلف قوله فلا يكون كاذبا لان الكذب في الخبر
قوله الى غير ذلك وهو ان خبر من ثبت رسالته بالمعجزات

تفصيل التعريف [illegible]

وكل خبر هذا شأنه فثبوت مضمونه واقع قوله بانضمام الخبر موقوف
على الاستدلال اي انضمام الخبر الى الرسالة موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم
بثبوت الرسالة له وهو انما يحصل بالاستدلال قوله فيستفيد جزء ايضا
بالواسطة فيكون الاستدلالي ما يستفاد من الاستدلال لا ما لا يتوقف
عليه مطلقا فلا يلزم ان يكون الاستدلالي ضروريا فلا يقال يكون التصديق
استدلاليا قوله نعم تصديق الخبر بعنوان انه يمكن ان يكون مراد القائل
هذا ايضا يعرف بمثاله قوله الملحوظ من حيث هو فانه مثلا المطلق
حق من جملة اخبار الرسول وهو من حيث ذاته بين فمن لاحظه بعنوان
انه تبليغ الرسول فيفيد العلم الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول
وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق فهذا صادق واما كونه صدق
الخبر بديهيا باعتبار ملاحظة الخبر بعنوان ما بلغه الرسول
فيكون مستلزم بداهته بالاعتبار لكون الكلام في هذا قوله هذا
المعنى يعم الثابت الاولي في وجه كون الذكر لغوا ان نفي الشيء معتبر
في معنى التيقن قوله وفيما قيل وجه النظر انه لا معنى لكون
بحسب نفس الامر الا ان المراد باحتمال النقيض هاهنا التجويز العقلي

لما

40

لما يلزم الامكان الذاتي في العلم فالتخصيص تكلف فالاولى لنفي التغير
مغن عن هذا الكلام اي عن قول المص في العلم الثابت به يضاهي العلم
الثابت بالضرورة في التيقن والثبات قوله حتى اي في وجه
التخصيص بالتمسك بان مراد المص اه قوله قيل المقصود من ذكر هذا الكلام
الاشارة الى دفع وهم حمل العلم في قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي
على مطلق الادراك فان العلم عندهم وان لم يكن بهذا المعنى لكن
استعماله فيه شائع في الكتب قوله المنزه عن شائبة الوهم يعني كما ان العلم
الثابت بالضرورة كذلك قوله لا يشتهر تواتر قيل هذا الكلام
هذا الكلام منقوض في هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكر في شرح
المقاصد وهو ثقة فلا اعتداد بهذا القول الا بعد صحيح النقل
ممن هو اوثق منه وقال ابن صلاح من سئل عن ابراز مثال المتواتر فيما
الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله
عدد التواتر من زيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم
يوجد في اوائله نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نراه مثالا لذلك فانه قد نقله من الصحابة العدد الجم كذا

والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب [illegible]

في خلافة الطبيعي قوله لا على التي كما في خبر الرسول وخبر الملائكة وخبر
اهل الاجماع قوله مبني على المشتهر بان لا يجعل خبر الرسول جزء ما في حكم
والخبر المتواتر هو ما في حكم قوله هذا مناف لما مر من وجه تحصيل العقل
ليس الا غير الحدس كذا المفهوم منه انه الا غير الحدس وهو نقيض ما
فحصل الجواب عنه بمنع الاولية ويمكن ايضا منع الغيرية واختار المحشي
هو دون الثاني لما فيه من البعد وايضا يدعي الغير على المصطلح
الا ان يكون الحواس ايضا الا غير الحدس مع ان جعلها في وجه الحصر
الا غير الحدس كما قال قوله هذا هو النفس بعينها يعني ان الحواس من كون
هو النفس الناطقة بعينها او هو والقوة متغايران في العرف واللغة
فهذا القول غير مستقيم لكن قوله بعد كره بظاهر انه نسب الى النفس
والنفس هي المدركة لا الحواس قوله اذ لا كثرة اختلاف اه يعني
انه لو كان دليل السمنية يلزم ان يوجب كثرة الاختلاف في جميع
النظريات وليس كذلك اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة
قوله هذا انما هو لما كان مفهوم النظر الصحيح لا يفيد العلم
في الالهيات بحسب الظاهر بحثا عن حال النظر و[illegible] المراد ما بالالهيات

ما يبحث

ما يبحث عن ذات الله وصفاته اثبت كونه من قبيل النظر في الالهيات
بعينها لان هذا النسبة اه قوله لكن القائل بنفسها قائل بعلمها و
المنكر ينكرهما جميعا يعني من ادعى نفي الافادة يدعي العلم
بها ايضا اي يلزم من دعوى نفي الافادة دعوى العلم بها اذ لا
يمكن دعوى شيء بدون العلم به فاذا نفى العلم بها يبطل دعواها
وهذه معارضة في مقابلة الدعوى الثانية وفيه ان يقول على هذا
ان ينكر كلامه عينه في تحرير البحث ولا ينتظم جميع الشبه في مسلك
واحد بل ينكر ويجيب كل شبهة بجنسها قوله اثبات ذلك الحكم الخصوص
بنفس الاثبات الكلية متضمن لاثبات حكم ذلك المخصوص فاذا اثبت [illegible]
بذلك المخصوص فقد اثبت ذلك المخصوص في ضمنها بذلك المخصوص هاهنا
الا اثبات الشيء بنفسه فيكون دورا قوله زيف [illegible] في شرح المقاصد
قال انه هناك فان قيل يعني اثبات القضية النظرية ان العلم لا يستفاد
من النظر بل بعلم المعنى ما المراد به فيعلم النتيجة وهذه الغاية توقف على
كون النظر مفيدا للعلم لا على العلم بذلك فالموقوف هو التصديق والموقوف [illegible]
قلنا مبني على ان [illegible] في القياس هو صدق النتيجة فالملزوم

صدق المقدمات المرتبة واما التصديق بالنتيجة اعني العلم بتحققها
فانما يستلزم التصديق بالمقدمات المرتبة بكونها مستلزمة
للمطلوب لذاته او اكتسابا على ما قرره من ان العلم بتحقق اللازم
يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم وفيه نظر لان المستلزم
للعلم بالنتيجة انما هو العلم بالمقدمات المرتبة ولا دخل للعلم بكونها مستلزمة
للمطلوب في ذلك لما ستعلم مما ذكرنا ان العلم بتحقق الملزوم انما هو العلم
بالمقدمات المرتبة فما قيل [illegible] ان العلم بكونها مستلزمة
للمطلوب قوله اي توقف الشيء على نفسه قال بعض المحققين توقف الشيء على
من جملة افراد مفهوم الى آخره المتوقف على المتوقف على الشيء اعم
من ان يكون نفسه او غيره وعلى هذا لا حاجة الى هذا التأويل قوله
بشخصه ضرورية وهي من نوع الحجة مبنية على صيغة الفاعل
ومن حيث كونها محفوظة بعنوان النظرية مبنية على صيغة المفعول
ولا محذور في ذلك فان حكم الشيء قد يختلف بوجهة وكسبا خلافا
الفنون قوله خرافات [illegible] احاديث [illegible] كذا في المغرب
والبعض يخففها والبعض [illegible] قوله كما ستعرفه

مستعمل طلب الملاحة من الشيء مع خلوه عنه

اي معتبرة في حد الكسب بالحاصل مما شرط الاسباب بالاختيار
وكونه لا يلايم ظاهره فانه بعد تصور معنى الكل والجزء لا يتوقف
على شيء لكن لو لم يحصل تعقل المتكافيين [illegible]
الظاهر من مقابلتها بما [illegible] كونه مقابلا للكسبي
فيجب ان يكون تعقل المتكافيين قوله ويرد عليه ان الشيء المذكور يتوقف
الخ اي فيكون حاصلا بمباشرة الاسباب الاختيارية خصوصا فيما
اذا كان تصور الطرفين بالكسب فلا يكون مثالا للضروري بمعنى الا
كتساب العلم الضروري [illegible] العلم التصديقي
كما يشير اليه فيكون معنى الضروري هو علم التصديقي الحاصل
من غير احتياج الى مباشرة الاسباب الاختيارية ويكون المراد بعدم
الاحتياج بعد الالتفات بتصور الطرفين كما يشير اليه قوله
فانه بعد تصور معنى الكل والجزء ويكون المراد بالاكتساب ما يحصل
بمباشرة تصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلال او
صفاء [illegible] ونحو ذلك في الحسيات فلا يرد التوقف
على الالتفات وتصور الطرفين [illegible] التجربيات

وكون يقينا فلا شك فيه قوله لانه يلزم ان يكون حال بعضه اذ على هذا
يكون المبين حال ما ثبت بالبديهة بانه ضروري حتى ما ثبت با
لاستدلال بانه اكتسابي اما اذا لم يثبت بالبداهة و لا بالاستدلال كالتجربيات
والحسيات فلم يذكر و لم يبين انه ضروري او اكتسابي و ان كان في الواقع
من الاكتساب بمعنى المغني و اما اذا كان معنى البديهي ما لا يتوقف على
النظر و معنى الاكتسابي ما كان بتوسط فلا يكون حتى شي من العلوم
الثابتة بالعقل مما لا يتوقف كون حال البعض مما لا اعني انهم
فسروا البداهة بان لا يتوقف على مقابلة ما ثبت بالاستدلال الا دري انه
لو جعل الكسب في مقابلة ما يتوقف عليه و جعل الضروري مقابلا لهما
لا يبقى البداهة بمعنى ان لا يتوقف يلزم ههنا الذي يكون ولهذا
لم يكتف بعض الشارحين بذكر ترادف الاستدلال و الكسب بل ذكر ضروري
مقابلا لهما بل تعرض لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر هنا
هو علم النظام شرح كلام المصنف ما ثبت بالبداهة تفسير للضروري
و ما ثبت بالاستدلال تفسير للكسبي فالمراد بما ثبت بالبداهة ما
لا يكون ثبوته بالنظر الى الدليل بقرينة المقابلة بما ثبت بالاستدلال

فاولعية

43

فاولعية ما في بعض الشروح ظ ما في قول المحشي الا و هو السطر من
عبارة المطالع تعريف شامل الضروري مع مقابلة الاكتسابي غير خاف
فان قلت كما تحقق فيه اشارة الى ان المراد بالمثبتي منبي فيه ما ذكرنا
و اما الايراد بانهما حتى بعض علوم الثابتة بالعقل فلا يجب
خفية تجب بخط في كلام بل ترك له ليبقى و الا قال غير العالم اه
ان قيل فعلى هذا لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق لان تحصيل الحاصل
ممتنع قلنا المراد نفي القدرة دائما ههنا انما نفي القدرة بعد
الحصول فلا يلزم كون العلم تحقيقه اوجب ضروريا بناء على انه يصدق
عليه انه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق اي على تقدير جعل حصوله
كنهه ممتنعا وجه الدفع ظاهر لانه غير حاصل للمخلوق و كذا العلم بالجهل
المطلق قوله على نفي دخل القدرة يعني اما لا يكون تحصيله مقدورا
هو ما لا يكون للقدرة دخل فيه لانه شك ان للقدرة المخلوق دخلا في
الحسيات فيكون من الاكتسابي اما اذا كان معناه ما لا يستقل
قدرة المخلوق بتحصيله فيكون من الضروريات اذ ليس قدرة المخلوق ليست
بمستقلة في تحصيل الحسيات و ان كان لها دخل فيه قوله و لكل وجهة

هو معلم بالوجدان بجهة التي يتوجه اليها الكل فان عاجم في كل البعض
جهة يتوجه هو اي كل منهما معلم بها اي يتوجه اليها الكل الحاكي وجهة
هو معلم بها قال قوله لا يكون بعض الاسباب يعني بعض العلم الحادث ما لا يكون
بسبب ضروريا كان او كسبيا فلما جعل صاحب البداية الكسبي ما يثبت
الاسباب يكون بعض اسباب المباشرة اسبابا خاصة غير سبب ضروري
المقابل له قوله واسبابه الثلثة المراد به مطلق الاسباب لا الاسباب
المباشرة فلا يلزم ان يكون الحصر باعتبار العقل حاصلا بسبب مباشر حتى يكون
الكسبي ينافض ويكون قسيم الشيء قسما منه قوله فليس المراد تعميم الاسباب الثلثة
لاسباب المباشرة بل مطلق الاسباب اي عاملا وفي كونه ان التعميم سبب
المباشرة اعلم ان كون نظر العقل من اسباب العلم بالحادث مقرر والمباشرة
حيث حصل العلم ايضا كذلك فيكون من الاسباب المباشرة فيه هنا
يتخيل التناقض لكن يمكن ان يدعى ايضا لا يخفى ان يكون بين التعميم
الاقسام عموم من وجه لا بحسب اللفظ يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم
قوله ان تخصيص الصحة بالذكر لما لا وجه له اذ الالهام ليس من الاسباب
معرفة شيء ايضا فلا وجه لتخصيص صحته يوهم [illegible] كون

44

الالهام من اسباب المعرفة صحيح عند اهل الحق على ان غيره لم يعرفوا عن حقيقة
لما عرفوا انه يحتمل ضمير التثنية ان المخففة من المثقلة وفي قوله عن حقيقة
لما انه محتمل فصار علم يعرفوا ان عن حقيقة حال الخ وقوله لم يعرفوا
يعني لم يعلموا فيه ان العلم والمعرفة واحد قوله وجوابه ان الخلاف في لفظ
قيل المراد بالشيء الحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع ومعنى الصحة
مطابقته للواقع وقد فسرها في شرح المقاصد في مباحث تحقيق معنى
الصدق والكذب بهذا المعنى فظهر صحة الصحة بنفي الكلام في قابليتها
اذ يتم المعنى بدونها ويمكن ان يقال المعرفة يشمل التصور والتصديق
والكلام في التصديق فادرج لفظ الصحة اشارة الى هذا بل تعين
كما ان لفظ العلم مشهور في التصديق كذلك لفظ المعرفة مشهور في
التصور والثاني اذا كان علمت بمعنى عرفت لم يقتض مفعولا ثانيا
فهو اذا لم يقيد بالصحة بناء على هذا بلفظ المعرفة الى التصور
الكلام في التصديق قوله وفيه اشعار بان اذ يتم المقصود بدونها
قوله والالهام بخلافها وهو اختصاص علم السبب بالثبوت دون
والمراد عدم صحته بالنسبة لجعله انما قال الالهام دون النقل اذ يمكن ان

ان يقال المراد بصحة الشيء تقرره وتحققه على وجه المطابقة للواقع نفيا
كان او اثباتا على ان المراد بالشيء المعلوم كما يقال صح الخبر وصح الحديث
فح غير مرضية ههنا لانه جزم فيما مضى بان العلم عنده هو مقابل للظن
فلا وجه للظن المستفاد من كلمة كان ههنا قوله اشارة الى وجه التسمية وفيه
اشارة ايضا الى كون الغرض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومة كما
سيجيء قوله والا يلزم الاستدراك اذ يتم التعريف بدون على ما يحقق
قوله الى ان المراد مراد من فسر العالم بما سوى الله تعالى من موجودات
والمراد ههنا هو المجموع كما ينساق اليه فهم اي بجميع اجزائه دون
جزئياته فهي نوع كلام عما ذكر بنوع غرابة وحصر مراد من فسر بالتفسير
المذكور فيما سوى الله تعالى من الاجناس بالاضافة الى الافراد تحمل تلك الاجناس
والا فالتعريف يشمل الكل مرادا به ايضا قال صاحب الكشاف العالم
اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من
الجواهر والاعراض وفي بعض التفاسير العالم ما حواه الفلك ثم كل
جنس من عالم على حدة عند التفصيل وبيانه ان الجن عالم الانس
عالم والملك عالم ثم كل جماعة كثيرة عالم من كل جنس وبيانه ان العرب

عالم

عالم والعجم عالم واهل كل عصر عالم وروي عن وهب عليه السلام
ان لله تعالى ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وفي مقاتل ان
لله تعالى ثمانين الف عالم وقيل لا يعلم جنوده الا هو والمناسب بهذا المقام ما ذكره الشارح
ولهذا اختار قوله لما صح جمعه كما في قوله تعالى رب العالمين فيه اعتبار
يلزم عدم صحة الجمع لو كان اسما للكل فالعالم لا يجوز ان يكون مشتركا
بينه وبين قسم المشترك ثم صح الجمع باعتبار المعنى الثاني قال
في الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به
قال الشريف في شرحه حاصل الجواب انه في حكم ان كان اصلا اخف
الا انه لما وجد معرفا باللام ربما توهم انه يقصد به الاستغراق افراد جنس واحد
الى الحقيقة اي المعهد المشترك فلما جمع فأبى الى تعدد الاجناس وتوافق
افرادها بالتعريف زال عنهم بتوهمه فهم المقصود لا مرية فان
قلت العالم لا يطلق على واحد من الجنس المسمى به كرجل مثلا فاذا
عرفنا يتبع الاستغراق لافراد جنس واحد في اللفظ المعرف لا يستغرق
الا افراده الا يطلق على كل واحد منها قلت لما كان العالم منطبقا على
الجنس باسره بمنزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع لا واحد له من لفظه

وكما ان الجمع اذا عرف استغرق احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها
كقوله تعالى والله يحب المحسنين اى كل محسن فكذلك اسم الجمع اى واحد
منهم كذلك العالم اذا عرف يشمل افراد الجنس المسمى به وان لم يكن منطبقا
عليها لكانها احاد مفرده المقدر فالعالمين بمنزلة جمع الجمع فكما
ان لفظة الاقاويل يتناول كل واحد من احاد الاقوال كذلك العالمين
يتناول كل واحد من احاد جنس فصول يشمل كل جنس افراده انتهى
كلام قدس سره وفيه تصريح ايضا بان مثل زيد لا يطلق عليه اسم العالم
وان العالم اسم للقدر المشترك بين الاجناس وانه اذا اريد به كل جنس
من الموجودات اجناس الموجودات الا لصدق على احاد مفرده ايضا
كزيد مثلا تامل قوله حتى جزء واحد من نوع النار عنصر
ازيد تعلق الكون والفساد قوله يصدق على المركب من عنصر قائم
به فان المجموع المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لا بتمامه فلا يصدق
هذا التعريف عليه تامل قوله اذ يصح ان يقال جميع تقى فقط بغيرها
فيه ان هذا انما يدل على المغايرة في المفهوم وهي لا يستلزم المغايرة
في الذات كما في قولنا حيوان ناطق قوله غير انكان

بثبوته

46

بثبوته لغيره يعني ان تغايرهما مكانين يدل على مغايرة المتمكنين وفيه ان تغاير المكانين
مبنى على تغاير المتمكنين الذين هما الثبوتان هاهنا وهو اول المسئلة فليفهم قوله
بمعنى البعد المفروض اولا قيل هذا بناء على امكان وقوع الثالث على الملتقى
وعدم اشتراط كون الابعاد على زوايا قائمة فاذا ضم جزء الى جزء او فوق على
ملتقاهما يحصل مثلثا من ثلثة خطوط جوهرية فالامتداد المفروض
اولا طول والثاني عرض والثالث عمق وفيه انه يستلزم جواز تسمية الطول والعرض
بالعمق بجواز تسمية العرض تامل قوله يتحقق بها بعد اه والمتقاطع على القوائم حاصل
صل فيما ذكر نوع الخطوط متجاورة في طرف لكن هاهنا كذا قيل وفيه
ما فيه قوله وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة على معنى ان اللفظ الجسم بازاء
اى معنى وضع على ما يراه كما وقع في المواقف لا بمعنى ما وقع
في كلام الشارح هو قوله بل هو نزاع في ان المعنى الذي وضع له صريح في ان النزاع
معنوي على ما لا يخفى لمثال النصف قوله وان كان مطلقا اه فان الخطوط التي
لا يتنافى الكم قوله بان جميع مراتب الاعداد اى كل واحدة منها اكثر مما تعنى بصيغة
المضارع مرتبة تحتها من العشرة منها اى من تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد
اكثر من مرتبة العشرات التي تحتها العشرة من تلك الاحاد ومرتبة العشرات اكثر من مرتبة
المائة التي تحتها العشرة من العشرات ومرتبة المائة اكثر من مرتبة الالوف التي تحتها عشرات من
من المائة مع ان كل منهما مراتب غير متناهية وفي بعض النسخ مما يعني بلفظ الماضي
لقيل وعلى هذا فتوجيه الكلام ظ كذا تعلقات علم اكثر من تعلقات اذ العلم
يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع ومتعلق القدرة هو الممكنات فقط

التساوي والعظم والصغر انما يتصور في المتناهي فلم يرد هذا هكذا قيل قوله حجم يكون ما
فرضنا مفترقا واحداه ان اريد الوحدة لانه لا توجب عدمه قابلية الانقسام
الى مكان الافتراق فلا يلزم خلاف المفروض وان اريد الوحدة الموجبة له فموافق
المسئلة اذ هو معنى عدم التجزي فيرد اعتراض الشارح على هذا التقرير قوله
الثاني واما الثاني في الثلث اه حاصل الجواب عن الدليل الثاني انا لا نسلم ان كلا من اجزائه
يحيل غير متناه الاجزاء بالفعل حتى يلزم ما ذكره ولو سلم فلا نسلم العظم والصغر
انما هو بكثرة الاجزاء ويجوز ان يكون قوله وانما العظم والصغر باعتبار المقدار
جواب سوال مقدر نشأ من قوله وليس في اجتماع اجزاء اصلا وحاصل الجواب عنه
الى الدليل الثالث انا لا نسلم ان في كل جسم اجتماع اجزاء حتى يجري فيه الترديد فهو كعدد
ويلزم ما لزم ولو سلم فلا نسلم عدم امكان الافتراق لا الى نهاية قال الشارح
ان امكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى قلنا اللازم غير باطل فهو كلام الشيخ
بتصور قوله ولا انها اعراض قبل القول بانها اعراض هذا اعتراض غير صحيح اذ المنقسم الى
الجوهر والعرض انما هو الحادث وصفاته تعالى غاية الامر انه يلزم منه هنا قديم
ليس بواجب لذاته ولا جوهر ولا عرض وهذا اشكال في قول المتكلمين انما فسروا
بالتبعية في التحيز القيام بالغير الذي يختص به القائم بالشيء الذي هو
اعم لشتاول قيام صفات الله تعالى بذاته بل لا يبعد ان يقال انهم فسروها بالاختصاص
الذي يكون على ما يشير اليه ما نقل عنه في حاشية واخرجها بقوله لا يقوم بذاته
لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان معنى القيام بالذات عدم
التبعية في التحيز انتهى وفيه بحث علمه قول الشارح بل بغيره اه لكن عدم القيام بالذات اعم من

التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لم يكن له تحيز اصلا لا ذاتا ولا تبعا كما في الصفات
ايضا لكن مع قوله فلان شرط له بما يجري عن عدم بقاء العرض فلو كان له بقاء يلزم قيام
العرض بالعرض وهو غير جائز وان كانت غير باقية لم يكن قديمة لانه يقدم بناء على العلم
لجواز ان يكون تقديم القصدي كما في القصدي الكامل احتراز عن قصدي واحد منها
اذ يتخلف عن القصد المقصود وعدم التزام اياه اذ يحتاج فيه بعده الى تحريك
لانه واما القصدي ففيه عدم الكمال وربما يستلزم المحال اما عقليا بحيث يمتنع
تخلفه عنه زمانا فيكون ذلك المقصود قديما زمانيا مستندا الى قصدي قديم متقدم
عليه بالذات قوله اي مستمر لم يعرض العدم له اصلا بل لا يجوز عروضه له وانما فسره
بذلك لان القدم اي عدم مسبوقية الوجود بالعدم لا يستلزم استمرار الوجود بحسب
المفهوم ولهذا احتيج في اثبات منافاة القدم للعدم الى دليل والمعاد ذلك ففسره
به تصريحا قوله بشروط متعاقبة لا الى نهاية اي في جانب الماضي فلا يلزم قدمه
اذ يجوز ان ينتهي الشروط في المستقبل فيطرء عليه العدم لانتفاء الشرط قوله لم يرد
سوال الحدوث نعم يرد على هذا التعريف انه لا يصح لانه لا يكون الوجود الحسي كونا
وهو يخالف قولهم الحركة كونان في انين في مكانين وعلم بالاستدلال انه يحتمل
لم يوضح في اثبات حصر الاكوان في الاربعة انما يعد وقيل
يرد عليه السكون بمعنى الحركة وكذا ان يقال المراد المسبوقية بكون اخر قوله
ففيه ايضا اشكال اي كما ان في قولهم كونان في انين اشكال وجه الاشكال في هذا
انه لا معنى للاولية والثانوية على تقدير بقاء الاكوان بل يكون الحركة هو الكون
في انين في مكانين والسكون الكون في انين في مكان واحد وجه الاشكال

لعل تعيين هذا القول على ابتنائه على ما قوله الأشتراك كما في قوم مشكل الذي ذكره كما لا يخفى سلمه

في قولهم ما روانه على تقدير بقاء الكون [illegible] لا معنى لتعدد الأكوان

في التوضيح **قوله** رد عليه أن ما حدث اه قيل عليه انه اما منع **قوله** فهذا معنى قولهم الحركة

كونان اه ان الكلام في التوضيح على قولهم على المحتاج التحقيق ما في منعه فلا يرد

ما ذكر **قوله** ظاهر التشويق وان كان ما ذكره القائل لكن قوله الشارح في شرح التحقيق المواقع

الحركة عند المتكلمين حصول جسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر يعني انها عبارة عن

مجموع الحصولين لا نص في العكس فيه لم يتبين فيه لا يرد وجه اه ان يدل على تركيب بين

في جزء لا يستلزم عدم امتناع كل منهما عن الآخر بل ما خودان از يد بالامتناع الذي

الامتناع بنفس الذات لا بالجزء فذلك غير واجب في الحركة والسكون وما نقرع

منهم فيه **قوله** فلا يعتبر بالتحرك هو انما حدث في مكان ثم انتقل الجسم الى الثالث

حيث يلزم عدم امتناع الحركتين بالذات لاشتراكهما في الكون الثاني مثلا **قوله**

حتى يكون ان الحركة اه رد عليه سواء الحركة وعدمها على ما يخفى **قوله** لان القدم ينافي العدم

جواز الشيء مع منافيه فلا يجوز الزوال مع القدم فاذا جاز الزوال فلا يكون قديما

فيكون حادثا مسبوقا بالعدم **قوله** مطلقا اي كان بسيطا او مركبا اما منافاة

لا حق فلما **قوله** والمستدعي لا يخلو المجرد مشتركا اه تقريره انه يمتنع وجود عين

مجرد اذ لو جنسي مشتركة الباري تعالى في التجرد والثاني باطل وكذا المقدم اما بطلان

الثاني فلانه لو شاركه المجرد في التجرد مميزا عنه بقيد آخر فيلزم التركيب في الباري

وهو باطل لان التركيب يستلزم الامكان لعلة الاحتياج وهو تعالى واجب لذاته وتقرير

الجواب انا لا نسلم بطلان الثاني وقولهم لاشترك يستلزم التركيب قلنا لا نسلم فانما يستلزم

ان لو كان المشترك امرا ذاتيا وهذا ليس كذلك ولم لا يجوز ان يكون

التعيين

التعيين الذي هو امر عدمي كما هو مذهب المتكلمين **قوله** ما لا دليل عليه وتقريره ان وجود

المجردات مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه فالمجردات يجب نفيها **قوله** ونظرا ه

دليل الكبرى تقريره ان لم يجب نفي ما لا دليل عليه لجاز اه لان حضور الجبال الشاهقة

عندنا لازمها مما لا دليل عليه **قوله** في الخفاء الى الدليل ملزوم اه معارضة في مقدمة

في الكبرى **قوله** على عدم الدليل في نفس الامر كلام على صورة حاله ان قولكم

مما لا دليل عليه ان اردتم به عدم الدليل عليها في نفس الامر فممنوع وان اردتم عدمه عندكم فلم

لا يكفي نفيكم لم لا يجوز ان يكون الدليل معدوما عندكم ويكون موجودا في نفس الامر

فلا يكون المجردات مما لا دليل عليه **قوله** عدم حضور اه جواب عن سؤال مقدر كأنه

قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما علم عدم حضور الجبال الشاهقة

قوله من انتفاء دليل الخصوص فاجاب بانه معلوم بالبداهة لا بانتفاء دليل الخصوص

سبيل الاعراض غير اعراض مستند بها على حدة وعينا كالحركة والسكون والسواد

والبياض مثلا **قوله** بناء على برهان التطبيق فان المتكلمين لم يثبتوا طرفي الوجود

دون اجتماع فيه بينهما كما هو عند الحكماء كما سيجيء **قوله** انما قلت صفة الذات الواجب

الموجود وكذا مجموع الذات الواجب وصفة لا يكون من جملة العالم وهنا

في الخفاء هنا الا بغيرها فيه تسليم لما سيجيء **قوله** وكذا منافي الحائز بنايا عن الواجب

والمعنى لو كان محدث العالم جائز الوجود الذي يباين عن الواجب ينفك عنه

هو غير صفة الواجب وغير المجموع المركب من الواجب وصفته لانهما لا ينفكان عنه **قوله** لكن يرد

عليه منع الشرطية التي دل عليها بالقانون **قوله** فلم يصلح محدثا اي لو كان من جملة العالم لم

يصلح محدثا للعالم ومبدءا له فانه يلزم ان يكون محدثا لنفسه كما يكون مبديا لنفسه

المحتاج

لو كان المحدث الذي هو جائز الوجود من جملة العالم لم يصح محدثا للعالم انما يلزم ذلك
لو كان من جملة مطلق العالم اي الذي يشتمل وجوده وحدوثه والذي لم يشتمل اي يكون
ان يكون من جملة العالم الذي يشتمل وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم قيل
عليه هذا مبني على وجود ممكن غائب عن الحس هو المجرد او هذا الدليل مبني على نفيه تماما لا
يخفى على ان ذلك لا يضرنا في اصل المدعى وهو اثبات الواجب لما يجوز وجوده
يجب انتهاؤه الى الواجب فيثبت الواجب قوله وحمل المحدث اه جواب سؤال تقديره
ان تقييد المحدث في قوله المحدث للعالم هو الله تعالى المحدث بالذات فيلزم من كونه جائز
الوجود كونه من جملة مطلق العالم الذي يشتمل وجوده وحدوثه والذي لم يثبت
لا المرتبط بالعالم الذي يشتمل وجوده ليس محدثا بالذات على زعم الخصم اي الحكيم فا
ذا كان من جملة العالم يصلح محدثا له قوله لا يستقيم هذا الكلام الخ حيث فان في جوابه
بحثا لانه لمحدث ما يشتمل وجوده من الممكنات قوله فيلزم التناقض اي على
نفي كونه من جملة العالم وهو ان يكون مبدأ للعالم وان لا يكون مبدأ لغيره من كونه
على تقدير كونه من جملة العالم مبدأ لعالم لا نفسه الذي له على مبدأ انه شيء عالم او
ليس كذلك دلالة على نفي حتى يكون نفيه مبنيا في هذا الموضع قوله فلا طريقه
ايضا المحدث فقلت لا معنى لجواز وجوده الا الامكان فيكون في طريق الامكان ايضا
قلنا معنى كلامه انه لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم واذا كان من جملة العالم كان
حادثا لما مر ان العالم حادث بجميع اجزائه واذا كان حادثا لم يصلح محدثا للعالم
وصحة لما قصد خاله فمكنه على هذا طريقة المحدث وظاهر اقامة دليل ينتج بطلانه
ففيه نظر لان ابطال التسلسل اقامة دليل على بطلانه لا ما ذكره والفرق بين فقوله الشارح

قوله اذ لا يكون ح اي حين اذا كان مبدأ ومن لوازم العالم الذي ... اشارة

... هو العلة والمعلول

اشارة الى ابطال التسلسل مبني على محال فظ انتفى بطلانه بين الابطال كما في بعض النسخ
قوله بمجرد خروج العلة عن السلسلة لا موجود ممكن في السلسلة كالواجب فيجب خارجا
عن سلسلة الممكنات يكون واجبا قوله والا يلزم اي وان لم يكن ذلك البعض واجبا للسلسلة
بل كان في اثنائها فظهر ان ام قيقة العكس اي ابطال التسلسل يفتقر الى اثبات الواجب
بالعكس وانت خبير بانه ان كان مراد الشارح بقوله ولكن يمكن انه لا يتم بهذا الدليل
الدلالة على وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى ما لا نهاية لها ومع امكانه فلا
يرد عليه ما ذكره المحشي وان كان مراده ان ابطال التسلسل متوقف على هذا الدليل فالحق
ما ذكره المحشي الا تحا قوله وهما باطلان لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله وهو علة
البعض اذ ما يكون علة للكل يكون علة للبعض قوله بتمام جانبي العلل والمعلولات الى غير
النهاية يعني اذا تسلسلت العلل متصاعدة الى غير النهاية اعتبرنا جملة من معلول معين
الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من جانب علة متقدمة على المعلول الذي هو مبدأ الجملة
الاولى بعدد متناه واذا تسلسلت المعلولات متنازلة الى غير النهاية اعتبرنا جملة من علة معينة
الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من معلول معين بعد ذلك العلة التي هي مبدأ الجملة
الاولى بعدد متناه كما قرره البعض لكنه لا حاجة اليه اذ يصح ان نقول واعتبرنا جملة
اخرى من معلول متقدمة على ذلك المعلول الذي هو مبدأ الجملة الاولى
وهو المتبادر من عبارة فتطبيق جملة الاه في خروج عن السياق قوله الجمع في الوجود والترتب
فيه قوله بل يكفي انطباق الاجزاء يعني ان يتعين على تقدير فرضها بالنوع وتعاقب افرادها
ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجب محالة تسلسله منها غير متناهية مرتبة في
الحدوث فيجري البرهان فيها بان يفرض جملة اخرى لا حادث تلك السلسلة

لا ان تعاقب كاف في حصول نظام قوله اذ كل جملة اه علة للتفاوت اعلم ان ترتب الاعداد
في الوجود طبعا او وضعا شرط في جريان التطبيق على ما يشير اليه اخي المحشي
فيما ان الترتيب في موضع في هذا القول اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يقع احاد كثيرة من
احدى الجملتين بازاء واحد من جملة اخرى اذ ح ليس لها نظام حتى يستلزم تطبيق
المبدأ انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق من ان يلاحظ العقل
كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة على السواء
ولا في زمان متناه فلا يتصور بين سلسلتين بازاءها بل ينقطع بانقطاع الملاحظة
قوله ليس بصحيح لكن يتوهم التطبيق بين الجملتين المبني على الاستواء وبين اعداد
الحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع
كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى على الترتيب فلا يكفي في اعداد الحصى من بعد
من افراد كل بازائه مقابله قال بعض المحققين هذا ما ذكره قوله لقابل ان يقول
لا نسلم ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي الملاحظة بحيث الاجمال
وعلى الاول لا يمكن التطبيق في مرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المتناهية ايضا
فانا نعلم انه لا يخرج من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا
فعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي وقد وجه التقصي عنه
على ما سنح للخاطر انه يمكن في غير المتناهية ان يختلط ويشتبه على الوهم التناهي لان زيادة
ان يكون في الغلط ومعاني مرتبة ان طرح الطرفين فلا زيادة في جانب التناهي الا
انطباق ولا في اوساط الاستثناء الاحاد فلو لم يكن في الجانبين ولزم التساوي قطعا
ونحو ضح ان الجملتين لا تشكل في زيادة احديهما على الاخرى من جهة التناهي والتطبيق

ينتقل

تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فلما لم يكن نفي المرتبة انتساق نظام لم
يمكن التطبيق بحيث يظهر انتفاء تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع كما
عرفت شرطية الترتيب فالاولى ان يعلل بما ان الله تعالى معلومات لا يتناهى على ما
يخفى على المتأمل قوله فان الذي هو لا يتقرر الا الامور المعدومة المحضة لا وجود لاحادها
في الخارج بل في الذهن لا يوجد فيه من الغير المتناهية مفصلا حتى يجري
فيه التطبيق فينقطع في حد ما البتة قوله لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى فانه
بان ارادته على الغير المتناهية ليست من الموجودات الخارجية بل امور معدومة
لا يمكن اجتماعها في ذهن الاذهان لما ذكروا اما بالنسبة الى العلم المحيط فلا استحالة
اصلا قوله الوحدة في صفة الواجب لما عرفت ان قولهم المحدث للعالم هو الله تعالى
في قوة انتفاء صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة
في قوة وصف الواجب بها بمعنى انه يمتنع اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين
الواقع وما قيل من ان حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية
وخواصها على ما صرح به في شرح المقاصد وجوب الوجود
والقدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير ونحوها مثل تدبير العالم وخلق الا
جسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني بمعنى عدم المسبوقية بالعدم قوله وهنا
التوحيد في قوله تعالى قل هو الله احد هذا على تقدير ان يكون هو ضمير
الشان والاحد خبر المبتدأ والجملة خبره وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله
قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت يعني ان الذي سألتموني عنه
وصفه هو الله واحد بدل في قوله تعالى الله خبر مبتدأ محذوف اي هو احد

وعلى هذا التقدير نهايات وهو ظ قوله فلابد احتمال ان يكون ام حاصل السوال

لما علم وصف الواجب والدليل لا يغيئ وصف الصانع قوله على وجه الصنع والقدرة

كما يدل عليه قوله بصانع العالم احد قوله السعطل وكذا الايجاب نقصان نقل عنه وكذا

نقصان القدرة وهو ظ يعني ان وجوب الوجود يستلزم الصنع والقدرة الكاملة

اذ لو لم يكن الواجب صانعا كامل القدرة لزم اما التعطيل واما الايجاب واما نقصان

القدرة وكل منها نقص ينافي الوجوب قوله لكن يرد عليه حاصله انا لا نم ان الايجاب ب

نقص كيف هذا الواجب موجب في صفاته مع انه منزه عن النقصان قوله والفرق

بين الايجابين فان صفات الواجب كمالات لا يخلو عن غيرها فلا نسلم ايجاب الكامل

الكمالات لا يكون نقصانا له بخلاف ايجاب غير الكمالات فالفرق واضح قوله فلابد

الموجب وجبا نقل عنه ولا يكون المعطل ناقص لقدرة ايضا وجيا قوله لا نسلم

النقص وهنا في ان اراد بالنقص النقض الاجمالي والحل النقض التفصيلي لان حاصل

قوله ان دليلكم هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جار في هذه المادة مع تخلف

المدعى عنه وحاصل الثاني منع لزوم العجز وتخلف المراد على تقدير عدم حصول

مراد احدهما هو مقدمة معينة من مقدماته التي من الدليل المذكور قوله وهو انما يمكن في

صورة النقض لا تعلق الارادة واقتضاء الذات لهما قيل في جواب النقض

ان ما ذكرتم ممتنع جاز امتناعه من قبل ذاته فالعجز لا ينافي الوهيته وتوجيه

ذلك ما يقال من انه تعالى اذا اوجد شيئا لا يبقى له قدرة عليه فلا يلزم عجز يخاطب

بل عدم القدرة على تقيدها ليس بعجز بخلاف ما اذا سبق الغير طريق تقيدها

قوله ولا نسلم على ايضا حاصله اثبات لزوم المنع بتلخيص الدليل المذكور وقيل

في جواب الحل ان سكونه مثلا امر ممكن في نفسه فانما جا استحالته من جهة تعلق احدهما

قدرته فكان الاخر محتاجا في فعله الى عدم تعلق قدرته فلا يكون الاله

قوله لا تمانع بين تعلقها اي ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز ارادة الشخص الواحد

حركة الشيء بشرط علمه او مع ترجيح ما لاحدهما انما تعرض لنفي تضادهما

ضمنا لا مكانهما في انفسهما قوله ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي قيل ان اللازم

وجوديان لا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخرى فلو ثبت بينهما امتناع

الاجتماع كانتا متضادتين البتة ولهذا خص بالنفي من بين سائر انواع

المتقابلين ودفع بانه لو كان المنفي بين الارادتين تقابل التضاد كان المثبت بين

المرادين اعني الحركة والسكون اياه ايضا وليس كذلك ولعل المحشي عدم

كون المراد المعنى الاصطلاحي لكان احسن على ما لا يخفى قوله اذ يلزم الاحتياج اي

يلزم العجز الاحتياج في فعله وتعلق قدرته الى عدم سبق الغير طريقه قوله لجواز ان

يوجد باحدهما ابتداء بناء على الظاهر من قوله وهو يستلزم انه راجع الى امكان

التمانع لكن الظاهر انه راجع الى عدم تعدد الصانع اي عدم تعدد الصا

نع لا يستلزم انتفاء المصنوع قوله بل يرى احدهما كيف يجوز ان يكون كل

منهما مستقلا في القدرة لكن ارادة احدهما وجوده فوجد ولم يرد الاخر وجوده

ولا عدمه قوله عند الاستاذ واعلم ان فعل العبد واقع بقدرة الله وحدها

وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ بمجموع القدرتين على

ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة

الله باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء بقدرة

خلقها الله تعالى العبد كذا في شرح المقاصد قوله فهي حجة اقناعية والملازمة عادية لما
النظام الاحقاق قوله فيلزم انفصام الكل او البعض عند عدمه اه فلانه يجوز ان يكون
كون احدهما صانعا فلا يلزم انفصام الكل او البعض وان اريد انه يلزم انفصام
الكل او البعض بالامكان فانتفاء اللازم ممنوع قوله لانه جزء علة اه لان جزء العلة
عدم كونه صانعا جزء علة ان كان التأثير على سبيل الاجتماع او علة تامة
ان كان على سبيل التوزيع فبعض العالم كلا على التقدير الاول اذ لم يتم العلة
او بعضا على التقدير الثاني اذ لم يوجد علة البعض التامة قوله ولعله يريد
باللازم اه نقل عنه يعني يمكن ان يراد باللازم ذلك ويقرر الدليل هكذا
لو وجد صانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه
مستقلا فامكن ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة مع ارادة كل منهما
لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما لكن حمل الفساد في الاية على هذا
المعنى مما لا يخفى بعده فتامل قوله فيلزم ان يكون كل الانتفائين الماضيين
مقررا بمعنى الاية ح يعني تقرير الانتفائين بمعنى مجيئهما وتعيينهما بالزمان الماضي
وهو ليس بحسن بالنسبة ... بل الاحسن العلم بانتفاء الاول بحسب جميع
ازمنة من انتفاء الثاني ... لا يعني قوله لا بحادث لا يكون
اي يعني ان اللازم على هذا التقدير ان يكون التعدد منتفيا في الماضي
فلو ثبت في الاتي يكون ما جاء التعدد حادثا البتة والحادث لا يكون الها
فيتم المقصود ويثبت تحقق انتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء
الثاني قوله ثم بين لكل منهما منعا على حدة يحتمل ان يكون لكل منهما اله هو هما

معنا

معينا احدهما مشترك بينهما اذ لا منافاة بينهما فالترادف بينهما باعتبار المشترك
وعدمه باعتبار المتغاير ... فالتباين ليس على ما ينبغي قوله يرد على ظاهره نقل
عنه لكن لا يرد على باطنه لان معنى كون الشيء موجودا بذاته ان لا يحتاج الى غيره
في وجوده اصلا لا بمعنى عدم الاحتياج الى شيء ما اصلا فيكون الصفات
واجبة لانها ليست غير الذات انتهى فيراد بالواجب ما يكون ذاته كافية
في وجوده ولا شك ان الصفات انفسها غير كافية في وجود ذاتها فيكون
ممكنة فيرد الاعتراض على باطنه ايضا قال قوله والصفة ليست كذلك
اي ليست قديمة بالذات وهذا الكلام للاستدراك والتبكيت قال قوله عدم الزيادة
بحسب الوجود بمعنى ان لا يكون لهذا وجود في الخارج ولذلك وجود اخر في
الخارج ايضا نقل عنه في حاشيته هذا هو المراد بالنفسية لكن لم يجز
في النفسية بهذا المعنى في ... بقاء الغير بمعنى زايد على وجوده في
شيء قوله يعني ان تصور الواجب بعنوانه اه يعني لما علم مما سبق ان الواجب هو الذي
احدث العالم الذي هو جميع ما سواه فاذا تصور بعنوان انه محدث لجميع ما سواه
علم ثبوت هذه الصفات التي عددها له تعالى بالبداهة قوله يحتمل ان يكون المراد بالموجب
المختار يعني لم لا يجوز ان يكون الواجب لذاته اقتضى على سبيل الايجاب
موجودا قديما مختارا وذلك هو الذي اوجد العالم بايجاب الموجب ذلك
المختار بالقصد لا يدل على العالم على غيره من الصفات التي عددها قوله لان
ذلك الوسط متعلق بقوله فلا يرد و... قوله ولا يخفى
انه انما يتم اه يعني ان تصور الواجب بعنوان الذي عددها انما يستغنى ...

ان جميع ما يكون لو جب حادث بل انما يثبت حسى ومشاعيات الاعراض الثابتة و
جودها فللمعترض ان يقول لم لا يجوز ان يحصل بموجب بطريق الايجاب جواهر
مجرد الليس بجسم ولا جسماني ثم قادر يكون هو الذي اوجد العالم الجسماني الثابتة
وجوده بالحس رد على خيال قوله يستحيل في براهة الحكم يعني لهذا اعتبار
فظهر وجه ارتباط قوله ولا فيمكن ان يستغنى عنه بتامل قوله لكون في دلالة الا
حيوانات اذ يجوز ان يصير شئ هذا مما لا يسمع له ولا بصر فعلمه بالمسموعات
والمبصرات كاف في تحققها ذكره النظام بل بثبوتهما اما بالسمع وبالضرورة
من النقائص وقيل المراد به ما ادرك المسموعات والمبصرات فيكونان من قبيل العلم
قوله غير مطرد في اوصافه اي غير شامل لها فلا يكون جامعا بخلاف التفسير ثم
اختصاص الناطق فانه شامل لجميع افراد الناس ثم هذا المعنى كما يتصور من الجوهر
والعرض كذلك يكون بين العرضين بل بين الجوهرين بل اختصاص الموجود
فلا يبطل قيام المعنى بالمعنى وقيل بمعنى اي عدم كون التفسير جامعا
قوله هذا دليل اجمالي على دليلهم اي دليل المتكلمين على امتناع بقاء العرض
وهو قوله ولكان البقاء معنى قائما به اه قوله فبقاء العرض ضروري ايضا
قيل فيه بحث لان الحس يشاهد الاعراض وانقلابها مع بقاء الجسم على حاله
فكيف لا يكون علمنا بقاء الجسم بالحس علمنا ببقاء العرض وقيل ان لم
يثبت الحكم من بداهة العقل ببقاء الاجسام بعونه هنا هو
فالقول ببقائها قول بلا دليل وان ثبت ذلك فهو مشترك بين الاجسام
والاعراض فوجب القول ببقائها لدليل على خلافها لكونه مصادفا للفرق

[margin:] فان قلت ... مع ان ... الاعراض ... في بعض ... عن ما يصح ... بينه الى ... قوله ... بقاء ... الاعراض ... القاضي ابو بكر ...

[margin:] يعني علمه بدون ...

تم توقف

لا تفرقة في ذلك بين الاجسام والاعراض على ما قيل الحكم بحسب تخصيص الضروريات
العقلية بالشبهات الوهمية باطل قوله ومنهم من يقص فالتوقف واجب كما ذهب اليه الاشعري
ومذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني الثابتة
لله تعالى صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه تعالى بلا توقيف وافقهم القاضي ابو بكر منا
لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما لما لا يليق بجنابه تعالى قوله وليس شيء من الطبائع
ولك التمثيل بالجماد كالنفس المزاج فيه مع وجود الادلة باطلاق الخواص دون
المنتج قوله لكن يعتبر في التجزي او يفهم من شرح القاصد ان بعض هو اجزاء المقدرة
فيكون التبعيض بمعنى التجزي وقيل التبعيض والتجزي باعتبار مطلق الانقسام
سواء كان الانقسام الى الجزئيات او الى الاجزاء الخارجية او الذهنية
لغة لا باعتبار خلافه قوله لا معنى له فالشيخ ابو منصور رحمه الله لنا سائل عن
الله تعالى ما هو قلنا ان اردت به الاسم فالله الرحمن الرحيم وان اردت به صفة فسميع
بصير وان اردت ما فعله فخالق الخلق وواضع كل شيء في موضعه وان اردت بما
ماهيته الله فهو متعالي عن المثال ولبحث شرح المقاصد قوله فلا يلزم التركيب من الجنس
بهذا المعنى لا يستلزم الفصل المقوم كنفس المتكلمين على ان له تعالى حقيقة
نوعية بسيطة قيل كون المعتبر في الماهية الجنس النوعي لا المنطقي في حين المنع
الى ان يصح النقل قوله امتداد الانواع يعني ان او التقسيم الحصر قوله هذا مبني
على وجود الجوهر كما هو مذهب بعض الحكماء قيل وانما كان مبنيا عليه لان القديم
الحوادث انما يكون في الشهود من صفات الوجوه وعلى التقديم هنا معنى
الذات فالحالة الازلية المعنى غير مسلم بل المعنى ثمة الازلية غير متناهية و
هو خلاف مذهب المتكلمين لانه الوراغ المتوهم عندهم قوله ورد عليه انه جهة

[margin:] مجانع جناية

وقيل فى وجه الضعف انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من حيث هو مجموع بصفة الكمال واما
عدم اتصاف اجزائه بها فلا نسلم انه نقص وفيه ان نقصان الجزء يستلزم حدوثه
وحدوث الجزء يوجب حدوث الكل لا محالة قوله بان نفى المراد بالعروج ولقد
نظم الحكيم السنائى بعض المتاخرين بالفارسية وهو قوله بيت قدر تست
وجه تعالى اسم حكمت وزور عطاش صبغت نغاز حكم وقدر
جلال قهر وخطر قوله يناقض قوله اى من حيث هى جزئيات بل يعلمها اه اى
حيث عدها زمانية يلحقها التغير لان تغير المعلوم يستلزم تغير العلم وهو على
الله تعالى محال فى ذاته وصفاته واما من حيث انها غير متعلقة بزمان فيعقل بوجه
كلى لا يلحقه التغير فالله تعالى يعلم جميع الحوادث اليومية واقترانها الواقعة
فيها الان حيث ان بعضها واقع الان وبعضها فى ازمان الماضى وبعضها فى الزمان
المستقبل فيلزم تغيره بحسب تغير تلك الازمنة بل يعلمها على حال ابدا اى لا هو
غير داخل تحت الازمنة مثلا يعلم ان القمر يتحرك كل يوم كذا درجة والشمس كذا
درجة فيعلم انه يحصل لهما مقابلة يوم كذا فينخسف القمر فى الحمل مثلا
وهذا العلم ثابت حال المقابلة وقبلها وبعدها ليس فى علمه تعالى كان وكائن ويكون
بل هى حاضرة عنده فى اوقاتها ازلا وابدا وانما المتعلق بالازمنة فى علومنا
وحاصله ان تعلق العلم بشئ من الزمانى المتغير لا يلزم ان يكون زمانيا ليلزم
تغيره كذا فى شرح المقاصد قوله هذا انما يدل على زيادة المفهوم يعنى
ان المفهوم من هذه المشتقات ليس الا الاضافات اى النسب المسماة بالعالمية والقادرية
والحيية وغير ذلك وحينئذ لا يقتضى تحقق الاضافات الا زيادتها

وحينئذ صفات

صفات حقيقية كما هو فى حقنا ام ذاته تعالى مباين لسائر الموجودات وهو بالذات
مبدأ لهذه الاضافات كما هو مذهب الحكماء والمعتزلة فيما ذكره دلالة على
نوع منها قوله فانه محض بمنزلة قولنا الواحد لا سواد له ففيه ان المفهوم لفظ
من قولنا اسود هو الاتصاف بل حقيقته هو حاصل من قولنا عالم هو الانكشاف
لا غاية ان ذلك الانكشاف فى حقنا بصفة وكذا النصوص وصيغ الافعال
المشتقة لا ينفى ان ازيد من ذلك وكذا الحال فى باب الصفات قوله ان اراد اقتضاء ثبوت
الماخذ فى نفس الامر فيبين ان ثبوت الشئ للشئ لا يصدق على ثبوته فى نفسه فكيف فيما فيه
دين قبيح ولهذا اجيب عنه اعتراض بان المراد هو الثانى والمطلوب حاصل اذ هذه الاوصاف
ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل من الامور المتعينة فكما ان اتصاف
الاسود بالسواد يدل على وجود السواد فيه فكذا الحال فى هذه الصفات كما لا
يخفى قوله فلا يتم بذلك غرضهم وهو اثبات انها صفات موجودة زائدة على ذاته
تعالى قوله يابى عن ذلك قولهم عالمية لعل وجه الاباء انهم لو قالوا انه عالم لا علم له بهذا
المعنى لقالوا عالم لا عالمية له وفيه انه يجوز لهم ان يقولوا لا عالمية له صفة حقيقية
ويكون المراد بقولهم عالم بالذات علمه عين ذاته ان العلم الموجود فى الخارج
عين ذاته واما ان له علما غير موجود فى الخارج فلا اباء عنه فى هذه الاقوال
قوله لا يتشابه حجة فان الشبه عين الحجة كذا نقل عنه قوله اتحاد المفهومين
هو اى مفهوم العلم مع مفهوم القدرة مثلا واتصف الا انه يلزم كون
الذات باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وحيا وقادرا واصافا وغيرها
للمخلوقات كما له قوله واتحاد الذاتين هو الاسم بل كل عالم ابتدائى

فاما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محتاج وان كان مباينا للذات فهو محتاج

بقوله كونه بالقدرة كما في شرح المقاصد قوله بحسب الوجود او بحسب الحيز لا ورد

النقض على التعريف بانه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم تغايرهما لعدم صحة

الانفكاك بينهما وجودا ابناء على ان المتباينين لا انفكاك في صحة الانفكاك وجودا الى

كان اعم في نفس صحة ان اراد بالتعريف المعنى العام لا صحة الانفكاك بحسب الوجود فقط

فلا نقض بالجسمين القديمين عند ... قيل ان ترك التقييد باحد الشيئين مبهما ليس تقييد

باحدهما بل هو اطلاق وتعميم يؤدي مؤدى التقييد بالمبهم فلذا لم يلتفت الى

الى الاعتبار ذكر القديم ... متبادر ... الوجود قال قوله لكن يرد الايهام

المفروضات يرد القديم غير المجردات ايضا كالعقول والنفوس الناطقة

على ما يقول الفلاسفة فان قيل هي عندهم غير موجودة والنقض على التعريف

انما هو بالمحققات دون المفروضات قلنا الجسم القديم غير موجود ايضا عندهم

قوله فيما يتحا اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع والنقض بالجسمين

القديمين منع بانهما غير محققين ومادة النقض لا بد ان يكون من

المحققات لا المفروضات على ما ههنا هو وجه ... وقال في شرح المقاصد

الغيران هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر بحسب ... او عدم

بوجود او عدم اوهما ذاتان ليس احدهما الآخر قوله لا دخل ...

فيه تصنع مع صحة قولهم ما في الدار غير زيد قوله ما يمكن انفكاكهما

في عدم او حيز على ما في المواقف اذ لا انفكاك في العدم والحيز من

جانب العالم فقط فيرد النقض قوله او محل نقل عنه هذا البيان ... بعض

الصفات

الصفات مع البعض حيث ان كلا منهما لا يقوم بالآخر اذ انه قائم بمحله قوله وبعضها

لا يقوم بالعرض بمحله في ... وهو ان يقال يلي هذا يتقض بالعرض مع المحل

اذ لا يجوز ان لا يكون العرض قائما بالمحل مع انهما غيران بالاتفاق قوله على انه يرد عليه

التشخص يعني ان التشخص لا يجوز ان لا يكون قائمة بمحله مع انه غير محله بالاتفاق

وكذا الاعراض اللازمة لا يجوز ان لا يكون قائمة بمحلها مع انها غيرها اتفاقا

قوله ومراد هم جواز انفكاك اه في ... حاصله ان الانفكاك بين الذات

والصفة اللازمة والقديمة ممكن بالامكان الذاتي وان منع اللزوم والقدم

عن الانفكاك كما ان حاصل الجواب ان المراد بجواز الانفكاك جواز انفكاك احدهما عن

الآخر بالذات لا يمنع مانع اصلا حتى لو لم يجز الانفكاك لمانع منه لم يكونا غيرين

فلا يكفي في الغيرية مجرد الامكان الذاتي فلا يكون الصفات اللازمة والقديمة

غيرين قوله اذ التصور مع اضافة المعلومية بط لا يستلزم تصور احد

المتضايفين بدون الآخر وبدونها غير مغير اذ الاضافة معتبرة في المغايرة

اتفاقا قوله يرد عليه مجرد التغاير بحسب المفهوم قبل هذا لكن لا ينبغي فانه

جعل التغاير شرطا للافادة لا سببا كافيا لها ان هذا المعنى كاف فالغرض

ههنا كما لا يخفى قوله الا بتمحل تعقيدي اي بتكلف بتمحله اي طلبه بحيلة وتكلف

نقل عنه اي بتعقيد انه لزم ان يكون العشرة بدونه وعلى هذا يكون معطوفا

على قوله لانه من العشرة قوله لا يرد النقض باللازم لانه لا يصدق عليه انه منه

قوله وينتقض ايضا باللازم وجه الانتقاض ان هذا الدليل جار في اللازم مع

الملزوم لان اللازم لا يتحقق بدون الملزوم مع تخلفه الدليل لان اللازم غير الملزوم

عند المعتزلة ويمكن ان يقال بالنقض التفصيلي بان نقول الملازمة ممنوعة انما
العقلية لو استلزمت تحقق احد المتغايرين بدون الآخر لزم ان يتحقق
الملزوم بدون تحقق اللازم فانه غير الملزوم عند المعتزلة الا ان العبارة ظا
هرة في النقض الاجمالي على ما لا يخفى قوله فان للعلم تعلقات اه حالة ان تعلق علمه تعالى
بالازليات قديم غير متناه بالفعل وتعلقه بالحوادث على وجهين الاول تعلقه
بانها ستوجد او ستعدم اي علمه بوجود كل منها مقيدا بوقت وجوده
على وجه كلي وبعدمه مقيدا بوقت عدمه كذلك وهو ح يتقيد بالزمان
والثاني تعلقه بانها حدثت الآن او قبل وهذا حادث متناه بالفعل
على حسب تناهي الحوادث متغير ومتبدل الا ان تغيره لا يوجب تغيرا في صفة العلم
ولا تغييرا حقيقيا في ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات
ولا فساد فيه قوله بجعلها ممكن الوجود من غيره اي ممكن الصدور منه واما
الامكان بمعنى استواء طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فليس بالجعل
بل ذاتي مقدم على الجعل اذ لا قدرة على غير الممكن قوله فنذكرها التنبيه
على الترادف قيل ولا يخفى ان ذكرها متصلة لذلك الغرض وفي قوله ها
صفات غير العلم عند الاشاعرة قال في شرح المقاصد بالقدرة الا ان ذلك ليس بلازم
على قاعدة الشيخ ابي الحسن الاشعري في [illegible] من انه علم بالمحسوس
لجواز ان يكون رجوعهما الى صفة العلم فيكون السمع علما بالمسموعات
والبصر علما بالمبصرات قوله سببا لانكشاف تام بان يحصل المبصر منه
حالة ادراكية تناسب ابصارنا اياه قوله والانكشاف اخص بان يحصل حالة

ادراكية

تعلقها
حالة ادراكية تناسب تعقلنا اياه قوله ومن تمسك بها اي في عدم الاتحاد بان تعلق
العلم بالمسموعات حاصل قبل وجودها اه قال قوله على مذهب من يقول اه نقل عنه
هذا لا يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقا بل على مذهب من يقول منهم
كما لا يخفى قوله ان يتساوى نسبة الارادة الى المتعلقين اه اي التعلق بالفعل والتعلق
بالترك اي تعلق بالفعل في هذا الوقت وتعلقه في غيره يحتاج الى مخصص ومرجح
لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح فيتسلسل قوله وان لم يتساويا بان لم يجز تعلقها
بالطرف الآخر في الوقت اهـ يلزم الايجاب ونفي القدرة والاختيار قوله الارادة
صفة من شانها التخصيص حاصله انا اردنا بالمرجح لذاتها غني عن افتقار المرجح
الى لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح وتعلقها بالمتساويين لا الرجحان وليس هذا
من قبيل وجود الممكن بلا موجب او ترجيح بلا مرجح في شيء قوله لانا نقول الكلام
في وجود تلك الصفة فانه اما بالايجاب وهو غير جائز عندنا او بالارادة فيلزم التسلسل
ترجيح بلا مرجح كذا قيل قال قوله هو علمه تعالى العلم الفعلي ما يستفاد من وجود
الخارجي منه كما انا نتصور امرا مثل السرير فنوجده والانفعالي ما يستفاد من
الموجود الخارجي كما يوجد امرا ثم نتصوره قوله هو علمه بالمصلحة
وهو وان كانت بمعنى الارادة في حقنا لكن يجوز ان يكون [illegible] في حق
الباري تعالى قوله على انه لا يتم في شانه تعالى اذ لا يجوز ان يقال انه [illegible] الا بعلمه قوله
فليس ذلك عين [illegible] اللفظ [illegible] غيرها [illegible] وايضا ما
ليس بمتغير غيرها [illegible] فلا يرد ان [illegible] الكلام [illegible] الالفاظ و
والحروف حادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى قوله ثم الشك في النسبة

قوله

[illegible]

[illegible]

الا اشارة الى مغايرة ذلك المعنى للعلم التصوري وقوله ثم انه قد يقصد به اشارة
الى مغايرة العلم التصديقي قوله لانه قد يخبر الرجل بما لا يعلمه لما كان مغايرة الكلام للا
رادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية الظهور وانما يتوهم عدم مغايرتها
اياها في الطلب النفسي حتى توهم ان قولنا اريد منك هذا الفعل ولا اطلبه او اطلبه ولا
اريده متناقض تعرض في بيان المغايرة للانشاء الطلبي دون غيره من الاخبار والانشاء
الغير الطلبي قوله لا طلب هذه الصورة وكذا في صورة اختبار السيد لعبده هل يطيعه
ام لا فانه يأمره ولا يريد ان يفعل بل يطلب مجرد الاختبار قوله وبين الكلام مباينة
تدافع لا ما في التلويح من ان الايمان بكلامه تعالى لا يتوقف على الشرع وكلامه هنا
يدل على انه يتوقف على الشرع قوله ولا يبعد في التوفيق ان يحمل قوله لتوقف ان الموقوف
عليه للشرع هو الكلام اللفظي والمثبت بالشرع هو النفسي قوله وايضا اللازم مما في
التلويح عدم توقف ايمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع واللازم مما ذكر ههنا تو
قفه على نفس الشرع قوله وقد يستدل بقيام الكلام جواب عما يقال ان ماخذ
الاشتقاق التكلم لا الكلام والبحث في الكلام لا التكلم وهو ليس نفس التكلم بل لازم
كما ان نقوش خطية اثر الكتابة قوله بايجاد الكلام قال في شرح المقاصد ثم
المختار عندهم هو مذهب الحكماء ومن تبعهم من المتأخرين ان من جنس الاصوات
والحروف ولا يحتمل البقاء حتى ان ما خلق الله تعالى بقوله في اللوح المحفوظ
او كتب في المصحف لا يكون قرانا وانما القران ما قراه القاري وخلقه الباري
من الاصوات المقطعة والحروف المنتظمة اقول يرد عليهم ان ما قراه القاري ليس مخلوقا
لله تعالى بناء على ان افعال العباد ليس مخلوقا لله تعالى عندهم فلا يصح تاويلهم

قيام

قيام الماخذ بما ذكرنا قوله ضرورة حكم العقل واللغة ضرورة ان المتكلم من قام
به الكلام لا من اوجده ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى
متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول
انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم ان الموجد لهذا الكلام هو ام غيره حتى ان علمنا ان موجده
هو الله تعالى اذ هو كما هو راى اهل الحق قوله فقالوا انه نقل عن هشام يجوز
ان يكون تعالى محلا للحوادث في شرح المقاصد فذهبت الحنابلة والحشوية الى
ان تلك الاصوات والحروف مع تغايرها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من
كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الله
تعالى وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى
وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجسم الذي كتب به القران
فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله وقد صار قديما بعدما كان
حادثا قوله هذا هو مذهب بعض الاشاعرة وهو عبد الله ابن سعيد القطان
فيرد على قوله وهما في الازل فلا انقسام اصلا انه اذا كان الازلي هو المعنى اللفظي
لزم ان يكون متعددا بتعدد اللفظ ثم ذهب الجمهور الى نهاية التعلقات
كما قيل قوله واعتراضه نقل عنه هذا الاعتراض ليس مختصا بمذهب الحدوث
فلا وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه فلا وجه لايراده
اللهم الا ان يراد تلخيص السؤال والجواب بدل الاول قوله فلا شك في كونها سفها
بل غير ممكن لان وجود الطلب بغير وجود من يطلب منه شيء محال قوله فانه قطع
البطلان ضرورة خطاب النبي عليه السلام باوامره ونواهيه كل مكلف يلي

ان كلامه النفسي ازلي عند بعضهم

يوطى الى يوم القيمة اذا اختص خطابه باهل عصره وثبوت الحكم فيمن عداهم بطريق
القياس لعيسى جمعا قوله فرقا بين الامر صريحا والضمنى يعنى ان خطابه عليه السلام
للحاضرين بالنص وللغائبين ضمنا وتبعا وخطاب البعض نص وعم ضمنا وتبعا
ليس بسمعها قوله من باب صفوحي لعل بعض الى الحكايات سمعته هنا ا
المعنى من فلان وقراته فى بعض الكتب وكتبته بيدى وجواب المص هو هنا
قوله او المجاز المستعمل فى يطلق القرآن بالمجاز المستعمل على اللفظ المولف الحادث
وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وهنا قراءة
الشارح بقوله وتحقيقه ان قوله وقال بعضهم خص بان اعلم ان قول الشارح
لكن لما كان بلا واسطة ان فى سر وهو انه ان اريد بكلام الله تعالى المنتظم
من الحروف فسمعه من غير اعتبار تعين المحل فكل واحد منا نسمع كلام الله
تعالى كذلك اذا اريد المعنى الازلى فالمراد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة فما وجه
اختصاص موسى عليه السلام بانه كليم الله تعالى كذا قرر الشارح فى شرح المقاصد وتعقبه
الحفاظ وقد اجيب عن هذا السؤال بثلثة اوجه اخر ذكره رحمه الله فى شرح
المقاصد احدها وهو اختيار الامام انه سمع كلامه الازلى بلا صوت ولا
حرف كما يرى فى الاخرة ذاته تعالى بلا كم ولا كيف وثانيها انه سمعه بصوت
من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وهذا ما ذكره المحشى وثالثها
انه سمعه من جهة واحدة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شان
سماعنا وحاصله انه تعالى اكرم موسى عليه السلام فافهمه كلاما بصوت تولى تخليقه
من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدى وقال فى

ابو

58

ابو اسحق الاسفرائني انه خارق للعادة قال بعض الاذكياء وتحقيق الوجوه
وتطبيقها على المذهب يقتضى ان يجعل صوت اخر غير متعارف لا مكتسب
ان لم يكن هو عين الكلام الازلى كما يرى على ظاهر عبارتهم فلا يكون
الازلى بنفسه مسموعا وان كان عينه يكون بنفسه مسموعا فتدبر قوله ان النقل
هجر المعنى الاول اى النقل المعتبر فى المنقول فلا ينافى المجاز ايضا نقل مع عدم
هجر المعنى الاول اعلم ان الشارح رحمه الله عليه قرر فى شرح المقاصد ان فى
كلام الاصحاب ان المشهور كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف المسموعة
لا بمعنى انه دال على الكلام القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير
الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله لكن المرضى عندنا ان له اختصاصا اخر
بالله تعالى وهو انه اخترعه بان اوجد اولا الاشكال فى اللوح المحفوظ والا
صوتا فى لسان الملك ولسان النبى عليه السلام واوجد معناه فى باله ثم
اختلفوا فقيل هو اسم لهذا المولف المخصوص القائم باول لسان اخترعه
الله تعالى فيه حتى ان ما يقراه كل واحد منا انما يكون مثله لا عينه والصحيح انه اسم
له من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقراه القارى نفسه
لا مثله وهكذا الحكم فى كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى التقديرين فقد
يجعل اسما للمجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما للمعنى الكلى صادقا
على المجموع وعلى كل بعض من ابعاضه قوله بل مثله تحقيق المماثلة بين القديم والحادث
بمعنى اتحاد الماهية محال قوله فيصح نفيه عنه اذا كان النوع كلام الله تعالى
حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى حقيقة غايته ان يكون اطلاق

لفظ

اي نقل لفظ كلام الله تعالى عن معناه الموضوع له الى الفرد بخصوصه

قوله بلا نزاع

لفظ كلام الله تعالى على الفرد بخصوصه مجازا فلانه لا نزاع اذ لا يصح ان يوصف
كلام الله تعالى ايضا بالحدوث ولا نزاع في ان كلام الله ايضا على هذا التقدير
وهو حادث حقيقة قوله ولا مخلص عنه اي نقل عنه بالا مخلص عنه الا
بان يحمل مثل ما بين ذلك النوع والفرد من الخاصيين فانه لا يلزم ان
يكون النظم المؤلف المعجز المنزل على النبي عليه السلام كلام الله مجازا وليس كذلك
كما عرفت انتهى قيل فيه بحث اذ على ما ذكره ايضا يلزم ان يوصف كلام
بالحدوث حقيقة فالحق اختيار الشق الاول وما نقل لكان بانه ذات
هو ما يقوم بذاته تعالى على ذلك التحقيق فان كان تغايره باعتبار تعلق قرينا
قوله اذ لا فرق به الا بترتيب الاجزاء قيل فيه ان ذلك المذهب معترف بعدم
الفرق مطلقا فان حاصل التحقيق ان كلامه تعالى صفة حقيقية بسيطة
كسائر صفاته تعالى الكمالية وانما التعدد والتمايز بحسب التعلقات وباعتبار
فلا يرد عليه سوى ما اورده رحمه الله قوله بل الصفة اي الصفة الحقيقية
القائمة بذاته تعالى كما يشير اليه قوله كما في سائر الصفات اي صفة الفعل والخلق و
الايجاد او صفة العلم والارادة وغيرهما قيل تفسير التكوين باخراج المعدوم
او على تقدير حذف المضاف اي هو مبدأ اخراج المعدوم من العدم الى
الوجود وهو فلا تخلف في الارادة قوله فان رجع ما لم يمح وهو ما ذكره في الوجه
الرابع قوله رد عليه ان نفي الجواز الشرعي مع الاتفاق بنفي الجواز هكذا الوجه
ان جواز اطلاق الخالق عليه تعالى بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز
اطلاق كل ما يقوم هو عليه من الاعراض كالسواد والبياض مثلا عليه تعالى

بل

[illegible]

59

بل الذي يستلزم انما يستلزم جواز اطلاق اسم المشتق مما يقوم هو عليه كالاسود
والابيض ونحوهما قوله لا نسلم ان ... بجواز الشرعي ثم لتوقفه على عدم الايهام بما
لا يليق بكبريائه تعالى وذلك من الشرع وان اريد لزوم الجواز العقلي فمسلم
ولا مانع عنه قوله فيه منع ظاهر منع لزوم التسلسل على تقدير حدوث التكوين
بتكوين اخر غيره فجوز لجواز تكوين التكوين بعين التكوين قلنا
فحينئذ لا يكون حدوث التكوين بتكوين اخر وانما يرد المنع على الشق الثاني
بان يختار كل مشتق ونمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه انما يلزم ذلك
ذلك الاستغناء اذا كان الحدوث بين نفس التكوين ايضا واما اذا كان بالتكوين
وان كان عينه فلا نسلم قوله تعلق بوجوده نفسه فيه انه اذا كان متعلق
التكوين وجوده يكون المكون هو الموجود فان كان الموجود مكونا يكون
الموجود هو نفس التكوين ايضا مكونا ومتعلقا للتكوين فالتكوين المتعلق
بنفس التكوين ان كان عينه يلزم سبق الشيء على نفسه وهو محال وان كان غيره يكون
وجود التكوين متعلقا بنفسه يكون وجوده لذاته فيكون واجبا لذاته و
هو منافي لبيانه بان التكوين فاحفظه حتى لا تقع في خبط في مثل هذا المقام قوله لا يراد
ما على الدليل الثاني لا يخلو من حيطة في الادلة المذكورة سوى الدليل الثاني وهو
يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثاني انما يفيد اتصافه تعالى بالتكوين ولا يفيد هو
وجوده وتحققه في الخارج قوله وتحظره قيل الذي يمتاز الفاعل عن غيره ما
بالفعل هو الفعل الصادر عنه المتعلق بالمفعول ولا يتصور بدون وجود المفعول
ضرورة والذي يقوم بذاته تعالى هو صلاحية صدور الفعل عنه وهذا هو معنى

ان يكون و
تكوين التكوين بنفس التكوين
اخر غيره هذا ايضا

وعلى وجه لا يلزم على هذا
يكون الشيء متكونا بنفسه فيلزم
الاستغناء

وحاصله ان التكوين اذا تعلق
بوجوده نفسه يكون ... وجوده
... نفس الكلام

ارتباطه بالمفعول التي لم يوجد بعد فلا خفا في انه ليس صفة موجودة مغايرة للسبع
واثبات الزايد موقوف على ان يراد دليل منهم يدل عليه قوله بل نقول هو موجود
قيل فهذا الكلام اعتراف بان صفاته موجبة بالاختيار وهذا مشكل لانه بمعنى
القدرة والارادة بل في العلم ايضا فليتامل قوله فكيف لا يكون صفة ذي تعلق
فعلم انه صفة غير القدرة والارادة وما انه موجود اولا فهو بحث وعلى ان
طريق وجود سائر الصفات المتعلقة بعضها الى انه موجود ايضا فان التعلق
فيوم ما يتعلق وجودها به انقطاع نسبة بعضها بين قوله قسم ا ه فقسم العالم
المتعلق وجوده به وهو بط فليفهم قوله محال منع الملازمة اي لا نم انه لو كان
التكوين قديما لزم قدم المكون لان يقع المكون بتعلق وجود المكون بالتكوين
قوله بحدوث المكون اذ القديم ما لا يتعلق اه قوله التردد بين قسمي اي سلمنا
تعلق وجود العالم بذاته تعالى او صفة من صفاته فيوم العالم غير محتمل فيتجه
جعله احد قسمي في هذا التقسيم فان الشارح بينه عما يقال ه
فيه انه يمكن ان يكون مراد هذا القائل بفعل الباري تعالى هو معنى الاضافة
لا ما هو انعكاسها ان الشارح بالتكوين المبدأ لوجوده فمراده ان التكوين هو معنى
الذي يعبر عنه بالفعل والخلق ا ه فيكون هذا الجواب هو جواب البعض بعينه فيندفع
ايضا قوله في المكون موجود فالاضافة ايضا لان المكون في حال بقائه
ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه قوله والعلم لم يكن غيرها هذا انما
يرد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون من تتمة الجواب بحمل الغير على المصطلح
واما على تقدير ان يكون رد الخصم فتقرير كون التكوين غير المكون فلا يرد اذ على

هذا لا يفيد القديمة بل انما يفيد انها قديمة قوله وهاهنا كلام غير الفعل الذي قيل
فلا وجه لتخصيص الحكم بالقديمية بالمفعول هذا انما يرد على تقدير ان يكون
ذلك القول من تتمة الجواب ايضا واما على تقدير الآخر فكونه ردا على القائل
بعينية التكوين للمكون وجه للتخصيص يعرف بالتامل واما السؤال الاول فيرد
على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب الذي ذكره قوله ينبغي كونه صفة حقيقية
فيجب ان يذهب الخصم من كون التكوين اضافة لا صفة حقيقية الزاما لهم كما
قوله ما به ينفعل المفعول قوله تنظير لا تمثيل بعضها من جموع الفعل يغاير
المفعول كما ان الفعل يغاير مثل الضرب مع المضروب قوله ومتى عرفت
انتفاء نقل عنه فان قوله وليس شيئا لا من صحة الانفكاك ا ه جواب صريح عن
تسليم الاول ونحو قوله والصفة الحقيقية مع الذات اشارة الى الجواب عن تسليم الثاني
يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادث ومحض عرض في مغايرة الصفة الحادثة الذي قوله
اذ لا احتياج اليه انما هو في التكوين فالايجاد تعيين التكوين بالايجاد اشارة الى
ان المراد بالتكوين الاضافة لا مبدأها فيكون هذا الكلام الزاميا ايضا وفيه ان احتياج
المكون الى الصانع في وجوده على ما هو لا يكون ذلك التعلق لنفس تعلق
الصانع فلا يلزم لا يستغنا الكلي فيما من نظر قوله فالمعنى ادوم منه واسبق
الظاهر ان لا سبقية انما تلاحظ في القدم اذا كان افعل من التقدم بمعنى
الزوال لا من القدم بالمعنى اللغوي لان الزيادة في الدوام يجوز ان يكون فيما قبل
فلا يستلزم السبقية مع ان في كونه تعالى اسبق من العالم مناقشة لفظية
تامل قوله بل يلاحظ قدم العالم ايضا هذه الملاحظة انما يجب لو بين ...

قابله بحر الافكار قابله بحر الافكار

فلا خفاء فيه قال الشارح قادر على ما هو غير صنع فيه تعالى اذ يكون قادرا عليه
لا ... عالم بكون حاصلا بنفسه وتحصيل الحاصل ممتنع والممتنع ليس بمقدور له
ورد عليه ايضا ما قيل هذا عطف على قوله ان يكون الممكن مكونا بنفسه ولا يخفى
ان ينبغي ... انما هو ... فالاولى ان يفرع عليه وعلى الاول الثالث و
هو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون الله تعالى مكونا اه بل هو احسن فتامل وعلم
ان العينية تستلزم ايضا ان يكون الاعتباري عين الحقيقي لان التكوين
عند الشيخ واتباعه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال
وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغايرهما الا ان ... تنبيه على كون
الحكم بتغاير التكوين والمكون ضروريا بل الاولى ان يغير تنبيه على تغاير التكوين
والمكون فافهم قال ولا تنسب الى المحققين من علماء الاصول اه ويمكن ان يكون التبري
على المغايرة لكن المعاصرين عن اعتقاد العينية المنفهمة عن ظاهر عبارات
المحققين من علماء الاصول لا المنسبة اعتقاد العينية لظاهرها استحالة ايهم
قال اراد ان ... اذا اراده تلخيصه اذا ان في شيء واحد ينبغي بما لم
يكن موثرا فالذي حصل في الخارج هو ... واما حقيقة الاحداث
والايجاد فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وفي شرح المقاصد والذي يشعر
كلام بعض الاصحاب معناه ان لفظ الخلق شايع في المخلوق فلا يفهم منه عند
الاطلاق غيره سواء جعلناه حقيقة فيه او مجازا مشهورا من الخلق بمعنى
المصدر على هذا لا يليق بالمباحث العلمية قوله نعم فيه ... الكاظم تقريرها
ان ... نظام العالم ووجوده على الوجه ... وقوعه ... انما يدل على كونه بعد ...

في العالم قادر مختار فلم ينقض ان يكون الواجب تعالى كذلك لا يجوز ان يكون
وسطا لمختار الصبي عن ... بطريق الايجاب قوله مصدر بمعنى المفعول اي
ثبات في قوله وهو اثبات الشيء كما هو بمكانه مبصرا اي متحققا بالبصر كما هو قيل
جعلت منه لان الخصم انما يرى المانع عنها من جانب المرئي فافهم قوله هذا هو امكان
المنهي هنا اي اشتمال الممتنع ايضا اذ حاصل الامكان المنهي هنا ان يجوز العقل
فرضه بمعنى عدم المانع منه كما قرر في تعريف الكل وهذا يعم الممتنع ايضا قوله
اذ الخصم قايل به قيل الظاهر ان الخصم انما يعترف به بمعنى تصور ذاته تعالى على
جهة ... دعوى الضرورة بمعنى الاعتبار قوله ان اريد الرؤية
البصر ويمكن ان ينفي المراد الضرورة فاضيفه بان الرؤية لا تتعلق الا با
لوجود ... اختصاصها بشيء من ... عرض وبهذا القدر حصل المقصود
كما قيل قوله التجرد المطلق اي سواء كان بالذات كما في الجوهر او بالتبعية كما
في العرض واجيب ... عامة ضرورية من خلية الوجود كما اشير اليه انفا
وفيه ان هذا ... يثبت العلية قوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر هو انه يجوز ان
يشترط عليه الامكان بشيء من خواص الوجود كما اشير اليه انفا قوله
لان التاثير صفة الاثبات اه فيه انه ينافي ما يجيء من ان المراد بالعلة متعلق الخ
لا المؤثر في صحتها قوله لا يمنع الشرطية نقل عنه وانت خبير بان احتمال الشرطية
لا يقتصر على العدم بل يجوز ان يكون احتماله ان يشترط عليه الوجود
بكل ما يخص الممكن قوله وقد رد عليه حاصله اعلم نقض المعترض بقوله
فالمعنى النوعي تتعلق بها المختلفات الاعتراض على دليل كون الوجود هو العلة

لصحة الرؤية بمنع مقدمة التي هي انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة قولهم في
تعليل هذه المقدمة لامتناع تعليل الواحد بعلتين قلنا انما يمتنع ذلك اذا
كان المعلول واحدا بالشخص واما اذا كان واحدا بالنوع فنمنع تعليل المختلفات
وصحة الرؤية ليست واحدة بالشخص ولا يستدعي علة مشتركة فيجب ان يكون
جوابه باثبات المقدمة الممنوعة وهي انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة
وهذا الجواب لا يثبته بل يبني على ان علته امر مشترك في الواقع لانه لا بد منه
قوله وبعضه رقته مرئية واحدة اه يعني انا اذا رأينا زيدا مثلا فانا نراه
برؤية واحدة متعلقة بهويته ثم ربما نفصله الى جواهره اعضائه والى اعراض
بقومه بها وربما نغفل عن ذلك التفصيل حتى لو سئلنا عن كثير منها كالجواهر ولا
عرض لم نعلمها ولم نكن قد بصرناها فان ابصارنا الهوية ولم يكن متعلق
الرؤية هو الماهية التي بها الاشتراك بين خصوصيات الهوية بل الخصوصية
الممتازة يستلزم الاطلاع على خصوصيات جواهرها واعراضها فلا يكون مجهولة
لنا فمتعلق الرؤية هو الماهية العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض وبين
الباري سبحانه فيصح رؤيته قوله بل الى خصوصية الوجود الا ان ادراكها اجمالا
ولم يمكننا تفصيلها فان ربما اجمالي متفاوتة قوة وضعفا كما لا يخفى على
ذي بصيرة فليس يجب ان يكون كل اجمالي قابلا للتفصيل الذي الملكة فيما يتعلق
بمثل الاحوال الا ترى الى الحق وكل شيء فقد كنى فاذن ان كل ما قيل من ان
المعقول في هذه المسئلة على الدليل العقلي متعذر فلهذا ذهب الى ما اختار
قوله الشيخ المنصور الماتريدي الى التمسك بظواهر النقلية كذا في شرح المواقف

بصحة

والاعتراض بنا

بصحة الملموسية تقريره ان الملموسية مشتركة بين الجواهر والاعراض ولا مشترك بينهما
يصلح علة قابلة لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما وبين الواجب تعالى فيلزم
صحة ملموسيته تعالى وهو ممتنع قال في شرح المقاصد واما البعض فصحة الملموسية فنقول
لا نسلم فان ضعف هذا الدليل ظاهر فان ... ضروري ان ... بين
الجواهر والاعراض وبين الواجب فيسقط الوجه الثاني والرابع بناء على ان
الوجود غير الماهية واما الاتحاد الذي ادعاه الشيخ الاشعري فانما هو
باعتبار ما صدق عليه يعني ان الوجود معروض ليس هما هويتان متمايزتان
يقوم احدهما بالاخرى كالسواد بالجسم لا باعتبار المفهوم يعني ان مفهوم كون
الشيء ذا ماهية هو بعينه مفهوم ذلك الشيء وذلك يعني الاتحاد باعتبار ما
صدق عليه لا ينافي اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود
عين الماهية بالمعنى الذي ذكرناه وبين اشتراكه بين الخصوصيات المتمايزة بل
والذي ... فهمه انما نقل عن ... الوجود عين الماهية ينافي دعوى
اشتراكه بين الموجودات اذ يلزم منهما ان يكون الاشياء متماثلة متفقة
الحقيقة وهو باطل كذا في شرح المواقف قوله والسر في جواز هذا التعلق ان
الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان يعني ان معنى التعليق ان وقع وقع
لا ان امكن ... قيل وفيه ان التعليق في هذه الصورة بين الممكن والممتنع
انعدام العلة يوجب امتناع انعدام المعلول وليس المراد بالممكن هنا
الممكن في نفسه وان كان ممتنعا بالغير كما لا يخفى ... الكلام في الاستدلال
والاعتراض فتأمل قوله بمجاز عن العلم الضروري لانه لازمه واطلاق اسم اللازم

وارى بمعنى علم

على الانعم شايع سيما استعمال رأى بمعنى علم فجاء قال اجعلني عالما بك علما ضروريا وهذا نادل الى السنى الى العلا فى تتبعوا فيه حيانا اى اكثر البصريين كذا فى شرح المواقف وفيه ان استعمال رأى بمعنى علم علما ضروريا كون استعمال رأى بمعنى علم تعليما بالعلم الضرورى غير شايع نعم استعمالها فى العلم اليقينى والتعليم به شايع ذايع فلعرف ذلك قوله بان النظر الموصول قال فى شرح المقاصد الرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالى نص فى الرؤية كذا فى الارشاد ولم يجئ وما وقع فى المواقف ان الرؤية وان استعملت للعلم لكنه بعيد اذا وصلت بالى سهوا وما قيل بان النظر بمعنى الرؤية فوصله وصلها اى فليس فى الآية ما يدل الرؤية بالى قوله غير معقول لان الخاطب فى حكم الحاضر المشاهد وما هو معلوم بالنظر ليس كذلك كذا ابى عدم المعقولية فى شرح المواقف قوله فلا اشكال اصلا اى فى عدم كون سؤال موسى عليه السلام لاجل قومه اذ لو كان كذلك يكون السؤال عبثا لانهم كفار ولم يصدقوا فى حكم الله تعالى بالامتناع اوله دفع الاشكال النبوى ادرج مولانا صلاح الدين الرومى حيث قال رحمه فى التفاسير ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيارهم ممن لا يسفهون اى عن عقيدتهم وهم الذين طلبوا الرؤية افواجا يشكل كلامهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم يصح قول الشارح كفار هم فقول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة اى الاشكال اصلا لا فيما روى فى التفاسير ولا فى قول الشارح بعد كونهم مرتدين قوله لا سفراد حال تحركه ايضا ممكن ان يقول المعلق عليه استقرار الجبل حال تحركه

لعدم وجوبه ان عدم تحقق نفس الامر فى اذا كان الرؤية حقيقيا واما اذا كان اضافيا فيجوز فتامل

الاستقرار الذى علق عليه ... [illegible]

باه

بان يجتمع الحركة والسكون فالمعلق عليه فى الجواب هو مجموع المتقدمات قوله واجبة بالنقل اى واقعة وثابتة والشارح عبر عنه فى المقاصد بالوقوع دون الوجوب فوجه صحة هذا التعبير ان الممكن ما لم يجب لم يقع اى الوجوب فى اللغة بمعنى الثبوت قوله واقوى شبهتهم العقليات اى اقوى الشبه العقلية هذه وكذا معنى قوله ومن السمعيات اى اقوى الشبه السمعية هذه قوله ومنها معناه ومن السمعيات كلام اقوى الشبه السمعية لان اقوى الشبه مطلقا لا يكون الا واحدة وكذا اقوى الشبه السمعية لا يكون الا واحدة تدبر قوله وقيل الغايب فلعل الرؤية تعالى يتوقف على شرط لم يحصل الآن فى هذه الحال خلق الله تعالى فى الابصار فانها تتوقف على رؤيته تعالى قوله ففى يبتنى على عدم الاشتراط وحاصله قياس الشاهد على الغايب وهو فاسد ايضا ولا يجعل هذا مبنى لان فى مقابلة منكرى الرؤية الزاما لهم تحقيقا المراد النظر هذا كما فى الشرح تامل قوله وسائر الشروط موجودة لم يوجد هذا فى بعض نسخ قبل حل كلام شرح المقاصد على الصواب تحقيق قوله وسائر الشروط موجودة لانه تعالى يكفى للرؤية فى حق الغايب سلامة الحاسة وكون الشئ جائز الرؤية لان المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر واللطافة والقرب والبعد وحيلولة الحجاب الكثيف والشعاع الكامل بضوء العين انما يشترط فى الشاهد عن رؤية الاجسام والاعراض قوله قلنا اى لا نم وجوب الرؤية عند تحقق ذلك الا ان يكون لازمة عند الخلق الله تعالى قوله والجائز ان يكون بحضرتنا قلنا هذه القضية مع انها اتفاقية ليست سفسطة لانه يحكى

لو كان ان عدم نفس الامر فى اذا كان الرؤية حقيقيا واما اذا كان اضافيا فيجوز فتامل

الاقرار لا ينبغى ... فيه تعارض وجه هنا فتامل

وقوله ... فى صورة فيلطف الرؤية ... ابدا لا اتفاق فلكلام ... يرى ... الاولى ... بنفى البقاء ... فتامل

فى قوله الزامى حجة ان لا بين هو الاحتمال ... منه

والتقاء

قوله كما ان الصوت اه يحتمل ان عدم التمدح بعدم الرؤية ليس لامتناعها بل التمدح به ليس
مكان يقابل امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه ولا يقتضي التمدح بنفي الشيء على انه مطلقا
اذ قد يرد التمدح بنفي الشريك اه قوله ويحتمل ان الفرق بين الخلق والكسب فيه قيل
ان يمنع الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم قوله ولا ينبغي نفي اه انه في عامة
او الثاني والثالث بلا ولا تام قوله يقع شك السر فيحتمل على نفي عموم الاستغراق
ان يكون المراد مثلا شيء بالنسبة الى الجبار فلا يتم المقصود ان يكون فعل من افعال العباد
الاختيارية مخلوق الله تعالى اذ الاختلاف فيما يقع بكسب العبد وليس هي مثل ا
الصوم والصلوة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما يسمى بالحاصل با
لمصدر قوله اعني ما يشاهد من الحركات اه كون الحركات والسكنات متعلقات الايجاد
ثم يقع في صورة الايجاد غيرهما لا يعني محل بحث بل هما من اسباب الايجاد في
صورة خلق العبد افعاله لو فرض قوله والذي هو لغير هذه النكتة اي لعدم
الفرق بين المصدر والحاصل به فيتوهم اه وتوهم جمهور منهم الا علم على
ما صرح به في شرح المقاصد قوله يكون المشركين لان الحقيقة مناط الخلق
العبادة فلو كان العبد خالقا يلزم ان يكون مستحقا لها فالقائل به يكون
من المشركين بعبادة به احق قوله ويمنع من كون الخلق هنا قيل رد عليه
ان الدليل على هذا لم يبق قطعيا قوله وهي ان الجهل اه لانه لو كان الكل بخلق
الله تعالى لقبح تكليفه لانه لا يكون افعاله جارية مجرى افعال الجمادات واللازم باطل
لان العقلاء اتفقوا على ان التكليف ليس بقبيح قوله عقيب سائر الناس
فكما لا يصح عندنا ان يقال ثم شيء عقيب افعال مخصوصة ما لم يقع عقيب افعال

اف

64

اخر وعلم لم يفعلها ابتداء ولم يعلم فيصح ان يكون سبيل العادات المرتبة على اسبابها
من غير لزوم عقلي وايجاب سوى كما في شرح المواقف قوله وهو عبارة عن الفعل
مع زيادة احكام ذكر في الاعتماد شرح العمدة القضاء يذكر ويراد به الفعل مع
الاحكام الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اعلم انه يذكر
ويراد به الحكم قال الله تعالى فاقض ما انت قاض وقد يذكر ويراد به الفعل مع الاحكام قال
الله تعالى فقضاهن سبع سموات خلقهن مع احكام وهو المراد في المسئلة ويجوز
ان يكون المراد الثاني ويكون نسبته الى الحكم كنسبة الكتابة الى الارادة ويرد
عليه ان بعض افعال العباد يتصف بعدم الاحكام فلا يكون بقضائه تعالى
قوله وفي شرح المواقف قضاء الله فيه معنى رابع للقضاء فان الحكماء
القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة
مجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس وقيل المراد بالقضاء في قوله تعالى
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض الاعلام والتبيين فهذا
معنى سادس له قوله لا من حيث ذاته وان كان شيئا شك كونه صفة للعبد
وقائما به يعني ان اللازم الرضا بالمتعلق من هذه الحيثية وهو ليس بكفر بل الكفر
انما هو الرضا بالمتعلق من حيث ذاته او من حيث كونه شيئا وهو ليس بلازم وذكر
في المواقف بعد ذكر الجواب الذي ذكره الشارح في عبارته ويحتمل ان يقال في الجواب
ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر الى المحلية لا الى الفاعلية اي بالنظر الى
كون العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلا له وموجدا
اياه وقال الشريف في حاشيته يعني ان الكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده

اياه

ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته واتصافه به فالنكار باعتبار النسبة الثانية
دون الاولى فالرضا بالعكس اي الرضا به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية من
قوله ظهر ذلك لانه ليس يلزم من الرضا بشيء باعتبار صدوره من فاعل وجوب
الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء اخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت
الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعا انتهى وهذا هو ما ذكره المحشي ما لا غبار عليه ثم نعتبر
في كون الرضا بالكفر من النظر الى المحلية بل انه بالنظر الى الفاعل ايضا تامل قوله
قوله حكى عن امام الظان مقصود المحشي السخرية به لانه قابل بارادة تعالى كما زعم
البعض يرد عليه قوله ما الى رحمة احق بجعل ما الى رحمة بمجوس كل قوله وهو مذهب اهل
السنة اي فيلزم على هذا المذهب ايضا نوع نقص ومغلوبية في حق الله تعالى
حيث لم يقع مراده وان كان بالارادة الجزئية وهو غير المختار قوله وهو كلام
خال عن التحصيل اي كلام ليس له محصل ويجوز ان يقرا باضافة الكلام الى خال
اي كلام شخص خال عنه اه تامل قوله فانه اراد تعليل لكون رضا عنه تعالى
غير ما عنهم حاصل بالارادة مع تركه الاعتراض وتوفيق الكل للترك تامل قوله
وقد يجامع فتخلف المرضي عن رضائه يكون نقصا ومغلوبية في حق الراضي
قوله نقص عندنا في حقه تعالى يعني خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان الله
تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة اه قوله اولا تاثير لقدرة بل القدرة والفعل
واقعان بقدرة الله تعالى قوله او له يجاب بان يوجد الله تعالى في العبد القدرة
ثم تلك القدرة توجب الفعل قوله على انه تؤثر في اصل الفعل ان اراد ان قدرة
العبد غير مستقلة بالتاثير فاذا انضمت الى قدرة الله تعالى صارت مستقلة

بالتاثير

بالتاثير بتوسط هذه الانضمام على قول البعض فغير مخلوق وان اراد ان كلا
من القدرتين مستقلة بالتاثير فبطلانه ظاهر لمكان بطلان التوارد كما في شرح المقاصد
قوله بمثل كونه طاعة او معصية كما لطم اليتيم تاديبا او ايذاء فان ذات اللطم
واقعة بقدرة الله تعالى وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة
العبد وتاثيره قوله مذكره وهو قوله الثواب والعقاب فضل الله وتصرفه
في خالص حقه فلا يسئل عن لميتها كما لا يسئل عن لمية الاحراق عقيب مس
النار قوله فيه ان الكلام ههنا في ترتب استحقاق الثواب والعقاب لا في نفسهما
فافهم قوله ولا يرد هذا على الشعري بان يقال لو لم يكن لقدرة العبد
تاثير في الفعل لم يبق للتكليف به قوله لجواز ان يكون دليلا اه اي لجواز
ان يكون التكليف داعيا لاختيار العبد الفعل فخلقه الله تعالى عقيبه عادة
فباعتبار اختياره المترتب عليه الذي يصير الفعل طاعة ومعصية وعلامة
للثواب والعقاب كما في شرح المقاصد قوله هذا بيان الجبر المتقدم دفع
توهم التكرار قوله انت خبير بان علمه اه اجيب عنه بان كون الارادة
حادثا انه ثبت ثم لكونها فيجوز تعميم تعلق الارادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء
على العدم فافهم قوله والنوع مرد في الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى
النبي خاصة من قول او فعل او تقرير قوله وما لم يشا لم يكن فانه استدلال عدم
الكون الى عدم المشية لا الى مشية العدم كما نقل عنه قوله لم يتوجه السؤ
بتعميم الارادة عليهم وقال الشي بتعميم العلم فتوجه عليهم ايضا قوله فيه منع هذه
المقدمة ايضا اي مقدمة القائلة ان تعلق العالم والقدرة بوجوده

اي كما منعها الشارح لعدم التمام هنا

الفعل باختياره يجب ان تتعلق به من غير ممتنع وهنا المنع يرد ايضا على تقدم
منافاة العلم والارادة اما ان تتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع وهي تحتمل
ان يكون قوله ايضا اشارة اليه قوله تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان
والاصل في هذه المطابقة المعلوم الا يرى ان صورة الفرس مثلا على الجدار
انما كانت على الهيئة المخصوصة لان الفرس كذلك في حد ذاته اذ لا يتصور ان
ينعكس الحال بينهما فالعلم بان زيدا ليقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو في
نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس قوله فلا مدخل للعلم الا انه لا ان يكون
الله تعالى فاعلا باختياره لكونه عالما بافعاله وجودا او عدما قوله وكذلك
الارادة اي لا مدخل لها في وجوب الفعل او كالعلم قولهم والا انقلب
العلم جهلا لو تخلف المراد عن الارادة قلنا هذا لا يثبت ايجاب كل الالزام
والغرض ظاهر قوله وهو جبر متوسط ومحصله ان الله تعالى خلق العبد مختارا في
افعاله لكن لما اراد تعالى ان يفعل العبد باختياره فعلا كيف لم يمكنه الا ان يفعله فا
لمآل بالاخرة وان كان الى الجبر الا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر وانما المنكر الجبر
بمعنى ان لا يكون للعبد مدخل في فعله بوجه ما اي تأثير قوله فيكون الاختيار
اي اختيار العبد من الله تعالى بايجاده لا يستلزم الجبر قوله فوجب النقض
بالعلم ظاهر هو تقرير ان الله تعالى يعلم فعله الاختياري فيكون واجبا او
ممتنعا فالجواب ان تعلق وهذا ينافي الاختيار قوله فيجب على ان تعلقاتها
ايضا اذ لو كان تعلقها حادثا لكان الفعل ايضا حادثا ولكن حدوث
ينافي الوجوب والامتناع تأمل قوله قبل تعلقها تعلق علم موجب اي تحقق

الوجوب

الوجوب اي امتناع المنافي للاختيار قوله فيه ان الارادة تابعة للعلم بمعنى
انهما متطابقان والاصل في المطابقة العلم فقد اقل من ان يكون لتعلق العلم قبلية
ذاتية على تعلق الارادة فيتحقق وجوب الفعل او امتناعه قبل تعلق الارادة
قبلية ذاتية تامل قوله بخلاف ارادة العبد فانها حادثة مسبوقة بالعلم
والارادة القديمين قوله وهو تعلق الارادة بمعنى ان اي جعل القدرة
متعلقة بالفعل يكون بسبب تعلق الارادة بمعنى ان تعلق ارادة العبد
بالفعل يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل اي كائنة بحيث
لو كان لها تأثير باستقلاله لاوجدت الفعل فلا يلزم ان يكون هو مستطاعا مع
الفعل على ما هو المذهب الحق قوله على ما يعرف في ارادة الله تعالى من انها يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح اخر لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح
ولو افتقرت الى المرجح قوله عند تحقق الموت فان هذا وان كان باعتبار الذات متقدما
على [illegible] الموت بالذات لكن باعتبار وصف كونه قصدا ليس متقدما على الموت
فجاز ان يكون القصد هنا كذلك ان يكون متقدما على القدرة بالذات ومتاخرا
عنها باعتبار وصف كونه صرف القدرة فلا يثبت مغايرة القصد بين ما ذكره لكن نظرا
القصد الذي يحدث عند القدرة قصد الفعل وهو غير قصد التعلق القدرة بالذات
ثم تأمل قوله فان القدرة مع الفعل فمن فيما يكون معه بطريق الا قوله فجو لا شركة او لانه
لا انفراد لكل من القدرتين فيما هو ... بل كلتاهما مؤثرة في شيء واحد وهنا
هو وجه فتجيه لانه على مذهب المعتزلة كل منهما مؤثرة في شيء لا تأثير
للاخرى فيه قوله لان كلا من القدرتين منفردة الى اخر قوله حاصله ان الشركة حالة

مع انه ليس بقبيح بشركة من مذهب المعتزلة تمام قوله ولا يجرى الوعد قوله شرط
عادى اى يتوقف عليه تاثير الافعال عادة قوله فلا دخل للاستطاعة اى عنى
الاستطاعة قبيلك وفيه انه قد عرفت اتفاق الاستطاعة عند هم اما علة عادية للفعل
او شرط عادى له على التقدير لا يستحيل وجوده بدونها عادة وفيه انه ايضا نحوه
لا دخل للاستطاعة اذ لا تاثير لها فيه قوله كما سنعرفه فى توجيه قوله ففيه نظر لكون التى
لا لهم على ما قالوا بما سيجيء ان تم بيان ان الاستطاعة لا بد ان يكون قبل الفعل
قوله ومع الاشكال اى حين كانت القدرة الحادثة من شانها التاثير فيه الكلام اصله
فلا يحتاج الى تعميم تاثير الكسب قوله فليس جعله اى فاذا لم يمتنع قيامهما معا
بالمحل بل جاز تقوّمها بالمحل مع قيام احدهما بالآخر فليس جعل احدهما صفة للآخر
اولى من العكس قوله لخصوصيته بل الحكم كذلك ههنا اذ لا معنى لكون شىء سواد
ناعتا للبقاء بل يجب ان يكون البقاء ناعتا بمثل السواد وهو ظاهر لمن يتذكر وجه
الصحة فى المعنى تنبيه الا وانتبه لظهوره قوله قوله فى كرم المطوع قوله فان الاستطاعة على
صفة المكلف او بمعنى ان معنى الاستطاعة صفة للمكلف حيث يوصف بها لطريق الاشتقاق
بقى يجب الحج على من استطاع اليه سبيلا وسلامة الاسباب ليست صفة له بل صفة
بلا اسباب فكيف يكون هذا معناه حتى يصح تفسيرها بها قوله فكون الاستطاعة وصفا
ذاتيا ممنوع كانه قيل اذا كان المراد سلامة اسبابه والتمكن يكون وصفا اضافيا
للمكلف فالاستطاعة وصف ذاتي له لا اضافي غير النزاع فكيف يصح تفسيرها
فاجاب بمنع كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف وفى اسناده بقوله و
لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه مصادرة على المطلوب فتامل قوله ولا قرب

الاعلام فليطالع ثمة طرسوسى

67
افاده بعض فاضل اه حاصله التنافى بين القوم عوارض فسروا الاستطاعة
بسلامة الاسباب والآلات لكنهم تسامحوا فى ذلك اذ ليس مقصودهم بيان معناها الحقيقى
بل ما يلزم منها مما هو صفة للمكلف يعنى كونه بحيث سلمت اسبابه والآلات اعتمادا
فى ذلك على ظهور ان الاستطاعة صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له
فلا ينبغى ان يفسر بها بما ذكر من تعريفها بمعنى هو صفته ثم اذ لا له سلامة اسبابه الة على
كونه بحيث سلمت اسبابه له فصحة لا اشتباه فيه وكذا الكلام فى كل وصف
اشتق بما يتعلق به كما فى قولنا زيد قائم ابوه فان وصفه حقيقة كونه بحيث
يكون ابوه قائما وقد بنى على التسامح ههنا حاصل ما ذكره بعض قوله تحرير المقام
اى تحرير محل النزاع على ما هو راى المحققين من اصحابنا فانه حكى عن بعضهم وهو الكعبى
الكرامية وقد علم الراى على ما هى هو تجويز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته كجعل القديم
محدثا وبالعكس كذا فى شرح المقاصد قوله ما يمتنع فى نفسه اى لنفس مفهومه كجمع الضدين
وقلب الحقائق واعدام القديم قوله ولا يكون من العبادة سواء امتنع منه
لا لنفس مفهومه بان يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام
فان القدرة الحادثة لا يتعلق بايجاد الجواهر اصلا ام لا بان يكون من جنس
يتعلق القدرة الحادثة لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران
الى السماء قوله لكن يتعلق بعدم علم الله تعالى او ارادته اى فامتنع بذلك تعلق القدرة
الحادثة به فكانه مما لا يطاق قوله فكل لا يجوز فلا يقع تكليفه بمعنى طلب تحقق
الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم
قدرته على الفعل قوله بالاتفاق اى باتفاق المحققين من اصحابنا على ما يلوح فى

شرح المقاصد في جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا
والممتنع هل يتصور ولعا فيه تردد فقيل لا يتصور لم يصح الحكم بامتناع
تصوره وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة
امر هو اجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض او على
سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض
كذا في الشفاء قوله والثاني لا يقع اتفاقا بشرط الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها قوله ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة يعني هذا هو الذي
وقع النزاع في جواز التكليف به قوله والثالثة يجوز ويقع عندهم بالاتفاق
فان من مات على كفره واخبر الله تعالى بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا ولو لم يقع
التكليف به لم يعد عاصيا قوله فهذا توجيه يعني ان قولنا التكليف بما يتعلق
علم الله تعالى او ارادته بعدمه واقع توجيها قبل تكليف ما لا يطاق واقع عند
الاشعري وليس المقصود منه انه تكليف بما لا يطاق ويمتنع في نفسه كالجمع
الضدين او لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام مثلا واقع
عنده قوله ولكن انا خصصناه اي مكان بين المثبت والنفي على الاطلاق اي بين مطلق
التعقيب بقولك في نفسه قوله لانه اي خصصناه على الاطلاق لا يستلزم الشمول
اي شمول غير المعقب اما الممتنع فلان الحكم لا يشمل الممتنع واما الحكم المتعلق
بعدم علم الله تعالى او ارادته فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف به انفا
بقوله فلا نزاع اه او لانه لا يعد مما لا يمكن نظرا الى امكانه من العبد في نفسه وقبله
ما لا يخفى على من يتامل ادنى تامل في سوق الشرح والحاشية قوله وفي تعيين ان

ابا

وهما انه لا حاجة الى ما ذكره من النفي النزاع ... في نفسه ... التعقيب بقوله ... التمثيل ... فلا نزاع في وقوعه ... بعد ما وقع فيه ما ...

ان ابا الهب في شرح المقاصد في علم الحديد في شرح الارشاد فان قيل هل جوز
قوم عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا قال شيخنا ذلك
واقع شرعا فان الرب تعالى امر ابا لهب بان يصدق الخبر وكذا قال الامام الرازي
في المطالب العالية الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان ضرورة
ان العلم يقتضي المطابقة وذلك يحصل عدم الايمان فعلم من هذا ان هذه
الشبهة متمسك من جوز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته ومن الخوارج الامام
وينقل عن الامام الرازي انه قال من كون كلام الله حجة عقليا قطعيا يقينيا
علمنا ان لقوله تعالى لا يكلف الله ناويلات سواء عرفناها او لم نعرفها ولا
يحتاج الى الخوض فيها على سبيل التفصيل قوله اي اذعان ما وجب في نفسه
اي اذعان شيء موجب في نفس ذلك الشيء خلافه فذلك الاذعان مستحيل
قوله ~~يجوز ان يخلق~~ اي يجوز ان يخلق الله تعالى العلم بالاذعان وجعله
من نفسه خلافه اذ وجب ان مخالفة الشيء للشيء الذي هو العلم توقف على العلم
بالمخالفة ولا يكون ممتنعا في نفسه قوله فيكون من المرتبة الوسطى اي قبيل
المكلف به تحصيل الايمان فهو ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب اصله واستناعه
بتعلق علمه تعالى بانه لا يؤمن واخباره عليه السلام فيكون من المرتبة الثالثة المتفقة
على وقوعها لا من القسم الذي وقع النزاع فيه قلنا الكلام فيمن وصل اليه هذا الخبر
وكلف بالتصديق به على التعيين كذا في شرح المقاصد لكن ان تم ما ذكره
المحشي بقوله والذي تحسم مادة الاشكال اه يرد عليه تامل قوله اذ الايمان
هو التصديق اجمالا اه وفيه انه لا يكون معنى الايمان فيما علم اجمالا وفيما علم
تفصيلا

فتامل

اي من يجمع الوجوه وعدم ان يجوز الايمان يستحيل ان يجتمع مع العلم بعدم الايمان

، فلا يجيء من نفسه خلافه اي

اي عدم التصديق من جنسه خلافه التصديق نفسه لا يوجب عدم التصديق ... موضوعا بشرط الصفة وان كان يجيء من جنسه كما يعلم منه فلا جمع الجهة متعلقة بالمخالفة الخ في الصفة ... عبد الحكيم

تفصيلا تفصيلا فيكون ايمانهم مكلفا بالتصديق بان لا يصدق تفصيلا اذ علم
تفصيلا وهو محال فيكون من تكليف وقوعا قال بناء على القبح العقلي كما في امثالنا
هي فامر كلمة من يقطع المصحف ويرمه المشي الى اقصى البلاد وعين المطيران
الى السماء عقيبها فقبح ذلك في بداهة العقول وكان كلام المحشي الذي لا يشك في
كونه سهوا قوله لا يصح هذا التقرير اه نقض اجمالي بالتخلف وما في الشرح نقض تفصيلي
قوله مع انا نعلم بالضرورة اه لما كان المعنى كليا وهي لا يجب الظن لا يثبت الكلية
لانه لا يلزم استحالة ما هو قائم بمحل القدرة كالعلم النظري متولد عن النظر شرع
ضم اليه هذه المقدمة لاثبات الكلية ولم يذكرها الشارح لظهورها قوله عند التمكن
قيل وجود مباشرة السبب وكيفية فانه يكون من تركه مباشرة ما يوجب حصوله
قوله بواسطة السبب اه اي بواسطة مباشرة ما يوجب حصوله قوله من غير قطع اه
اذ على تقدير عدم القتل لا قطع لوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت
كما بالحيوة فقد زعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت وتمسك
بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا الاجل فيمن علم الله تعالى موته فيه وعلم تعالى
وهو ضعيف بجواز ان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى بانه لا يقتل
ومن لا يثبت لزوم القطع كذا في شرح المقاصد قوله وحاصل النزاع جواب سؤال
مقدر تقريره ان يقال اذا كان الاجل زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى
لكان المقتول ميتا باجله قطعا وان قيل بطلان الحيوة بان لا يترتب على
فعل هذا العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف فكان الخلاف لفظيا
على ما قاله الاستاذ وكثير من المحققين وتقرير الجواب ان المراد باجل المضاف

هو زمان

69

وهو معاد ناحي الدين ...

زمان بطلان حيوته بحيث لا مخلص عنه ولا تقدم ولا تاخر على ما يشير اليه
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومرجع الخلاف
الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام لا معلوم اه هكذا قرره السيد وغيره
في شرح المقاصد قوله عطف على الجملة الشرطية اه وقال بعض المحققين والذي
يخطر بالخاطر انما قرر هنا هذا الكلام هو ان قوله تعالى لا يستقدمون عطف على
قوله لا يستاخرون وانه سبحانه وتعالى نبه بذلك على ان غنى محي الاجل على حد
العمر وهو الوقت الذي قضى الله تعالى فيه بزهوق الروح ان كان يمتنع التقديم
عليه بالموت باقصره مدة الحيوة كذلك يمتنع التاخر عنه بمدها وان كان
الثاني ممكنا عقلا وذلك لان خلاف ما قدره الله تعالى وعلمه محال والجمع
بينهما فيما ذكر كالجمع بين من سوف التوبة الى حضور الموت ومن مات على الكفر
في نفي التوبة عنه في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية
قوله يبطل حيوته باجل القتل انما قال يبطل حيوته ولم يقل يموت لما قيل
ان المقتول ليس بميت بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون الا
فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه لكن يرد عليه ان القتل قائم بالقاتل حال
فيه لا مع المقتول وانما فيه موت فزهاق الروح الذي هو ايجاد الله تعالى
عقيب القتل بطريق جري العادة قوله وهو شيخ المعتزلة اه وفي شرح
شرح المواقف ان هذا ليس بنزاع في الرزق بل هو نفي لما ادعي من تخصيصه بالحلال
قوله فيجوز ان يأكل شخص رزق غيره بان يكون الحاصل رزقا لاحد
بلا انتفاع به من غير جهة الاكل فينتفع به اخر بالاكل قوله ولا يوافقه قوله تعالى

ومما رزقناهم ينفقون في عموم الموافقة بحيث يعرف بالتأمل اليسير انما يتجه هنا
مع جوابه عن تفسير الرزق بما يتربى به الحيوان مع الاغذية والاشربة لا غير قوله
لكونه بصدد المدح يعني ان اطلاق الرزق على المنفق مجاز ومعناه ومما
كان بصدد رزقهم ينفقون ولا بد من حمله على المجاز والا ينتقض قولهم
لا يتصور ان لا ياكل انسان رزقه او ياكل غيره رزقه قوله بملاحظة الحيثية
اي في قوله بالحلال المالك اي ياكل من حيث انه مجهول ملكه بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي او من حيث انه مالك بهذا المعنى ووجه الا في فاع ان اكل المسلم انما
هما مع منهما ليس من حيث كونه ماذونا في التصرف الشرعي لكي يرد النقض
بمثل الشاب المملوكة من الا هلاكه التي اكلها حرام ثم قال قوله يقتضي ان
يكون كل دابة مرزوقة مع ان الدواب لا يتصور في حقها ملك واعلم ان قولهم
ما لا يمنع عن الانتفاع به ان كان المراد بلفظ ما فيه الملك او المنع الفعلي
يرد ما كول الدواب عليه ايضا فلا وجه لتخصيصه بالاول … فلا يصح قولهم
وذلك لا يكون الا حلالا لان الدواب لا يتصور في حقها حل ولا حرمة على ما
قرر في المواقف ولعل قوله وذلك لا يكون الا حراما لم يرد الشق الثاني تامل
قال الشيخ ان من اكل … فيه منع لان هذا الشخص لم يمنع عن الانتفاع بمثل
الحيوان والقوى الحيوانية فيكون مرزوقا قوله الا انه اعرض عنه بسوء اختياره
فلا يلزم النقض على التعريف الثاني واما على الاول فيلزم وهو ظ قوله على انه
منقوض بمن مات ولم ياكل الا هذا النقض انما يرد اذا ثبت بطلان كون من
اكل الحرام طول عمره غير مرزوق الله تعالى اصلا بظاهر قوله وما من دابة

في نهاية على ما نقله رحمه الله في شرح المقاصد لانه يلزم ح التخلف كلي
من مات ولم ياكل حلالا وكلاهما دابة مع انه غير مرزوق واما اذا ثبت
بكونه خلاف الاجماع المنعقد قبل ظهور المعتزلة على ما في المواقف فلا يرد
فيه انا لا نسلم ان من مات ولم ياكل حلالا واما الذين … لما مر انفا فلا يرد
النقض به على المتقين قوله ايضا قال والله تعالى يضل اه اعلم ان محصل
النزاع على ما في شرح المقاصد ان الايات المشتملة على نسبة البارى بالهداية
والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فاولئك هم الخا
سرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا الى غير ذلك فهي عندنا راجعة الى خلق الاهتداء والاهتداء
وخلق الكفر والضلال بناء على ما مر انه هو الخالق وحده خلافا للمعتزلة
بناء على اصلهم الفاسد انه لا يخلق فيهم … والضلال لما صح منه تعالى و
الثواب والعقاب فحملوا الهدى على ارشاد الى طريق الحق بالبيان
ونصب الادلة والارشاد في الاخرة الى طريق الجنة والضلال على الاهلاك و
التعذيب او التسمية والتلقيب بالضال او الوجدان ضالا واما ان
الهدى قد يكون لازما بمعنى الاهتداء ومتعديا بمعنى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب
ويقابله الضلال اي فقدان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى …

على الطريق الموصل ويقابله الضلال بمعنى الدلالة على خلافه وقد تستعمل
الهداية في معنى الدعوة الى الحق كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية وبمعنى
الاثابة كقوله تعالى في المهاجرين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم وقيل معناه
سيرشدهم في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال في معنى الاضاعة والاهلاك كقوله تعالى
فلن يضل اعمالهم ومنه اذا ضللنا في الارض اي هلكنا وقد يستعمل مجازا
الى الاسباب كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وكقوله تعالى حكاية عن ابراهيم
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فليتبصر كيف يتنزع قوله وفي التقييد اشارة الى ان
المعنى يضل من يشاء اضلاله ويهدي من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية
بيان طريق الحق يكون المعنى يبين طريق الحق لمن يشاء بيان طريق الحق او
كذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته اياه يكون
المعنى يجده ضالا من يشاء ان يجده ضالا او يسمي ضالا من يشاء ان يسميه
ضالا ولا شك ان الهداية يكون عاما والاضلال لا يصح تعليقه بالمشيئة
فتدبر قوله وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية مع ان المفهوم
من الآيات والمعلوم من الاستعمال وجوب المقابلة بينهما قوله وكقوله
تعالى واما ثمود الخ فالمعنى دعوناهم الى طريق الحق واوضحنا لهم
سبيل الرشد وبينا لهم مقاصدها وزجرناهم عن طرق الغواية فا
ستحبوا العمى على الهدى اي على الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها
على خلق الهدى فيهم واما الآيات المختلفة فيها فلا حاجة فيها الى ترك الحقيقة
وارتكاب المجاز فالمراد بها معناها الحقيقية وهي خلق الاهتداء

قوله

قوله الناس يختلفون في الهداية فبعضهم مهدي وبعضهم لم يكن كذلك وبيان الطريق عام
لجميع الامة لا اختلاف فيها بل الاختلاف في وجود الانتفاع بها فلا يصح تفسير
هدايته قوله وايضا يقتضي في مقام المدح اه يعني ان كونه مهديا يمدح به في العرف
دون كونه مبينا له طريق الحق لان كونه مبينا له طريق الحق لا يستلزم حصول
الانتفاع به ولا يمدح الا بالحصول قوله وما يقال اه حاصله ان المدح يكون
بحصول الفضيلة وبيان الطريق يحصل الاستعداد التام لحصول الانتفاع
به ونفس الاستعداد ايضا فضيلة يليق ان يمدح عليها وحاصل الدفع ان
الاستعداد للانتفاع به بعد منزلة فضلا عن ان يكون ممدوحا وحاصل
البحث انهم لم يعتبروا في معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل يعتبروا
حصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم الانتفاع ووجوده والاستعداد
نفس فضيلة وممدوحة والمذمة راجعة الى عدم حصول الانتفاع وهو غير
معتبر قوله مع انه في نفسه حق الفضائل اه وقوله النبي عليه السلام ويل للجاهل مرة
وللعالم مرتين يعني بترك العمل فمخالفة العلم فيرجع المذمة الى الترك والمخالفة
لا الى نفس العلم تأمل قوله ينافي التفسير بالخلق اه انما يرد على التمسك بالآية دون
الحديث على ما لا يخفى لكن قال صاحب الكشاف ومعنى الآية انهم مستمرون
على زيادة الهدى اي تمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وح لا يرد المنافاة على التفسير
بالخلق ولا على التفسير بالبيان قال ايضا عن علي وابي بكر رضي الله
عنهما اهدنا ثبتنا وح لا يصح التمسك بالآية قوله اذ لا يصلح الا النفع

ليس لوجه الاصلح على الله

مطلب الاصلح للعبد واجب

في الثالث بيانا

بل الاصلح له اي بل الاصلح قوله بل ما لم يعتبر فيه جانب علم الله تعالى سواء اعتبر فيه او لم يعتبر له في الكفر

الانفع له في الدين الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم في الدار الاخرى

التمكين منه لكونه اعلى المراتب قوله فلم لم يفعل اه اي لم لم يفعل التكليف

والتعريض المقيم لمن مات صبيا او كيف لم يكن التكليف والتعريض اعلى المراتب

اصلح له وهذه النكتة هي التي الزم بها الاشعري الجبائي حين رجع عن مذهب

على ما في صدر الكتاب فان قيل علم من الطفل انه ان عاش ضل واضل غيره

فاماته لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ونمرود وغيرهم

من الشياطين وغيرهم من الضالين والمضلين اطفالا وكيف لم يكن

منع الاصلح عنه لاجل مصلحة الغير سفها او ظلما او بخلا قوله وادم (الكفرة)

اعتبر جانب علم الله يعني ان الخوف المذكور على زعم من لم يعتبر في الانفع

جانب علم الله تعالى فان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه

للثواب مع علم الله تعالى بانه لا يمكنه بل يقع في العقاب واما على من هو

اعتبر فيه جانب علم الله تعالى فلما علم الله تعالى نفعه وجب عليه كما في على الكافر

فكون الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف

لا سر فيه قوله ولما كان له منه اه اي الخوف دلالة عليها بل عليه قوله ولا

معنى لطلبه عليه ما لا يخفى اذ هذا متعلق بقوله ولما كان السؤال بمعنى

ان لا بقوله ولما كان له منه تأمل قوله الا بالشفقة يستوجب المنة على من هو

فان قيل المنة ممنوعة شرعا وعقلا فكيف يستوجبها جهتهما فاي انها

ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتعيير المنة تهدم الصنيعة قلنا لا نسلم

(حاشية: ان الفعل بالنفع في حق عبدنا ان منع وكيفما انعم بعلمه فيتفضل به لا مانع لعل في تخصيص الاولى بالله عز وجل ان يكون ابعد ذلك من الحكم باستحقاق البعض بالترك والبعض بان يسيء ومع ذلك يمن على من له ميل للامر هنا) (تصحيح)

ان المنة [illegible] ممنوعة مطلقا بل هي ممنوعة منها ما يكون على سبيل

التوبيخ قوله في شفقته لجبلته وصف الشفقة بالجبلة اشارة الى علة عدم

استيجاب المنة فيما نا قوله فتركه لا يخل بالحكمة البتة لان تركه الكريم الحكيم العليم

بمحض حقه لا يكون خاليا عن حكمة وان لم نعلم ما هي قوله لا دلالة له

في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح حتى يلزم منه كون المغفرة تركا للاصلح قوله

ويجوز ان يكون اه فان قلت وجوب عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلنا

يجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب لا لكونه اصلح قوله ولعلهم

ذكر لعكوس وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح فمعنى كلامه وهو قوله

ان تغفر لهم فليس بخارج من حكمتك ان الاصلح على ذلك التقدير هو المغفرة

لان تركه عدم المغفرة جائز قوله ولعلهم اه معنى كلامه ان ترك عدم

المغفرة على ذلك التقدير جائز فالتجويز على ذلك التقدير الصحيح لا ينافي

الاستحالة في نفسه قوله ولعلهم انه ينافي الاستحالة فالكلام مع الجمهور لا

مع الزمخشري قوله ان تركه ما فيه حكمة بخل او سفه او جهل قلت ان

هذا الترك انما يكون بخلا او سفها او جهلا اذا لم يتضمن ذلك الترك

حكمة اما اذا تضمن فلا قلت ترك ما فيه الحكمة مع عدم حكمة فيه بخل او سفه

او جهل فيجب عليه كما قوله المراد نفي الوجوب اي المراد من قولهم لا واجب عليه

هنا قوله هذا مذهب الفلاسفة اي قبح الحكم مع استحالة الترك

للزوم الاخلال بالحكمة وان امكن في ذاته مذهب الفلاسفة او يجعلون

ايجاد العالم اه فيلزم رفض قاعدة الاختيار والميل الى الفلسفة للمعتزلة ايضا

(حاشية: اي مغفرة الكفر فانه مغفرة الكفر لكونه مغفرة هنا على عفو منهم وعلى نفي مغفرة اصلح فانه لحي يكون المغفرة الحكمة بنفي لا يستلزم الحكمة في الشرع في كلامه)

(حاشية: الزمخشري من المعتزلة)

(حاشية: اذ يجوز ان يكون الزمخشري منفردا في هذا الكلام)

قوله وليس من الحكمة الالهية قال ابن سينا العناية احاطة علم الاول
تعالى بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلمه تعالى
بالكل [illegible] بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل
من غير انبعاث قصد وطلب من الاول الحق تعالى كذا في
شرح المواقف قوله يجب تاويله وجوب التاويل على مذهب الاصوليين قوله
والراسخون في العلم الى قوله وما يعلم تاويله الا الله واما على مذهب
الحنفية على الا الله فلا لكن على ذلك المذهب ايضا النقل العارض في المتشابهات
العقلية ليس بدليل في حقنا لان علمه مفوض الى الله وما علينا الا ان نصدقه
بان كلا من عند ربنا قوله دليل على ان المعرض قبل ذلك معدوم اذ
عطف في هذه الاية على العذاب الذي هو عرض النار صباحا
ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانشاء كما يدل نظم الاية بصريحه و
ما هو كذلك ليس غيره عذاب القبر اتفاقا لان الاية وردت في حق الموتى كذا في
المواقف قوله وانكره بعض المعتزلة قال بعض المتاخرين منهم حكم انكار ذلك
عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم برآء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه
قوم من السفهاء المعاندين للحق كذا في شرح المقاصد قوله جوز بعضهم
تعذيب غير الحي قال في شرح المقاصد اما ما يقال بان الصالحية الكرامية
من جواز التعذيب من غير حياة فهذا بيّن البطلان شرطالله درك وابن
الراوندي من ان الحيوة موجودة في كل جزء من الجثة لان الموت
ليس ضد الحيوة بل هو آفة كلية معجزة عن الافعال الاختيارية

غير منافية للعلم لا يوافقه من اهل الحق قوله فهو مبدء لا معاد لان المعاد هو ما يوجد
في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قد وجد في الاول الذي هو
وقت الحدوث وهو المبدء قوله وايضا ان عين الوقت الاول لزم كون الشيء مبدء
من حيث انه معاد وهذا جمع بين المتقابلين حيث صدقا على شيء واحد
في زمان واحد من جهة واحدة انه مبدء ومعاد وايضا يلزم رفع التفرقة
بين المبدء والمعاد وحيث لم يكن معاد الا من حيث كونه مبدء وقد يتقابل
بينهما بحسب العقل ضروري قوله فلا اعادة بعينه اه فرض ان الموجود
بقيد كونه في هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه في وقت اخر قوله كالنيم
تبدل الاشخاص بحسب الاوقات اي وذلك بط فانا قاطعون بان هذا الكتاب هو
بعينه الذي كان بالامس حتى ان من زعم بخلافه نسب الى السفسطة بل
تغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج كذا في
شرح المقاصد قوله وثانيا بان المبدء اه الجزء الاول منع كون الوقت من
المشخصات والثاني تسليمه ومنع كون الموجود في الوقت الاول مبدءا البتة
مستدلا بانه انما يلزم لو لم يكن الوقت ايضا معادا ولم يكن مسبوقا
بحدوث اخر قوله فان معناه في التحقيق اه بل معناه في التحقيق تخلل الا
تصاف بالعدم بين الاتصافين بالوجود الواحد بحسب العقل
وذلك كلبس شخص معين ثوبا معينا ثم خلعه ثم لبسه ولا استحالة فيه
وهو ظاهر قوله وفيه بحث اي في هذا الجواب بحث وجهه لان قوله اذ الاختلاف
اه ناظر الى كليهما واما قوله ثم لا يخفى اه فناظر الى الجواب الثاني فقط فقال الراقم

النفرق خ

الى السفسطة خ
سفسطه
سفسطة

ولسانه

لعل المراد بحفظه في ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليتمكن
من ايصال الجزاء الى مستحقه ونحن نقول لعله يحفظها عن التفرق فلا يحتاج
الى اعادة الجمع وهنا ليس بل انما يعاد الى الحيوة والصورة والهيئات كذا في شرح
المقاصد قوله واستخبار نقل عنه ولعل المحشي بنى دعواه على ان مغايرة
الاجزاء الثانية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت
جوابه قوله والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى ان
الميزان له كفتان ولسان وشاهين عملا بالحقيقة لامكانها وقد
روي في الحديث تفسيره بذلك قوله لم يكن وزنها فكيف اذا دالت ...
نشب بل المراد العدل الثابت في كل شيء ولهذا ذكره بلفظ الجمع ... فا
لميزان المشعر واحد وقيل هو ما يدرك به مقادير الاعمال لانواع البصر والصوت
والسمع والطعوم ... وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات
العلم والعقل كذا في شرح المقاصد قوله وقيل ان يجعل الحسنات اجساما
اما لفظ الجمع في قوله تعالى فاما من ثقلت موازينه ونحو قوله تعالى ونضع
الموازين القسط فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان
الكبير واحد اظهارا لجلالة الامر وعظم المقام كذا في شرح المقاصد قوله
الاكتفاء بالكتاب لانه قد احوال المحاسبة ومنها انطاق الكتب والسور ...
الشهود العشرة الالسنة والايدي والارجل والسمع والابصار والجلود
والارض والليل والنهار والحفظة الكرام ومنها تغيير الالوان يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ومنها المناداة بالسعادة او الشقاوة

وتحكم

وتحكمه في هذه المحاسبة لا هو مع المحاسب خبير والمناقش بصير فطوبى
لارباب الكمال وفضائح اصحاب النقصان على رؤوس الاشهاد وزيادة
في اللذات هوع مراتبهم والم اولئك وحزنهم ثم في هذه ترغيب بحسنات
وزجر عن سيئات وهل يظهر اثر هذه الاهوال في الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء
ولا تقيا فيه تردد ويحفظ السلامة تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قوله وما روي عن الصحابة
ان نقل عنه فيجوز ان يكون الميزان بين الحوض والصراط فطلب عليه السلام يجوز
بان يطلب اولا في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبان يطلب في الصراط
ثم في الميزان ثم في الحوض وفي ذكره عليه السلام هذه الطريق الثاني اشارة
الى ان الصراط اقوى المظان وان الاحتياج اليه عليه السلام اكثر فالطلب فيه لا
احرى قوله مخالفة جماعة المسلمين وبعضهم الجنة في عرف المؤمنين اسم
لدار الثواب ومصرفها عنه بغير صارف غير جائز قوله اي تحققها لاجلهم
اشارة الى توجيه المعارضة يعني ان تجعل نهاية بمعنى تخلق واللام للا
جل فيكون المعنى تخلقها لاجلهم في المستقبل فلم يكن موجودة الآن قال
فسقر بحالها يعني ما يدل الآية على عدم حصولها الآن هو جعلها كا
ئنة لهم واما نفسها فلا تدل الآية على عدم حصولها فلا معارضة قوله
وهذا المعنى لازم لوجود الجنة يعني ان تمكينهم من التمكن في الجنة لازم
لوجودها غير منفك عنه فعدم التمكن الآن يستلزم عدم وجودها
الآن واما التمكن بالفعل فلان لازما لوجودها لكن المحل عليه عنده

لم يكن

فيستلزم عدمه الآن عدم وجودها

عن الحفظ وفيه ان زعم التمكن المعجوز منهم لم لا يجوز ان تحبط الحسنة الا بعد
ولم يكن احد من التمكن فيها الان بل يمكن منه فيما يستقبل قوله وهو دوام
يعني ان الدوام المجمع عليه هو ان لا انقطاع لبقائها فان انتهاء الوجود مما يجب
بقيا على العموم زمانا يعتد به كما في دوام المأكول فانه على التجدد والا
انقضاء قطعا تأمل في الفرق بينه وبين ما ذكره المحشي وما قيل يعني
ان المراد دوام نوعي في ضمن افراد دوام شخصي غاية ما ثم اذا حمل الدوام
على العرف فان على عدم الانقطاع زمانا يعتد به فيعين الحمل لا حاجة
الى اعتبار دوام النوع على ما لا يخفى قوله اي المقصود الاتيق بحالها
يقال عن هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى
ومعلوم ان ليس مقصود البارئ تعالى من كل جوهر الهداية لا تعليه وان صلح
لذلك كما ان كتب كتابا ليس مقصوده بكل كلمة الدلالة على الكا
تب قوله هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا الاية لانه لم يشعر
اجتناب الكبائر بترك جميع المنهيات صح واحد منها دون الكل وانى
للبشر ذلك كذا في شرح المقاصد قوله لانا نقول النفاق كفر يعني ان الاجماع استدراك
على انه مؤمن او كافر والنفاق الذي هو قول الحسن كفر فلا
مخالفة له قوله وهو اجماع المتقدم عليه نقل عنه وما الاجماع المتأخر
ففيه منعقد لان رئيس المعتزلة واصل بن عطا كان معاصر الحسن
وقد خالفه هو واصحابه الى يومنا هذا قوله وانما عبر عن الكفر
بالشرك اه يعني ان هذا القول في تقوية الحكم اقبل من الاية الملاحظة

تعريف الحكم و بيانه

فيها

فيما الدالة على نفعه وفي الاية قد عبر عن الكفر بالشرك بناء على النكتة المذكورة
تامل قوله فلا يرد ما قيل اه يعني ان شارح اراد المذهب توهم كون هذا
الخلاف بين علماء اهل السنة فغفل عن رجوع ضمير بعضهم الى المسلمين
مطلقا فمنهم المعتزلة فاذا عرفت ان مرجع الضمير المسلمون مطلقا
فلا يرد اه قوله لنا فانها الحكمة لا للقبح العقلي الذي هو استحقاق الذم
في العاجل والعقاب في الاجل انحطاطا ما او منعه عن رؤية الملك الجبار او عن
بعض اللذات مثل الحور او القصور او لا حظوظ فاتت او غير ذلك وايضا
لم لا يكفي التفرقة الدنيوية من اباحة دم الكافر وماله واسترقاقه وضرب
الجزية عليه وغير ذلك قوله دعوى بلا دليل حاصله منع ايجاب الجزاء ثم
منع انه بطريق التخليد في النار قوله في حيز اه ويمكن ان يكون هذا
القول من الشارح اشارة الى الاعتراض على المتمسكين بالايات والاحاديث
الواردة في هذا المعنى بجواز حمل النصوص على الصغائر او الكبائر الغير التوبة
وما اعترض به عليه اشارة الى الجواب على ما ذكره في شرح المقاصد واجاب
عنه ايضا بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وتقييد للمطلق بلا قرينة
وتخصيص للعام بلا مخصص ومخالفة لاقاويل من يعتد به من المفسرين
بلا ضرورة وتفرقة بين الايات والاحاديث الصحيحة بلا فارق قوله ثم الشرك
اي فلا يصح التفرقة وقوله مع ان التعليق اه متعلق بقوله بل كل عاص
قوله فيخص بمن وجبه اه هذا هو المشهور في ابطال تقييدهم الكبائر
بما بعد التوبة فيحمله على ما صرحا في كتبهم ان العقاب بعد التوبة ظلم

يجب على الله تعالى تركه ولا يجوز فعله قال قلنا ان فعل الله تعالى ان كان واجبا
عليه لمشيته وارادته فيصح تعليقه بها قلنا الواجب وان كان فعله بالارادة
والمشية لكن لا يحسن الاطلاق في تعليقه بالمشية كقضاء الدين ونحوه فان
بالمغفرة لانه انما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على انك اذا تحققت
فليس هنا مجرد تعليق بالمشية بمنزلة قولك يغفر ان شاء
بل تعيين المغفور له بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء وهذا
لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك الامير يخلع على من يشاء يعني
انه يفعل ذلك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض قوله لان مغفرة الصغائر عامة
مع ان التعليق المذكور يقتضي البعضية على ان في تخصيصها اخلالا بالمقصود
اعني التنويه بشان الشرك ببلوغه نهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما دونه
ولو كان كبيرة في الغاية قوله لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب قيل المغفرة هو التجاوز
عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم للصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة
فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما قوله وفيه جواب لعل هذا الجواب
ما ذكر في شرح المقاصد من ان القول بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب
بالمعصية فاسد فكيف كان تركه عقابهم بمنزلة خلفا من مواد ولم يكن
ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم داخلون في عموم الوعد بالثواب
ودخول الجنة على ما قوله فلا اثبات الجزء الاول على ما قيل
المغفرة على من يشاء يفهم منه ان ذلك غير مغفور للبعض فيكون معاقبا
عليها فيدل على ان الصغيرة معاقبة عليها في الجملة وكذا قوله تعالى لا يغادر

صغيرة

بحث الشفاعة ثابتة ومقبول في اهل الكبيرة

صغيرة ولا كبيرة الا احصيها يدل عليه ايضا فيكون دالا لاثبات الجزء الاخير من قوله
الذي هو فيه المدحة قوله لكن لا يبنى على ان الغ في حق اهل الكبائر قبل
لا من جهة نفي النفع الكفر فاذا انتفى ثبت النفع مطلقا لا من انها الحل للخلود فنا
ذا ثبتا اصل الشفاعة ثبت في فساق المؤمنين قوله ولا يقبل منها شفاعة
في شرح المقاصد الضمير للنفس المبهمة العامة قوله بتقدير منع الدلالة وسند
المنع جواز كون الكلام لسلب العموم لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد
قوله عمم المعنى بالنسبة الى الصغيرة غير المجتنب الكبيرة لان غير المجتنب عن الكبيرة
يستحق العذاب ان لم يغفر الله تعالى ان شاء عندهم والمجتنب عن الكبيرة صغائره مكفرة
عندهم ولا يخفى على من يعني العفو حقه تامل قوله بالتخفيف وكون فيه
ان جزاء الايمان هو الجنة لا مجرد التخفيف بالجنة قوله بخلاف خلود اهل
الكبيرة يعني فيلزم ارادة المعاني المشتركة او المعنى الحقيقي والمجازي معا
قال في شرح المقاصد لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وشايع في
الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع فيكون محتملا
على انه في جعل المطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى
ثم ان المكث الطويل سواء كان جعل معنا حقيقيا او مجازا اعم
من ان يكون مع دوام كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفساق
فلا محذور في ارادتهما جميعا قوله لاحتمال ان يكون اللام في لهنا التقوية
للعمل لان اسم الفاعل ضعيف في العمل واما الفعل فقوي فلا يحتاج الى
التقوية قوله منسوبة الى المصدر قال فيه اشارة الى ان نسبة المغفرة بثبوت

بحث ايمان

شرعا ثم هو تصديق مخصوص للمفعول لا فمعناه يكون الايمان عبارة عن التصديق بما جاء
النبي عليه السلام وهو جمهور العلماء ولا ينافيه ما سنذكر من تعريف بعضهم بكفاية الظن القوي
الذي لا يخطر معه تجويز النقيض بحكم العلم قوله من ان النوم ضد ... مسلمنا
لكن اتحاد محلهما ما ليس ... قوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي كما هو
المجرى ... استاد قوله فنبه ... فان ... حصول ... هو عدم النوم
والغفلة وحين عدم الغفلة يعدم النوم بلا شك ...
عليه ما يضاده فلا يكون النوم ضد ... يستلزم كونه ضد الايمان
ضد عام ضد خاص قوله فانه يكفي مجرد التكلم في العموم واما لم يظهر
غير ... فيما اذا كان قادرا على ذكر التكلم ... الا اذا عاجز
كما هو خاص ... على عدم ... مع المطابقة كما في فاقا
لكون ذلك من امارات عدم التصديق ... طلب ...
كما يرد الروافض كذا في شرح المقاصد قوله في اللغة التصديق باشرها النقل
عن ... اللغة ... قوله فلا نقل اي عن المعنى اللغوي النوعي
هو التصديق الى ... فعند من نقل عن مطلق التصديق الى التصديق
المخصوص كما سيجيء ولا نزاع في ان ... الايمان هو التصديق بالله
المخصوص بالمعنى اللغوي قوله لكان ... لغة الايمان
نقل عن المعنى اللغوي عند اهل الشرع مع انه لم يسبق في الشرع كونه بمعنى اخر
الخطاب بالايمان ... في الكتاب والسنة بل كان ذلك ... اهل
الشرع خطابا بما لا يفهم ... يستلزم ... عدم الامكان ... من غير تفسير

ايمان اخص

مع انه مع امتثل من غير استفسار ولا توقف الى بيان اغنى وقع
حتياج لهم الى بيان ما يجب الايمان به فبين في فصل بعض التفصيل حيث قال
النبي عليه السلام لمن سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لحديث فذكر لفظ تؤمن تفسيرا على ظهور معناه عندهم ثم في هذا خبر
ثم اتاكم يعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان غير التصديق لما كان هذا
تعليما فيه بل انما ارشادا بل تلبيسا او ضلالة كذا في شرح المقاصد قوله لا نزاع ان الايمان
في المنقول اه يعني لا نزاع في انه نقل في الشرع من مطلق التصديق الذي
هو المعنى اللغوي الى التصديق بامور مخصوصة وانما المقصود ان التصديق
بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي للايمان وهو ما يعبر عنه بگرويدن وباور
كردن وداشتن ويخالفه التكذيب ويتنافيه التوقف كذا قوله ليس المعنى
الكراهة بمجرد اللفظ يعني انه لا يعنون بالايمان هو التلفظ بهذه
الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب
عليه وعلى الاقرار به الفاظ كانت من حروف كانت غير ان يجعل التصديق
جزءا منه كما في اصل الاسم للعقبي في المجموع قوله ادلة داخل في الاوضاع فعلى
لقوله فيبطل ما قاله قوله ومن ضم الاقرار لا يدخله في بيان عدم الا
عتبار في حق غيره في كلام الحمل ولا بل هي على العكس قوله على سبيل الحقيقة
فيه ان الحقيقة ليس اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فكيف يكون الايمان
الذي هو في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة لو لم يكن اطلاق عليه
وضع له اللفظ قوله انه حقيقة فما قرره مطلقا سواء قام دليل

الا بعد او لم نعلم **قوله** لانا نقول هذا بمعنى همس رقاشي القطان فمعنى رقاشي
يشترط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار بمجرده ايمانا وعند
القطان يشترط مع التصديق ايضا حتى صرح بان الاقرار الخالي عن المعرفة
والتصديق لا يكون ايمانا **قوله** والذي ذكره عن الاستفسار اي ولا
مواطاة القلب يشترط عند الكرامية ذكره اي الكرامية عن الاستفسار
عما في القلب **قوله** هذا ما زعم الكرامية تبرا عليه **قوله** فظهر ان ليس حقيقة الايمان
مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية **قوله** لا على المصدق وفيه مذهب الحق ان
الايمان هو التصديق وحده فان معا **قوله** فيما عطف بحجة لكنه عطف تفسيري كما في قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة على ما قيل **قوله** وكونه باطلا جهة يعني لو كان
المشروط داخلا في الشرط يلزم ان يكون جزء الشرط ايضا فيلزم ان يكون
المشروط شرط نفسه وهو ممتنع ايضا فلا اقل من ان يلزم توقف الشيء
على نفسه كما هو مذهب الجبائي نقل عنه الجبائيان هما ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم
فهو من قبيل التغليب كالعمرين لابي بكر وعمر **قوله** وانما جعل التكليف بالايمان
تكليفا بالنظر الموجب له في تحقيقه كون الايمان التصديق الذي هو من
الكيفيات النفسانية لا فعلا فلا يكون مكلفا به فهو عدول عن الظاهر قولهم اه لان
ظاهر التكليف بنفس الايمان لا بتحصيله وجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل
ايضا عدول عن الظاهر اذ معنى وجوب المعرفة وجوب تحصيل المعرفة
ومعنى امنوا حصلوا الايمان والتصديق لا صدقوا وكونوا مؤمنا مصدقا
لكن لا بد من ذلك العدول ثانيا **قوله** ويحقق ان النظر معنى مراد فيه تكلف في

كونه

ما الفرق بين الاسلام والايمان

كونه مكلفا به وهو مكتسب لو بالواسطة بحسب التحصيل **قوله** والذي يعتقد نقيضه
يعني لو لم يكن مقيدا بل اضطراريا لما اعتقد نقيضه اصلا ثم النظر الصحيح
راجع الى النظري وذات المعتقد معلوم لا العلم والمراد بالنظري هو العلم
النظري لا المعلوم فالاولى ان يقول يعتقد نقيض متعلقه **قوله** فانه يحتمل
عندي عن الماضي ما ذكره من اعتقاده خيبة لقصد التصديق اللغوي وكون
الحال بلا كسب واختيار لانهما يدل على ان تصديق المكلف ما لا علم يقينا
بما جاء به وتصديق مما جاء به النبي عليه السلام كله مكتسب بالاختيار ومن
حصل له هذا المعنى بلا كسب بل هو المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام
فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح هذا القائل بان العلم يحصل من
المعجزات حتى يجب ما يقع في القلب من غير ان ينضم اليه التصديق الاختياري لما
معه به وكل هذا موضع تامل انتهى **قوله** فنقول لعل وجه التامل الخضوع
الانقياد ليس نفس التصديق بل هو لازم المشروط بالخضوع والانقياد على ما فيه تحقيق
متاخر فافهم **قوله** وانما قلنا لكنه كاف اي انما قيد بالحي من المؤمنين مستثنى منه
لكثرة الكفار فيها فهو استثناء مستثنى لكثرة البيوت فيها فلو لم يفعل لكن يلزم
الكذب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيوهم هكذا فما وجدناه في قرية
لوط بيتا من المؤمنين الا بيتا واحدا من المسلمين ليتم ملائم كلمة من البيانية
الابتدائية بل راجع الى المعنى الاول مع عدم ملائم كلمة من تامل
قوله فيحتمل ان يكون الاسلام اعم في عرف الشرع اعني ايض علم الشرع لا باقيا
حتى كونه اخص وهو اعم من الترادف كما لا يخفى عليه قوله لا لاسلام هو

قوله

بخصوصه اه وتشابه كما بين عن الشافعي انه لا يتر على تقي من علم قوله اي فيما هو من فرع

ليعم الاخبار الامر والنواهي قوله فبينهما تفاوت ظاهر اي بحسب المفهوم وان اتفقا

بالبعض عموم الانفكاك قوله ونحو ان يقال اه حاصله ان هذا صريح في تحقق

قولهم سلمنا بين في ثبوت عبارة في تحقق الاسلام بدونه لان قولهم سلمنا لا يستلزم

تحقق من لعله وجه الاولوية انه في الجواب الاول اثبات ان معنى الاسلام مغايرة

لا يمان بخلاف الثاني قوله معارضة في مقدمة مع قوله الاسلام هو الخضوع

والانقياد لعلهم قوله فالتصديق لا يستلزم علمه نقل عنه رحمه الله

اليه قوله لا التصديق من القلبي قوله لا امن شيعته اه سيما عند ملاحظة تفاصيل

الاوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلزمات كذا في شرح المقاصد

قوله من علم الله تعالى انه اه اي سعادة من علم الله تعالى انه يتبع ليس في شرح

المقاصد المذكور للمتبوعين منهم من قدر بالتنبيه على اعتقاد لهم ومنهم من قال

بعدم الاحتياج اليها كالبراهمة جمع من الهند ضحكوا من هذا ومنهم من زعم ذلك

من عقايدهم كالفلاسفة النافية لاختيار الباري تعالى وعلمه بالجزئيات وظهور الملك

نزولا على البشر وفي نزول الشبهات ومنهم من يرجع ذلك على افعالهم واقوالهم كالمصريين

على تحقق عموم المبالاة ونفي التكاليف ودلالة المعجزات وهو نوع احاد

قوله فعلى كاسبين من الطريق لا طائفة معينة يكون ملة ومختلة تابعة من يرجع

بهاء الظلم فيما قصر عنه عقولهم اه اشارة الى دفع شبهة البراهمة تقريرها

على ما في شرح المقاصد ان ما جاء به النبي عليه السلام اما ان يكون موافقا للعقل

حسنا فيقبل ويفعل وان لم يكن نبيا او مخالفا به قبيحا عنده فيرد و

ويترك

ويترك وان جاء به النبي عليه السلام او لا يكون حسنا عنده ولا قبيحا فيفعل عند

الحاجة لانه مجرد حيثيته لا يعارض محض الاحتياط ويترك عند عدم الاحتياط

وتقرير الجواب انه لا نفاق فيما يستقل بمعرفته فيما صنع النبي عليه السلام ويعين

بمنزلة الادلة العقلية على ما يستقل العقل بمعرفته ويعين فيما لا يستقل فيه عليه

وما يخالف العقل فيما لا يكون مع الجزم فيه فهم النبي عليه السلام ودفع عنه الاحتمال

وما لا يدرك حسنه ولا قبحه فيه يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه

مع تحقق متنافية فالتفويض اليه مظنة التنازع والتقاتل ومفض الى اختلال

النظام وان فعل النبي البعثة لا تنحصر بما حسن شيئا او قبحه قوله احترازا عن

مثل نطق الجماد عما اذ اقال معجزة نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب

ولهذا قال الشيخ ابو الحسن فعل من فعل الله تعالى وقائم مقام الفعل بقصد

عند التصديق في بعض صحابه من نقضه ان ما يحصل في شرح المقاصد

كذا في شرح المقاصد قوله في مشاهد دعواه اي فيما جعله شاهدا على دعواه

والتعجز اللغوي عن بيان عجز غيرها اراد بقوله تحدى فلانا اذا باديته الفعل

ونازعته للغلبة وتحدى العرب بالقرآن قرانه وبالتحدي يحصل ربطها على دعواه

بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة وكذا

لو ادعى الرسالة وظهرت الآية من غير اشعار بالتحدي كذا في شرح المقاصد

قوله وعدم المطعون المراد بشرائط هنا شرائط قبول الحديث و

العمل به لا شرائط الراوي وبهذا على عدم المطعون منها مع ان احد

نوعي المطعون ما يلحق الحديث من قبل غير راويه وظاهره انه ليس شرطا في

[illegible] اى [illegible] المراد
[illegible] بشرائط الراوي الطعن
[illegible] عن [illegible] فلا [illegible]

بل من شرط العمل بالحديث واما شرائط الراوي التي ذكرها في كتب متون الاصول [illegible]
فليس ان الاعلم المعقد هو تقرير [illegible] العقل المطلوب فيه انه شاذ [illegible] الى ان [illegible] الكلام
وعلامته يظهر فيما يأتي [illegible] ويعتبر ههنا ما [illegible] بلوغ الضبط هو سماع الكلام
حق سماعه ثم فهم معناه وحفظ لفظه والثبات عليه ثم اداؤه الى حين اداء وكماله [illegible] الى هذه
من وقوفه على معانيه الشرعية [illegible] استقامته في [illegible] عن محظورات دينه والمعتبر
ههنا ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل [illegible] [illegible]
في الاسلام هو [illegible] والتصديق بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه الشرعية
والمعتبر فيه [illegible] بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام ثم الطعن النوعي
يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل راويه وما يلحقه من قبل غيره فالاول على [illegible]
وهو ما انكره مرة والثاني ما يحمل [illegible] قبل الرواية [illegible] يعرف تاريخه
فان [illegible] بعض ما احتمله الحديث تأويلا او تخصيصا [illegible] يمتنع عن العمل
بالحديث فالوجه الاول يشترط عنه [illegible] الوجه الثاني يشترط عنه اذا
كان بعد الرواية والوجه الثالث يشترط عنه والوجه الرابع يشترط عنه [illegible]
العمل بالحديث بمنزلة العمل بخلاف بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن
وهو ما يلحقه من قبل غيره فاما ان يكون من الصحابة او من ائمة الحديث اذ لا اعتبار الطعن
غيرهم [illegible] ان يكون [illegible] ما يحتمل الخفاء عليه او يكون [illegible] ولا يشترط عنه [illegible]
الثاني [illegible] الطعن من ائمة الحديث فان يكون مبهما او مفسرا [illegible] لا يشترط
عنه والثاني يشترط عنه ان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه [illegible] من اهل النصيحة
لا من اهل العصبية [illegible] وما ليس بطعن شرعا مثل [illegible] في الصغر [illegible]
[illegible] لطيفة

[illegible] [illegible] فاسكت

شرائط الراوي [illegible] فيما [illegible]

80

[illegible] مستند من فروع الفقه [illegible] لكن [illegible] في بعض كتب الاصول قوله فيه [illegible]
بحث التصديق [illegible] فان المعجزة [illegible] دلت على صدقه فيما [illegible] وعاد [illegible] فيما
[illegible] كان عن النسيان في [illegible] فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من [illegible]
هنالك نقض لدلالتها كذا في شرح المقاصد قوله [illegible] الظاهر يعني [illegible]
اصيح [illegible] الكبير [illegible] المذكورة [illegible] يؤدي [illegible] وكلامنا
لصدوره دون الظهور قوله القاء النفس في التهلكة [illegible] قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله [illegible] للضعف [illegible] او [illegible]
منهم او كثرة المخالفين قوله بطريق [illegible] النسبة الى غيرهم كما في قوله تعالى في حق
آدم وحواء على نبينا وعليهما الصلاة والسلام جعلا له شركاء فيما آتاهما اي جعل
اولادهما له شركاء [illegible] قوله تعالى عما يشركون ويحتمل ان يكون المراد بالصرف
عن ظاهر ما يقال بالحمل على [illegible] وكونه قبل البعثة كذا قيل قوله حمل العام على الخاص
[illegible] يعني انهم معصومون عن غير ما نقل عنهم قوله لجواز ان يكون الخبر [illegible]
قبل اضافة الخبر الخاتم [illegible] بالحيثية [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم فلا يرد المنع [illegible] وفي [illegible] التوجيه [illegible]
الشرح [illegible] قوله اذ الاصل هو تصحيح [illegible] الاستثناء دون الانقطاع قوله [illegible]
[illegible] يعني يجوز ان يكون الجن [illegible] مع الملائكة لكنه استغنى [illegible]
عن ذكرهم فانه اذا علم ان [illegible] يعلم [illegible]
[illegible] فسجدوا القبيلتين كأنه قال فسجدوا الا [illegible]
لسجدوا الا ابليس قوله بان المراد [illegible] خلق مكة شرفها الله تعالى

[illegible] قوله [illegible]

لعله [illegible] [illegible]
[illegible]

جواب عن تسليم كون الرؤيا النومية وما في الشرح منع ان الرؤيا الرؤيا النومية حتى
يجوز ان يكون المراد الرؤيا بالعين قال في الكشاف لعل الله تعالى اراهم مصارعهم في منامه
فقد كان عليه السلام يقول حين ورد ماء بدر والله كاني انظر الى مصارع القوم وهو
[redacted] يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان هذا مصرع فلان فتسامعت قريش
بما اوحي الى رسول الله عليه السلام من امر بدر وما اري في منامه من مصارعهم فكانوا
يضحكون ويسخرون ويستعجلون به استهزاء ومعنى الاية انا ما جعلنا الرؤيا التي ارسلنا بها
تخويفا للعباد وهو قوله تعالى فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا وهو القتل يوم البدر فما كان
ما اريناك في منامك يعني الوحي اليك الا فتنة لهم حيث اتخذوه سخريا وخوفا
بمعنى الآخرة فما نزيدهم قوله وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين هذا ايضا منع
ان الرؤيا النومية فيصلح جوابا عن تلك الرواية معارضة فالاولى ان يقدم عليها
اخرها في الكشاف حيث قالوا له عليه السلام لعلها رؤيا رايتها وخيال خيل
اليك استبعادا منهم كما سمى اشياء باسمائها عند الكفرة نحو قوله تعالى اين شركائي
فراغ الى آلهتهم ذق انك انت العزيز الكريم وقيل رأى في منامه ان ولد الحكم يتداولون
منبره كما يتداول الصبيان الكرة قوله بلا دعوى النبوة اشارة الى خلاف من ذهب
ذهب الى امتناع كون [redacted] كرامة على قضية التحدي حتى الولي الولاية
ومقتضى خوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية
فان للمجوزين مذاهب احدها هذا وثانيها انه يمتنع كونها بقصد واختيار من الولي وثالثها امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة النبي عليه السلام كانفلاق
البحر وانقلاب العصا واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزة

قال

فقال الامام هذه الطرق غير مرضية والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في
معرض الكرامات فانما تمتاز عن المعجزة بخلوها عن دعوى النبوة حتى ادعى الولي النبوة صار
عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة كذا في شرح المقاصد قوله اكثر من
ان يحصى ان يرد عليك ان ما بعد من لا يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في
اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح عنه في شرحه للمفتاح بان كلمة من متعلقة
بفعل يتضمنه اسم التفضيل اي متباعدا في الكثرة من حصلها وعده وقد يرد
بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بغير الطرق الثلثة
فلا شك ان التفضيل مراد فالمعنى اكثرها يمكن ان يحصى انه تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور المراد قيل ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية
محذوفة كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى ومعنى اكثر حدا فيها وفيه انه لا اخفاء
ان مثل الكرامات الممنوعة ليس باكثر من حدوثها بل الامر بالعكس بل يجوز ان يكون
استعمال مثل هذا الكلام فيما يكون محصورا كثرة فيه ايضا لا يكون للتفضيل
معنى اذ لا يتصور ذلك بان المفضل عليه مشتركين في اصل الفعل ويكون ازيد
في المفضل مما في المفضل عليه فقد يوجه بحذف المضاف اي ذي من ان يكثر
اي من ذي كثرة كذا قرره الشارح في شرح المفتاح ايضا عليك بنقل قوله
قال النبي عليه السلام ما طلعت الشمس اي قال النبي عليه السلام لابي الدرداء رضي الله عنه
حين كان يمشي امام ابي بكر رضي الله عنه اتمشي امام من هو خير منك والله
ما طلعت الشمس الحديث كذا في شرح المقاصد قوله وهذا مثل السوق بكون
الابنات افضلية المذكور وهو ابو بكر رضي الله عنه وان كان ظاهره نفي

افضليته غير المتكلم ورد ايكون بالمساواة ايضا ولهذا اتفقوا ان ابا بكر رضي الله عنه افضل
من ابي الدرداء رضي الله عنه والسر في ذلك ان نفي الصحابة كل نبي التفا
ضل ح فان ثبت اوي اذا انتفى افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر قوله ينبغي ان
يخص نبينا عليه السلام يمكن ان يراد بالبشر غير الانبياء بناء على اشتهار لفظ البشر
في ما تفضيله على سائر الامم فعلم من كون امته محمد عليه السلام خير الامم او يراد بالبشر
لبعضية الغير الزمانية وان يراد بالنبي عليه السلام الجنس والمضمر للتكلم مع الغير
الامة من جميع الامم فان كان غير ظاهر من العبارة تامل قوله بغى عن طاعته خرج
يعني معنى الخروج ضمن بغى ومعنى بغى عليه خارجي عن طاعته او خرج
عن طاعته باغيا عليه ... الفعل في صورة التضمين يستعمل في معناه الحقيقي
والمعنى الآخر يكون مرادا بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته فيكون
في محل صلة المحذوف حالا ومن العكس ... والاصح اذا ...
المتضمن جعل كالة في ضمن التضمين فيجعل تبعا للمتضمن كونه اولى من عكسه واما ما
قيل من ذكر صلة المتروك يدل على انه المقصود فيرد عليه ان ذكر ما يدل على ان
المتروك مراد في الجملة وان لم يكن مرادا اصلا كذا في كشف الكشاف قوله فان
وجوب معرفته اه فانه لم يجز ان يكون معنى الحديث من مات ولم يعرف امام
زمانه الموجود في زمانه امام قوله لما خلا الزمان عن امام اي ظاهر جامع
بشروط الامامة قام مرهم الخلافة له قام بحماية بيضة الاسلام
واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فالامام ظاهر نفعا فكفى اللزوم
قوله لان تركه واجب معصية يعني ان المراد بقول الشارح فعلى ما ذكر اه ايراد

[illegible]

المعارضة على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزم ان تعصي الامة
كلهم واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على هذا كان تركه الواجب
وترك الواجب معصية واما بطلان اللازم فلان المعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة
قوله فلانه كان اصلا اي قبل خلفاء العباسية ولا بعدهم على ما يقتضي قوله عليه السلام
من مات ولم يعرف امام زمانه الحي يعني عصيانا من كان في زمانه امام ولم يعرفه
لا عصيانا لكل الامة قوله ان مالها غايته في ذلك حالة انه تعريف بالغاية ولا يخفى انه في
غاية رحمه الله بعيد عنه حيث قيل وحقيقة العصمة لكن قيل لفظ العصمة كالشجاعة
مثلا يطلق على مبدأ الآثار وعليها ايضا والمعرف في هذا الشرح هو هذا المعنى
الثاني دون الاول وهذا كما في شرح المقاصد هو الاول وفائدة المناسب هنا ذكرها
في شرح المقاصد لانه انما يتم الكلام به واما في هذا الشرح فلا نفع في اتمام
الكلام بل يضر على ما عرفت تامل قوله ثم الظلم المطلق اه يعني ان المراد في الآية
الظلم المطلق وهو اخص من المعصية لان الظلم هو التعدي على الغير والمعصية اعم
منه فان التعدي على النفس المراد ان الظلم اذا ذكر مطلقا يكون المراد التعدي على
الغير وفي الآية يذكر مطلقا لان التعدي على النفس ايضا ظلم على النفس تامل فانه
محل تامل قوله والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس ... احوالهم و
استحقاقهم فضيلتهم يتعلق بافعال المكلفين قوله ولذا جعلت في تعريف حث
قلوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك
على قانون الاسلام ولا ... بالامامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه السلام
وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي

يطلق ايضا

[illegible]

وكذا زيادة من جهله مما نشأ عنه على طلاق فانه لا يعلم انه علم كذا في شرح المقاصد
قوله فالضمير لاحدهم اي ما بلغ نصيف احدهم وقوله فالضمير للمد اي ما بلغ
نصف مد احدهم وحاصل معنى الحديث انه لا ينال احدكم بانفاق مثل
احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه لما يقا
رنه من زيادة الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال القرطبي رحمه الله عليه وعكس
ان يعرف افضليتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه قوله عن المحبة المتعلقة
لي عشل هذا المعنى احد محتملان انه عليه السلام فهذا هو ففي اداي وتغيير اسلوب
ة للتفنن في العبارة والمحتمل الثاني ان ابغضهم يستلزم على عكس قوله فبحبي احبهم
ببغضي ابغضهم والاشارة على اسلوب قال القرطبي في معنى بحبي اي بسبب حبي
ايالي احبهم اي فانما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني الى هذا ونعوذ بالله
وعلى كلا المعنيين فالحب والبغض في قوله عليه السلام فبحبي وببغضي مصدران
مضافان الى المفعول قوله يدل على ان المناط اي على ان وصفه هو المناط
وعلت لذلك البغض كما في اهل الجاهلية قوله اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد
فان لم يحتمل زيادة الايضاح فنقول اللفظ اما ان ظهر منه المراد او لا فان
ظهر فاما ان يقبل النسخ او لا والثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التاويل او لا و
الثاني المفسر والاول اما ان يساق الكلام لاجل ذلك المراد او لا والاول النص والثاني
الظاهر وان خفي منه المراد فاما ان يخفى لعارض او لنفسه والاول الخفي والثاني
اما ان يدرك عقلا او لا والثاني المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او [redacted] نقلا
والاول المشكل والثاني المجمل فعلم بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه والنص لفظ

[illegible]

ظهر منه

[illegible]

ظهر منه المراد واحتمل التاويل وسيق لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد
لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد
لنفسه وادرك نقلا والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا فهذه هي
اقسام النظم بحسب ظهور المراد منه وخفائه فاعرفها ولا وجود للمتشابه على مذهب
القائلين بالتاويل واما على مذهب اهل الوقف فهي كثيرة بينهم قوله فلا احتياج
الى الجمع اي لا يمكن استشكال الشارح قوله وقس على قوله امر اي على تقدير كونه بحكم
اسناد العموم اتحاد التعاليل اذ التعاليل لعدم تكفير احد من اهل القبلة الشيخ
الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه وبتشعرها فالكل فيه لا ادري
تشهدا كان من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب في المنتقى عن ابي حنيفة
انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء والتعليل بتكفير من قال بخلق القرآن
واستحالة الرؤية او سب الشيخين او غير ذلك لبعض من المعتزلة وهو قد ما ... وهم
وقال ابو اسحاق يكفر من يكفرنا فمن لا فلا واختار الامام الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة
قوله لجواز ان يكون احتمال فيه لا يخفى ان مثل هذه المناقشة يجري في اجابة المؤمنين
لكن لما كان الادلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بما ذكر في المناقشة
واما اجابة المؤمنين فلا تعارض في ادلتها فلا مورد في اجراء المناقشة فيها فتامل
قوله وبه يحصل التوفيق بين الاية يعني قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال اي في ضياع لا منفعة فيه لانهم ان دعوا الله لم يجبهم وان دعوا الالهة لم يستطيع
اجابتهم كذا في شرح الكشاف ويعني بقوله اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب
وتعميم الجار والمجرور المغني للتخصيص فيشكل التوفيق بحمل الكفرة في حديث على كفران النعمة

[illegible]

كما من قوله بالغنم لصاحب الحرث وفي المبسوط فيتمرها اكلت الغنم كانت على قيمة النقصان في
الحرث كذا في كشف المنار قوله وهو ان يدفع الحرث اه هذا كان في شريعتهم واما في
شريعتنا فلا ضمان عندنا بالليل والنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وعند
الشافعي يجب الضمان بالليل وفي البحر انما ضمنوا لانهم ارسلوها قوله غير هذا ارفق كانه
قال هذا حق وغيره حق وانفع لهم من قوله وكلا آتينا حكما وعلما اصابة فانه في
فصل الخصومات وعلما باحكام الدين وفي كشف المنار تخصيص سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام
بفهم القضية يقتضي ان يكون داود مخطئا اذ لو كان كذلك [illegible] فضل سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام الا اعتراض على داود على نبينا عليه السلام لان الاعتراض على من هو اكبر لا يصح فكيف على
الانبياء عليهم السلام [illegible] قال الحاكم هذا اصلح ما فعل داود على نبينا عليه السلام
كان حكما في المصلحة [illegible] لم تظهر كونه من محل الخطاء حتى ضعيف [illegible] الاجماع الا ان يكون
فيما ثبت بالنص وحي غير [illegible] في الحكم الاجتهادي قوله فاما ان يخص يعني ان
ظاهر الاية ينافي الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فلا بد من تاويل
ينفع به المنافاة فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير انبيائهم على نبينا عليهم السلام
ويكون معنى الاية ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران الا غير انبيائهم منهم على العالمين
واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران
انبيائهم وعامتهم على العالمين سوى رسل الملائكة وقوله فاما ان يخص [illegible] العام [illegible] التخصيص
في هذه الاية في هذين اللفظين لكن [illegible] لما ذكرنا [illegible] هذه [illegible]
هذا الوجه بقوله ولا خفاء قوله كثرة لخفاء وهذا غير معقول [illegible] عن شيء
لا يوجب النزاع [illegible] قوله صفات فاضلة مثل [illegible] النبي عليه السلام

والنظام

التوضيح

والنظام والتبيين الذي هو سلوك والتقوى التي هي الثمرة ولا شك ان هذه الصفات فيهم اقوى لانهم
في طريق [illegible] لا الانبياء والمرسلة كذا في شرح المقاصد وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال لما خلق الله تعالى آدم على نبينا عليه السلام وذريته قالت الملائكة
يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال
لا اجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان
رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة وفي الحديث دلالة على
تفضيل البشر على الملائكة الحمد لله على التمام

وبالله التوفيق

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب [illegible] وقع الفراغ من سواد هذا الكتاب في
يوم [illegible] من شهر رجب المرجب المبارك في [illegible] وانا اضعف العباد [illegible]
محمد بن ابراهيم بن [illegible] بن ابراهيم غفر الله لهم اجمعين
في سنة [illegible] وسبعين والف

تاريخ
سنة
١٠٧٩

قال ابو البقاء [illegible]

قال عم اطلبوا العلم عند حسان الوجوه
لمحرره النقاد

88

هذا كتاب خيالي على شرح العقائد النسفية

خيالك لنا خيال الصحابي لنا ممر سلم خيال النبي خيال النبي خيالك

قال النصرانية خير من اليهودية فقد كفر ويعلم هذا كفر ... لان النصارى ... الاسلام والبهودية
للتبيح عقلا فان على ان الله ... خير من البهودية ... وكفر النصارى ... فقد خبر
مطلقا ما انها ... قبل النصرانية ... خير من ... كفرهم ... اشنع ... انما قال ... خاتمة
خيرية النصرانية ... فقط هكذا ... الله والبهودية

بحث موضوع الكلام

فكما اتفق ان اختلف في تدوين مسائل وتبع الخلف في تعيين موضوعه فقال بعضهم
ذات الله تعالى من حيث صفاته الثبوتية والسلبية والافعال المتعلقة بامر الدنيا والاخرة
وقال بعضهم هو ذات الله من حيث هو ذات الممكنات من حيث استنادها الى الله تعالى
وقال بعضهم هو الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهي بكون البحث على قانون الاسلام
وجعله صاحب المواقف هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية وههنا نكتة
اخرى لا بد من التنبيه عليها وهي انه قد اتفق لك بما سلف ان المقصود من تدوين علم الكلام
وهو ضبط العقائد الدينية ومن تدوين علم الفقه هو التهيؤ لمعرفة الاحكام العملية
فقد لا يكون المحمولات في مسائلها اعراضا ذاتية لشيء واحد او اشياء متناسبة مطلقا او
من جهة واحدة فلا بأس بان لا يكون لاحد منها موضوع معين يبحث عن اعراضه الذاتية
على الوجه المعروف وانما يلزم ذلك في العلوم الحكمية حيث ارادوا ان يضبطوا
احوال الموجود بقدر الطاقة البشرية فجعلوا لكل طائفة من تلك الاحوال المتعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به مطلقا او من جهة علما على حدة
يعرف بالتدوين والتعلم لمحات علومهم متمايزة بموضوعاتها وكذا الحال في العلوم
الادبية فما امعنت النظر في الاقوال المورودة لتعيين موضوع الفن فما وجدت
منها قولا شافيا وفعلا ... ثوب الكدر صافيا فليس ... باس ... لا
اصابك من يونس
كتبنا حاشية شرح العقائد برسم

قوله ولابد ان يجعل الباء للاستعانة بمعنى ان المراد بالابتداء في كلام الحمد لله الابتداء الحقيقي والباء في قوله بسم الله الرحمن الرحيم وبحمد الله بصلة
الابتداء بل هو للاستعانة فيصير المعنى ان كل امر ذي بال لم يبتدأ ذلك الامر باستعانة التسمية والتحميد يكون اجذم واقطع ولا خفاء
في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة فيجوز ان يستعان في الابتداء ايضا بالتسمية والتحميد بل بامور اخر لكن يلزم
ان لا يكون شيء من الحمد والبسملة جزء من المبتدأ اذ لا يجوز الاستعانة في شيء بجزئه اذ لا يكون جزء الشيء آلة ويمكن ان يلتزم ذلك
ومن ادعى جزئيته فعليه البيان ويلزم منه ترك التأدب بجعله آلة لكن قال السيد الشريف في حواشي الكشاف ان كون بسم الله تعالى
آلة ليس الا باعتبار انه يتوصل اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك وقد رجح الاستعانة بانه يدل على ان الفعل بدون اسم الله
كلا فعل فهو اولى من هذه الحيثية من الحمل على التلبس قيل فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء مستعينا بامر بدون بسم الله
مستعينا بامر اخر وان لم يكن بمعنى الاستعانة تنافي فجوز هنا كذلك لان الابتداء مستعينا بامر ينافي الابتداء
بالتسمية دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس اقول لا نسلم ان الابتداء بشيء باستعانة التسمية وجد في ان التلفظ
التلفظ بها فقط فان الاستعانة بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال في التحميد يوجد في ان التلفظ
بهما الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرهما وهو باق من اول المشروع فيه الى اخره ولو كان تحميدا ذلك ليس الاستعانة
فقط يلزم ان لا يكون الامر الذي شرع فيه متصلا بذكر التسمية مستعانا بها لعدم وجود التلفظ بها في ان التلفظ
وقت المشروع في ذلك الامر نعم اذ الاعتراض بقوله فيه نظر جار على تقدير الملابسة بالتسمية في
منشأ الاعتراض توهم ان الاستعانة بهما مثل الاستعانة بالآلات الصناعية حيث تنقطع الاستعانة على ما ياتي دفعه ولعله
واجاب المحشي المدقق بان معنى الابتداء مستعانة بالتسمية والتحميد الابتداء حال كون المبتدأ به مستعانا به عند تركهما
فهذه الاستعانة بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما بحيث كان قد وقع

قوله التوحد بجلال ذاته جاء توحد بمعنى بقي واحدا ذكره في القاموس وتوحد بالربوبية وتوحد فلان برأيه واستقل ذكره
الاساس وتوحده الله بعصمته اي عصمه ولم يكله الى غيره ذكره الصحاح وغيره والظاهر ان التركيب من قبيل الثاني و
التوحد بالوصف عدم مشاركة موصوف آخر فيه والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فتوحده بجلال الذات اختصاصه
جلال الذات به والآن يجعل التركيب من قبيل الاول بجعل الباء في قوله بجلال ذاته للملابسة ومن الثالث اي المتوحد
للاشياء بخلقه بسبب جلال ذاته وكمال صفاته فلم يشاركه في ملكه خالق ففيه رد على من قال العباد خالقون لافعالهم
ومن معنى التوحد بجلال الذات ان جلال ذاته ليس من غيره فلا يساعده العبارة
اذ لا تقوم غيره قلت المراد التوحد بنوع صفة وقد يجاب بان المراد التوحد بالصفات المتناهية في الكمال فان قلت كل احد متوحد بصفة لا
انه ليس لغيره واما اضافة الصفة [illegible]
له ثقة كما يقال علامة الرجال طيبته يقال في وصف تعالى بالتوحد ذاته كاملة [illegible]
والواجب [illegible] في الماهية متميزة بالاحوال والاوصاف وهذا انما يصح لو اريد بالذات الماهية اما لو اريد
مايقابل الصفة فلان المراد بجلال الذات الذات الجليل حتى كانه عبر الجلال على طبع كمال الذات قد جعل
متوحد الجلال الذات وكمال الصفات قصد الى حصر استحقاق الحمد الذاتي والعرضي فيه بكنايه
عصام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على نبيه وآله
قال الشارح الحمد [illegible] وصحبه
اقول بلطف الخطر تعقيب ما يتعلق بالتسمية بالحمد له
فتعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وقد يتكلم في
الابتداء وما يتوهم من تعارض حديثي الابتداء فاما ان يحمل
الابتداء على العرفي في احدهما فيحمل احدهما على الحقيقي
والآخر على الاضافي كما هو المشهور ولكن الاولى ان يجعل
الثاني [illegible] للاستعانة ولا تشكك في ان الاستعانة
بشيء لا ينافي الاستعانة بامر آخر ولا يخفى
الملابسة نعم ووقوع الابتداء بشيء على وجه
يتم فائدته قبل الشروع بلا فصل فيجوز ان
يجعل احدهما جزء فيكون الآخر قبله بدون فصل
فيكون ابتداء ان يتلبس بهما قوله التوحد

فانه قلت

قوله في تعقيب اي في ذكر الحمد بعد التسمية فان مدخول الباء هو المعقب فان قلت هذه العبارة بعد قوله بعد ما يتيمن بالتسمية مستدركة قلت ربما يتوهم من ذلك ان النكات انما هي في ايراد الحمد لله بخصوصه وليس كذلك فان ايراد التحميد مطلقا بعد التسمية يتضمن النكات المذكورة وان تلك النكات المذكورة انما هي في ايراد التحميد بعد التسمية واختياره على شيء آخر من غير ان يكون لذكر التسمية مدخل اذ يجوز ان يكون معنى العبارة المذكورة قال الشارح بعد التسمية الحمد لله ولم يورد بعده شيئا آخر

سلكوتي

قوله وما يتوهم من تعارضهما وجه التعارض ان المبتدأ او الابتداء معناه التصدير ومعنى بدأت الكتاب بكذا جعلته في اوله بناء على ان الجار والمجرور واقع موقع المفعول ولا يتصور بالامرين فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل بالآخر

قوله فدفع بحمل الابتداء على العرفي اه يعني ان المراد بالابتداء في الحديثين العرفي وهو ذكر الشيء قبل المقصود وهذا امر ممتد يمكن الابتداء بهذا المعنى بامور متعددة من التسمية والتحميد وغيرهما وهذا المعنى قد يتحقق في ضمن الاضافي فلا حاجة الى ما قاله الفاضل الجلبي اذ تخصيص بلا فائدة وبعيد عن عبارة المحشي والمناسب ان يقول اما بحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي وفي الآخر على العرفي او الاضافي

قوله او بحمل احدهما على الحقيقي والمراد بالابتداء الحقيقي ما يكون بالنسبة الى جميع ما عداه وبالاضافي ما يكون بالنسبة الى البعض على قياس معنى القصر الحقيقي والاضافي فلا يلزم ما قيل ان كون الابتداء بالبسملة حقيقيا غير مطابق للواقع اذ الابتداء الحقيقي انما يكون باول اجزاء التسمية لان الابتداء الحقيقي بالمعنى المذكور لا ينافي ان يكون بعض اجزائها متصفا بالتقدم على بعض كما ان اتصاف القرآن بكونه في اعلى مرتبة البلاغة بالنسبة الى ما سواه لا ينافي ان يكون بعض سوره ابلغ من بعض

سلكوتي

قوله وما يتوهم [illegible] مراد المحشي سؤال مقدر ذي جوابين كأن محشي الحمد يعني اوله [illegible] لحديثي الابتداء يمكن الامتثال بهما بمعارض معارضة لحديثي الابتداء لا يمكن الامتثال بهما الا ان حديثي الابتداء متعارضان والمتعارضان لا يمكن الامتثال بهما [illegible] حديثي الابتداء لا يمكن الامتثال بهما ان التلبس بالتحميد لان ابتداء الامر بعينه ابتداء التحميد لكونه جزءا منه واما بالتسمية

سلكوتي

المراد بالابتداء الحقيقي ما لا يسبق قبله شيء والاضافي هو ان يذكر قبل الشروع في المقصود سواء كان قبله شيء اولا [illegible] بحمل الابتداء بالبسملة على الحقيقي والابتداء بالحمدلة على الاضافي فان قلت لا يندفع التعارض بهذا بل يدفعه عكسه فما وجهه قلت العمل بالكتاب بتقديم البسملة والاجماع المنعقد عليه

قال الناقض حمل الباء على الاستعانة لا يجوز لان حمل الباء على الاستعانة يستلزم جعل اسم الله تعالى آلة لفعل الابتداء وكل شيء شأنه كذا لا يجوز فحمل الابتداء على الاستعانة لا يجوز اجيب بان المراد بكونه آلة له كونه موقوفا عليه لفعل الابتداء من غير ملاحظة لجانب الآلية فاندفع الاعتراض

[illegible]

ولا يخفى ان الملابسة دفع لاعتراض مقدر هو ان يقال التلبس بهما حين الابتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما وذكرهما لا يمكن معا لمحال فلوا ابتدأ حين ذكر التسمية والتلبس بها لا يكون متلبسا بالتحميد ولو عكس لا يكون متلبسا بالتسمية وحاصل الدفع ان الملابسة هنا هي الملاصقة والاتصال وهو عام يحمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشيء جزءا لذلك الامر ويحمل الملاصقة بان يذكر الشيء قبل ذلك الامر بدون تخلل زمان متوسط بينهما فيجوز ان يجعل الحمد جزءا من الكتاب ويذكر التسمية قبل الحمد ملاصقا به بلا توسط زمان بينهما فيكون آن الابتداء آن التلبس بالمبتدأ به آن التلبس بالتحميد فقط لان آن الابتداء بعينه فيكون مذكورا قبله بلا توسط زمان

سلكوتي

قوله اما للضرورة بدون صنع اعلم ان صيغة التفعل في قوله المتوحد للضرورة حقيقة واما للضرورة بدون صنع فلان علماء الصرفيين اتفقوا على كون صيغة التفعل للصيرورة بصنع فعلم منه انها مجاز في [illegible] شبهت الصيرورة بدون صنع للصيرورة بصنع في اشتمال مطلق الصيرورة في هذا المقام بل استعارة مرجحة للصيرورة بصنع [illegible] لمفهوم الصيرورة بدون صنع وذكر المشبه واريد المشبه به ثم اذا كان الباء صلة المتوحد فاستعمال المعنى الحقيقي لصيغة التفعل جائز هنا واما اذا كان الباء ملابسة فلا بل يراد معنى المجازي كانه اذا كان الباء صلة فيكون المعنى ان الله تعالى منفرد في جلال الذات بمعنى ان اتصاف الجلال بالتفرد بصنع غير الموصوف وتفرد ذاته [illegible] فصح المعنى الحقيقي واما اذا كان ملابسة فيكون المعنى ان الله تعالى منفرد ملابسا حاصل المعنى ان ذات الواجب لا الجلال متصف بالتفرد فيكون الاتصاف ذات الواجب به بدون صنع بجعل لا مدخل للغير في اتصافه بحسب الظاهر [illegible] كذا حققه الفاضل الناجي فزاده

قوله الاولى كون الضمير له واعترض النقض بان ارجاعه اليه لا يصح لفظا ومعنى اما الاول فلان فيه ترك ارجاع الضمير الى قريبه مع انه اصل واما الثاني فلان كونه رسولنا مؤيدا بجميع الحجج التي خلقة في ايدي الانبياء مع انه خلاف بل كذب محض لانه لا يرى من الاعمى والاكمه والابرص وفضيلة العصا لموسى عم لا تقدر من رسولنا محمد عم اجيب من الاول بانا كما لا نرى يرجعه بعض الانبياء كاصلاح لان المقام مقام المدح والاوفق مقام المدح ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى لان فيه اعظمت آية نبينا على جميع الانبياء سواء كانت اضافة الساطع الى الحجج والحجج الى الضمير للاستغراق او اضافة الحجج اليه فقط للاستغراق فعلى الاول يكون المعنى ان المؤيد بجميع ساطع من جميع حججه تعالى وعلى الثاني المؤيد بساطع جميع حججه تعالى ومن الثاني عطف على قوله وكم الاول بان يقال ان رسولنا مؤيد بجميع حججه تعالى بالقوة ولو لم يكن مؤيدا بالفعل بمعنى ان رسولنا قادر على ان يظهر معجزة جميع الانبياء فاندفع الاعتراض واعترض بعض المحشي بانه لا نسلم ان كون الضمير راجعا الى الله يفيد ان آية نبينا اعظم من آيات سائر الانبياء لينتفي الدلالة له في كلام الشارح والاولى ولو كانت الدلالة له فيه كالحصر فيما حصر الاعظمية لرسولنا قلت الدلالة له موجودة فيه تقديره المؤيد بساطع حجج الله بالنسبة الى سائر الانبياء او الدلالة له موجودة بالحصر المستفاد من قوله المؤيد لان الضمير المستتر تحته اعني هو راجع الى نبينا عم هو مؤيد بساطع حجج الله ومن القاعدة المعانوية اذا اورد المسند والمسند اليه بلام الجنس يقتضي حصر احدهما على الآخر وكذا الجملة الواقعة محل المسند والمسند اليه فاندفع به جميع الاعتراضات واحفظ هذا الكلام لان هذا المقام مقام يتحير جميع الشراح ويتكلفون في التأويل مع انه سقيم لكن تحقيقنا لطيف

قوله بساطع اه قيد الاحتمال الثاني لا الاول قال البعض قيد لهما وهو خطأ ثم الفاء [illegible] تعقيبية تقديره لما جاز ان يكون الضمير لنبينا فيجوز قوله بساطع حجج من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها فلا يجوز ان تكون الاضافة بيانية بخلاف الاول

نقريرات الاستاذ لعفيف محمد الطرسوسي

قوله [illegible] جواب سؤال مقدر ذي جوابين كأنه فيه معارضة او المقدمة مجملة وقد ليست بواقعة في موقعها لان بعد الفاء لا مقتضى لها هنا هذه الفاء ليست بواقعة في موقعها بحسب القواعد العربية وكل شيء كان شأنه كذا فهو ليست بواقع كأن الناقض قال هذه الفاء [illegible]

اعلم انه قد يجتاج في ارتباط بعض الالفاظ ببعض سيما الحروف فرابطة كما للتمثيل على المجاورة في الرجله وفيها
وبما كالمروف من التنبيه وغيره كما تسمى تلك الادوات صلة لتلك الافعال للارتباط بادواتها
يحكى ارتباطها بتلك وربطوهي ما خوذة من صلة الشيء اذا ربطه الى غيره بحاجة اتصاله

والمراد بالجلال الصفة السلبية كما ان المراد بالكمال الصفة الثبوتية بحكم تكاره عنه

على ههنا بمعنى التاكيد رد على قدماء المعتزلة حيث قالوا ان ذات الواجب في ذات الممكن

بجلال ذاته الظاهر لنا صلة التوحيد تعالى توحيدا ما ثنه

اي تفرد به واستقل فمعنى التوحيد بجلال الذات عدم شركة

الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول

الصفة ويحتمل ان يكون للملابسة في يكون صفة

متنفعل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين

اي صار حجرا بدون عمل من خلل من الغير في منه التكون

فاتوليد واما للتكلف ولما استحال في شانه تعالى

يحمل على الكمال كما قيل في تكبر ونحوه فمعنى التوحيد بجلال

ذاته انفراده بجلال الذات واختصاصه بوصف الوحدانية اي كاملة مع ملاحظة

جلال الذات قوله بساطع حجج أي كونه الفرد الله

لينبغي له اية شاعة اعظم منه سلام الانبياء

يجوز ان يكون علم على الدوام قسما حجة من قبيل اخر

قوله ثياب فاقتبس جاءت هنا الفاء اما على نحو

اما ان علي تقدير ها في نظم الكلام بطريق تعويض عوضوا

عنها بعد حذف على انه لا منع من اجتماع العوض

قوله مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في احد في بيانه

حاشي قواعد على ابن سلام العقوعي جمع قاعدة

قوله والذات الجليلة على نهج حصول الصورة اي يكون اضافة الجلال الى الذات اضافة الصفة الى الموصوف كما في حصول الصورة
نقل عنه فيطلع هذا فيه رد على قدماء المتكلمين حيث قالوا ان ذات الواجب وذوات الممكنة متشاركة في تمام الماهية انتهى
قال بعض الافاضل هذا الرد انما يتم لو كان المراد بالذات في قوله والذات الجليلة الماهية الكلية اما لو كان المراد ما يقابل
الصفة اعني الماهية الشخصية القائمة بذاتها فلا قول لا يمنع ح لوصفها بالتوحيد فيه ذكرنا احد مستقر متفرد بذاته المتخصصة
فمعنى ان يكون المراد الماهية الكلية ويتم الرد قوله ويحتمل ان يكون للملابسة اي يكون الملابسة فاعل التفعل بحذف الباء
حال قيامه به لا لايصال معنى التوحيد اليه والجار والمجرور ظرف مستقر حال من ضمير المتوحد فمعنى المتوحد بجلال الذات المتصف
بالوحدة حال كونه متلبسا بجلال الذات وبما ذكرنا لا اعني ان معنى الصلة ايصال الفعل الى مدخول الباء ومعنى الملابسة تلبسه
فاعله بها وانه على الاول ظرف لغو وعلى الثاني مستقر ظهر وجه التقابل بين التوجيهين واندفع ما قاله بعض الافاضل المحشي
من انه نفي لا بحث بحث وهو ان الباء لما جعلت للملابسة ينبغي ان يكون للملابسة سواء كان الباء صلة للتوحد
او لم يكن فلا يحسن جعلها للملابسة فيما تكون صلة للتوحد ولئن اخلنا ينبغي ان يكون الملابسة ان لا يكون الباء لابد معانيه
مذكورة في علم النحو المناسبة هو معنى الالصاق وهو الملابسة ومعنى الظرفية وظ ان معنى الملابسة من قبيل
الالصاق حتى لم يجعلوه معنى مغايرا للالصاق قوله في فمعنى الحاصل الباء للملابسة لا بد لا اعتبار صيغة المنفعل
لانه كالاسم البليغ وصيغة التفعل اعني التوحد اما بمعنى الصيرورة بدون صنع كما في قولهم تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل من خارج
من الغير بحسب الطبع ومعنى الصيرورة على كان هو الكون مع الانتقال فلا بد من تجريده عنه لاستحالته عن الله تعالى ففي
اختيار صيغة المتوحد على الواحد اشارة الى ان اتصافه بالوحدة من ذاته ليس للغير مدخل فيه بخلاف الواحد قوله
واما التكلف اي اما ان يكون صيغة التفعل على تقدير الملابسة للتكلف كما في قولهم يتبع فلان اي اختاره على كلفة ومشقة لا على طبع
وهذا محال في ذاته تعالى فوجب ان يحمل على لازمه اعني الكمال كما ان الفعل الذي يحصل بالتكلف يكون على وجه الكمال
ففي اختيار صيغة المتوحد على الواحد اشارة الى اتصافه بالوحدة الكاملة بخلاف الواحد فانه لا يشعر به نقل عنه المعنى
الاول من فروع التكليف ولذا لم يقدم اذ باب اللغة معنى مستقلا حتى قالوا انه ههنا لانه خصوصية بل ذكره ليست في
اصل التكلف انتهى فيه دفع لما قيل ان الصيرورة ليست معنى التفعل حقيقة عند ارباب اللغة فينبغي ان تقتصر على التكلف
ولعل وجه الدفع ان الفعل الذي يكون على وجه التكلف والمشقة يلزمه صيرورة الفاعل من حال الى حال فاستعمال الصيغة
التكلف في الصيرورة مطلقا وهو الاغلب في استعمالها على ما ذكره الشيخ الرضي في شرح الشافية ولذا قدم المحشي هذا التوجيه
لكن اعتبر ههنا مع ما خصوصية كونه بدون صنع وهذه ليست متحققة في اصل التكلف بل يكون بالصنع قطعا فلذا صحت
المقابلة بينهما وبما ذكرنا اندفع ما قال المحشي المدقق فيه ان كون المعنى الاول من فروع التكلف محل بحث سنكوته
فان قلت ما الفرق بين الحرف اللغو والمستقر قلنا ان الظرف انما يكون مستقرا اذا اجتمع فيه امور ثلثة الاول ان يكون المتعلق
فيه والثاني ان يكون المتعلق مقدرا غير مذكور فاحترزنا بالشرط الاول عن الافعال العامة كالحصول والكون والوجود والاستقرار
والثالث ان يكون المتعلق مقدرا غير مذكور فاحترزنا بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق به هو المرور والمرور ليس
في الجار والمجرور بل هو امر خارج عن الحرف واحترزنا بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه اكل بقرينة دالة عليه فيهما
المتعلق مقدر في الحرف لكنه ليس من الافعال العامة ولذلك احتاج في ذلك المتعلق الى قرينة دالة عليه وان كان بعاما لما احتاج الى
واحترزنا بالثالث عما اذا كان المتعلق متضمنا في الحرف وهو من الافعال العامة لكنه مذكور لفظا كقولك زيد حاصل في الدار واذا لم توجد
هذه الشرائط الثلاثة يكون لغوا فقولنا المستقر زيد في الدار اذا قدر المتعلق حاصل او موجود في الدار ومثال اللغو زيد حاصل في الدار

وعند ... انه ناظر الى التوجيه الاخر وفي ... وهو انه اذا كان علم التوحيد والصفات لقبا له فلا معنى لنسبة الموسوم الى الكلام بل الواجب ان يقول
الموسوم بعلم التوحيد والصفات والكلام فتخصيص الوسم يدل على انه لم يرد شيئا من المعنى اللقبي ودفعه المحشي بقوله فنسبة الوسم اه يعني انما نسب الوسم
الى الكلام مع كون كل منها علما لا لاشتهاره به فيكون قوله الموسوم بالكلام صفة موضحة بمنزلة عطف البيان كما يقال جاءني ابو حفص الموسوم بعمر ...

قوله فالمراد اه بو كلامده مقدر اولان ... سؤالك جوابيدر ... سائل ديرسه قوله الموسوم بالكلام مستدرك لانه تقدم
انه علم التوحيد ... شانه كذا مستدرك ... محشي ... جواب ويرر ... بو وجهله مستدرك اولور ايدي
لكن جملة ثانية مشهور اولدقده ... ذكر اولنور معناء علمي مراد اولنسه ... تسليم ايدرز معناء علمي مراد اولنسه
نكات معانيه ... قوله المنجي ... اولي اولان المنجي اولمقدر ... مقتضاسنده دور زيرا لغتده
اي سائل ... متعاطفين بيننده مغايرت لازمدر بو محلده دين وملت ... قوله وهما متحدان اه بو قولك سؤال مقدره جوابدر
الاعتقاد ... متعاطفين بيننده مغايرت لازم اولسه مسلم لكن من كل وجه احدهما اخره مغاير اولمق لازم ... عطف صحيح ... جواب
كانه ... اوامر ونواهي ... بحسب الذات منتفي ... احدهما اخره مغاير اولمق لازم دكلدر تغاير بحسب
انه ... اوامر ونواهي ... افلاك اوامر نواهي الهية مفهومي ... الجوهر السعادة او
مصنف مرحوم مراد ... نجم مصنفه ... الجوهر السعادة مصرحة ... مصنف كوكب ... تشبيه
جواب ... قوله والمقصد المتبوع اه بو كلامده ... سؤال مقدره جوابدر ... تقريره ...
طرفي كلام ... الاطناب كلامي ... تابع ... متبوع اولان طرفي
... متبوع ... عطف بيان ... اعراب ... تابع ... الاطناب
... سؤال ... اعراب واحد ... لازم ...
عطف الجملة ... هذا العطف لا يجوز لان هذا العطف ... جواب ... متبوع
... فلا ...

فهي الاسلوب واسلوب العقائد مسلمة منها الكتاب
والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من الشرع
ليعتني بها فانها يتوقف على المسائل الكلامية
ففي هذه القرينة ترقي في هذه لشمولها الكتاب
والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقرا اسلوب العقائد
بدلائلها التفصيلية فانها يتوقف على هذا العلم
بناء على ان مباحث النظر وهي الدليل جزء على ما هو
المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف
فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان
يراد المعنى اللقبي فنسبة العلم الى الكلام
لكونه اشهر قوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة الخطابية
في فوائده وغياهب ... التي مستودعة فيه
المشككة على العلم اضافة الغياهب الى ظلمة المطلقة
الى العلم قوله نجم الملة والدين وهما متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من
حيث انها تطاع لها دين ومن حيث انها
على وتكتب ملة والاملاء بمعنى الاملاء وقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فان قلت اولا الخ حاصل هذا النقض ان دليلكم هذا ليس بجميع مقدماته صحيحا لان العقايد بعض من الكلام فاذا كان اساسا له كان العقايد اساسا لنفسها وهو محال لان الكتاب ليس الا العقايد لان الكتاب لا يتوقف الا عليها فكانه قال العقايد اساس الكتاب والكتاب اساس ان المراد بالكلام الذي هو اساس الكتاب ليس الا العقايد لان الكتاب لا يتوقف الا عليها

قوله وثانيا الخ حاصل هذه المعارضة ان دليلكم وان دل على العقايد فينتج ان العقايد اساس العقايد بحكم ان اساس الاساس اساس مطلوبكم وهو ان يكون في القرينة الثانية تشرف في المدح لكن عندنا ما ينفيه وينبت تشاوي القرينتين في المدح بانه موقوف على اثبات مقدمتين احدهما ان الكلام اساس العقايد لان الكلام الكتاب والكتاب اساس العقايد فالكلام اساس العقايد بواسطة ان اساس الاساس اساس وثانيهما ان الكتاب اساس الكلام لان الكتاب اساس العقايد والعقايد اساس الكلام فالكتاب اساس الكلام والصغرى ظ واما بيان الكبرى فاشار اليه بقوله لان العقايد من الكلام اه يعني ان اساس العقايد اساس جزء الكلام واساس جزء الكلام اساس الكلام فاساس العقايد اساس الكلام فاذا حصلت هاتان المقدمتان بجعل الثانية صغرى والاولى كبرى وينتج ان الكتاب اساس الكلام والكلام اساس العقايد بواسطة ان اساس الاساس اساس فيلزم كون الكلام اساس العقايد بملاحظة تلك الواسطة وقوله فالكتاب اساس اساس العقايد لازم المنتجة لا نفسها ويمكن ان يجعل هذا القياس الاخير من المشكل الرابع كما هو ظ عبارة الحيالي كما لا يخفى

قوله قلت اولا الحصر المذكور اي حصر توقف الكتاب على المسائل الاعتقادية ثم لجواز توقفه على مجموع مسائل الكلام على معنى ان الكل من تلك المسائل مدخلا في الاساسية واما على معنى ان كلا من تلك المسائل اساس بنفسه فيلزم المحال المذكور فلا يكون سند المنع كما لا يخفى فاذا منع الحصر المذكور لا يلزم ذلك الخ وبعض المحشين جعل السند جواز توقف الكتاب على اعجازه حيث قال لم لا يجوز ان يثبت الكتاب باعجازه بسبب بلاغته لفظا لاجل البلاغة وهو بعيد عن هذا المقام لان الاعجاز خارج عن الكلام والكلام في اساسية الكلام للكتاب

قوله ولو سلم يعني ولئن سلمنا ذلك الحصر لكن لا نم كون الشيء اساس نفسه لان العقايد بحسب اعتقادها يتوقف على الكتاب والكتاب يتوقف على العقايد بحسب ذاتها والعقايد بحسب الاعتقاد وغيرها بحسب الذات فلا يلزم ذلك الخ وانه غير في السؤال من جانب الموقوف عليه اعني الاساس وفي الجواب منا هنا من جانب الموقوف للتفنن

قوله وثانيا اه يعني ان كل واحد من مقدمتي العكس لا ينتج المط اذ المتبادر من كون الشيء اساس الشيء كونه اساسا بالذات وفي تينك المقدمتين بواسطة لها في الاولى فلان كون الكلام اساس العقايد بواسطة الكتاب واما في الثانية فلان كون الكتاب اساس الكلام بواسطة العقايد التي هي جزء الكلام فمن هذا عرفت ان قولنا الكلام اساس العقايد كل من الاساسين بالذات وفي قولنا الكتاب اساس اساس العقايد كل من الاساسين بالواسطة فالمراد في حاشي وبعضهم جعل الذات فهمنا مقابلا للاعتداد الا للواسطة حيث قال اولا ثم ان الكتاب اساس الكلام اذ المتبادر من لفظ الاساس هو الاساس بالذات والكتاب اساس الكلام بحسب الاعتداد وهو غير جيد اولا ان المحشي جعل الاول اعني بان الكتاب والمعنى اساس العقايد الاسلامية بحسب الاعتقاد كما فهم

قوله وان سلم اه اي ولئن سلمنا ان الاساس اعم مما هو بالذات والواسطة لكن لا نم المقدمة الثانية لان المراد من اساس الفن ما يتوقف عليه ذلك الفن لجميع مسائله لا ما يتوقف عليه بعض مسائله اعني الاعتقادية وجميعها

قوله ولو سلم يعني ولو سلمنا ان اساس الفن اعم ما يتوقف عليه بعض مسائله لكن لا نم ان الكتاب اساس لا اساس العقايد من حيث هو اساس بل من حيث ذاته فان اساس العقايد هنا هو الكلام الذي اريد به العقايد وهو من حيث ذاته اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد من حيث اعتدادها فالكلام من حيث ذاته اساس العقايد من حيث اعتدادها بالواسطة المذكورة فاذا كان الكتاب اساسا للكلام من حيث ذاته لا يكون اساسا لاساس العقايد من حيث هو اساس بل من حيث هو ذاته فتأمل فليتامل اشارة الى ما ذكره مولانا قول احمد وفيه ان اعتبار الحيثية المذكورة ليست بواجبة في كون الشيء اساس الاساس ولا يخفى من العبارة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

لمولانا ادم زاده

فان قلت اولا على الشارح ان العقايد اي الاعتقادات الاسلامية جزء من علم الكلام الذي هو مجموع التصديقات بمسائل مخصوصة او المراد بها المعتقدات بالاعتقادات المذكورة وبالكلام مجموع المسائل المخصوصة وحده على الملائكة لا وجه له واذا كان العقايد جزءا من الكلام وبعضا منه وكون الكلام اساسا اساسها يقتضي كون الشيء اساس نفسه اذ لا يتوقف الكتاب الذي هو اساس عقايد الاسلام على شيء من مسائل علم الكلام الا على المسائل الاعتقادية منه لا على غيرها من المسائل الغير الاعتقادية منه فلا يكون الكلام بتمامه اساسا للكتاب ولا سايرا بعاضه بل بعضه الذي هو المسائل الاعتقادية فالمسائل الاعتقادية اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد التي هي تلك المسائل اساسا لنفسها هذا على تقدير ان يراد بالعقايد المعتقدات وبالكلام المسائل واما على تقدير ان يراد بالعقايد الاعتقادات وبالكلام التصديق بالمسائل فيقال اذ لا يتوقف الكتاب على شيء من اجزاء الكلام الا على الاعتقادات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية تمام علم الكلام الذي هو مجموع التصديقات اساسا للكتاب ولا سايرا بعاضه بل بعضه الذي هو التصديق بالمسائل الاعتقادية لا على ساير التصديق فلا يكون اساسا لذلك البعض اذ هو المراد بعقايد الاسلام فيكون الاعتقاد بالمسائل الاعتقادية اساسا لنفسه وقد كان الكتاب ان الكلام اساس العقايد لان العقايد لان الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد واساس الاساس للشيء اساس لذلك الشيء فالكلام اساس العقايد والكتاب اساس الكلام لان الكتاب اساس العقايد والعقايد جزء من الكلام واساس الجزء اساس الكل فاساسها اي فاساس العقايد التي هي جزء من الكلام اساسه اي اساس الكلام الذي هو الكل

وان قلت ثانيا على المحشي اساس العقايد فالقرينة الثانية يشتمل الكتاب ولا يختص بالكلام مثل القرينة الاولى فليس فيها ترق في المدح بالنسبة الى الاولى

قلت اولا من قبل الشارح الحصر المذكور في قوله اذ لا يتوقف الكتاب فالكتاب كما الكلام اساس غير مسلم اذ يجوز توقف الكتاب على المسائل الاعتقادية مع لا خفاء في ان هذا المنع ان توقف الكتاب على تلك المسائل ظ لا مجال لانكاره ومنعه ولو سلم الحصر المذكور فالعقايد بحسب اعتدادها يتوقف على الكتاب والكتاب يتوقف على العقايد التي هي جزء من الكلام لا بحسب اعتدادها بل بحسب ذاتها فيكون ذات العقايد التي هي جزء من علم الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس اعتداد العقايد لا اساس ذاتها فالكلام اساسية ذات العقايد لذات العقايد ولا اساسية اعتداد العقايد لاعتداد العقايد حتى يلزم اساسية الشيء لنفسه

وقلت ثانيا من قبل المحشي المتبادر من اساس الشيء هو الاساس بالذات لا مطلق الاساس حتى يتناول الاساس بالواسطة وليس الكلام اساس العقايد بالذات بل بواسطة الكتاب والكتاب ايضا ليس اساس الكلام بالذات بل بواسطة جزئه الذي هو العقايد فلا يكون الكتاب اساسا بالذات لاساس العقايد بالذات فالقرينة الثانية لا يشتمل الكتاب فالمنع ان الكلام اساس العقايد بالذات الى منع استلزام الدليل الذي اشار بقوله لان اساس الاساس اساس وكذا منع قوله والكتاب اساس الكلام كان كون الكلام اساس عقايد الاسلام في حيز المنع اذ في افادة ما ذكره المحشي في اصل الحاشية اياه خفاء

وحاصل هذا الجواب منع قولنا ان الكلام اساس العقايد وقوله ان المتبادر مطلق الاساس فاساس الفن ما يتوقف هو اي الفن نفسه وكذا عليه بعض مسائله اذ لو سلم ان اساس الفن اعم مما يتوقف هو عليه ومما يتوقف عليه بعض مسائله فلا يكون الكتاب اساسا للكلام لانه ليس اساسا لاعتقاد الاعتداد لا لاساس ذات العقايد والعقايد من حيث الاعتداد ليس جزءا من الكلام حتى يكون اساسها اساس الكلام بل هي من حيث ذاتها جزء الكلام فلا يكون الكتاب اساسا للكلام ولو كان فانما يكون اساسا لها من حيث الذات لا من حيث الاعتداد فلا يكون الكتاب اساسا لاساس العقايد من حيث هو اساس على هذا فلا وجه لقوله فاساس الكتاب هو ذات العقايد اذ المسائل لم يتعرض في الثاني باساسية العقايد للكتاب ولا مدخل له في سؤاله كما ظهر من تقرير السابق فينبغي ان يتركه ويقول بدل قوله والكتاب انما هو اساس العقايد من حيث الاعتداد فالكتاب انما هو بالقاء لانه مدار الجواب بنوع عليه قوله فلا يكون اساس الاساس من حيث هو اساس ولعل قوله فتامل اشارة الى منع الحصر وادعاء ان المتبادر من اساس الشيء هو الاساس بالذات

لمولانا عماد الدين

قوله ويرد عليه اه بو كلامده مراد شارحك دونه جواب منعيدر دعكوركه جمله اولى نه قدر لفظا اخبارا ايسه ده لكن معنى انشادر ونيز دعا جملة واقعه در اويله اولنجه لفظا ومعنى انشاء ولانه يتم الوكيل جمله سنى معنى انشاء اولا وهو حسبي اوزرينه عطف جائز اولور لكن بو جوابه نقل كلام اولنور كه بو صورتده معنى انشا اولانا وهو حسبي جمله سنى اخباريه اولانا والله الهادي جمله سنه اوزرينه عطف لازم كلور بونده جواب والله الهادي جمله سى اخبارا ولديغى مسلم دكل جائز كه اوله انشائيه اوليسون اعتراضيه اوليسون ابتدائيه كلامده ابتدا قلنه وقوعنى تجويز ايدن مذهبه كوره ياخود اعتراضيه دكل ذيل مقام مدحده واقع اولديغندن اعتراضيه اولور والله الهادي جمله سى انشائيه مراددر والله الهادي كلامنه لفظا ومعنى اخبار اولانا واعتراضيه اولديغى صورتده والله الهادي كلامى لفظا ومعنى اخبار اولانا في اولت كلامه اوزرينه عطف جائز اولور

هذا الكلام يحتمل ان يكون منع الكبرى على ان المراد من الذات ما يقابل الاعتقاد وتوجيهه لا نم ان الكتاب اساس الكلام بحسب الاعتقاد لا بحسب الذات فلا اشكال كما قيل ويحتمل ان يكون منع الصغرى على ان المراد من الذات ما يقابل الواسطة وحاصله لا نم ان الكلام اساس العقايد اذ المتبادر منه والكلام اساس العقايد بالواسطة لا بالذات فلا محذور كذا قيل ويحتمل ان يكون منع الكبرى على ان المراد بالذات ما يقابل الواسطة وتوضيحه لا نم ان الكتاب اساس الكلام اذ المتبادر منه والكتاب هو اساس بواسطة اساس العقايد التي هي جزء الكلام فلا اخير والاخير للتحقيق وخير الامور اوسطها عبد الرحمن

قوله اذ لا يتوقف في سوق تقديره انا يقال لم لا يجوز ان يكون الكلام اساس الكتاب بجزئه وهو الموضوع او المبادي ومؤسسا بجزء آخر وهو المسائل الاعتقادية المعتبرة عنها بالعقايد فح لا محذور واجاب بما ترى وحاصله انا يقال ان الكتاب كانه اساس المسائل الاعتقادية كذلك مؤسس بها فالمحذور وارد لا محالة عبد الرحمن

وجواب عن الثانية بانه لا نم ان اساس الاساس اساس وان سلم فلا نم ان الكتاب اساس الكلام اذ اساس الكلام ما يتوقف عليه جميع مسائله ولو سلم فالثابت بالمعارضة الثانية كون الكتاب اساس اعتقاد اساس العقايد والثابت باصل الدليل كون الكلام اساس ذات اساس العقايد ولم يكن المعارضة دالة على خلاف ما ثبت باصل الدليل فلم يكن معارضة

بقوله اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية

منع حصر المذكور في المعارضة الاولى وقوله وان سلم الخ اي فلا نسلم ان يتوقف الكتاب على العقايد من جهة واحدة حتى يلزم كون العقايد اساسا لنفسها لجواز ان يتوقف اعتقاد العقايد على الكتاب ويتوقف ذات الكتاب على ذات العقايد

فان قلت اولا ان العقايد من الكلام وكون الكلام اساس اساسها نقض وكون الكلام اساس الكتاب والسنة الذي هما اساس العقايد وكون الكلام اساس الكتاب الاعلى المسائل الاعتقادية وثانيا ان الكلام اساس العقايد لان اساس الاساس اساس والكتاب والسنة اساس الكلام لان الكلام اساس العقايد وهذه المقدمة مطوية لان العقايد من الكلام فاساسها اساسه والكتاب والسنة اساس العقايد فالفقرة الثانية تشتمل الكتاب مثل الاول قلت اولا الحصر المذكور ممنوع وان سلم فالعقايد بحسب اعتقادها يتوقف على الكتاب المتوقف على العقايد بحسب ذاتها وثانيا ان المتبادر من الاساس هو الاساس بالذات وان سلم فاساس الكتاب انما هو اساس العقايد من حيث الاعتقاد فلا يكون اساسا لا اساسها من حيث هو فليتأمل وجه التأمل الاشارة الى ان الاعتراض عن اصل المقدمة لعدم تكرار الحد الاوسط عند الحكم في ان الحيثية المذكورة ليست بواجب في كون الشيء اساس الاساس ولا يفهم من العبارة فالقوة في جانب الاعتراض ولعله لهذا امر بالتأمل

قوله ولان الكلام معارضة تقديرية على

اعلم ان الكبرى نظرية اثباته هكذا الكلام اساس العقايد لان الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد الكلام اساس العقايد واما اثبات الصغرى هكذا الكتاب اساس الكلام لان الكلام جزء من العقايد والعقايد جزء من الكلام الكتاب اساس جزء من الكلام ونضم مقدمة بقولنا الكتاب اساس جزء من الكلام واساس جزء من الكلام اساس الكلام الكتاب اساس الكلام هذه الاقيسة قياس مساوات تقرير الكلام

قوله فهي هنا القرينة

88

وجه الظهور لمناسبة بينهما لان معنى هذا الاسم الذي هو منه وهو السلامة واهل الجنة سلام عن الهم والغم وعن الخوف ولاجل هذا اضافت هذا الاسم دون غيره من اسماء الله تعالى

فتكون فاضيفت الى الله تعالى تشريفا للجنة كما يقال للمسجد بيت الله تعظيما له

وقوله ومعنى هذا الاسم اي معنى اسم السلام الذي هو اسم الله تعالى هو الذي يسلم من النقص الى آخره والمعاد كذا في شرح المقاصد

من حيث انها يجمع عليها منه قوله في دار السلام

اي بجنة سميت بها لسلامة اهلها من كل الم و

افة ولان قرنته بقول لداخلها سلام عليكم طبتم

فادخلوها خالدين ولان السلام من اسماء

الله تعالى اضيفت اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم

هو من منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا

الاسم ظاهر قوله طاويا كشحه الكشح

الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض قوله الا

طناب والاخلال بالجر مجرورهما بدل من الطرفين

والاطناب يتعدد المسوق معنى اجري عرابه على

كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف

قوله وهو حسبي ونعم الوكيل في الشرح

في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية

فلا تعطف على الاولى الخبرية وكذا على حسبي

باعتبار تضمنه معنى يحسبني خبر المبتدأ ورد عليهم

ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه

فيكون الكلام في قوة التوكيل وحينئذ يجوز عطف القصة

قوله ويرد عليه اي على ما قاله بعض الفضلاء من ان الاية دالة على جواز العطف المذكور قطعا انه يجوز ان يكون الواو من القول لا
ويكون مدخول الواو معطوفا على ما قبله بتقدير المبتداء اما مؤخرا لعلمنا بسبب المعطوف عليه فان حسبنا خبر والله مبتداء لان
الحسب بمعنى المحسب واضافته الى الضمير المتكلم لفظية والا فالمبتداء والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتداء على الخبر في كلام
البلغاء واما مقدما رعاية لقرب المرجع وبما ذكرنا اندفع ما قال الفاضل المحشي من ان تقدير المبتداء مقدما تاويل بعيد اذ كثير
المشهور تقدير المخصوص بالمدح مؤخرا وعلى هذا يكون من قبيل عطف الانشاء على الاخبار وان المقدر المبتداء في قوله
وهو حسبي ونعم الوكيل فليس ببعيد لان المبتداء مذكور في المعطوف عليه مقدما على الخبر خلاف حسبنا الله اذ لم يذكر
كان تقديمه في المعطوف عليه قرينة على تقديره في المعطوف مقدما وفي هو حسبي ونعم الوكيل وعلى تقديريا لتاخير
لا يكون من عطف الانشاء على الاخبار وعلى احد المذهبين وهو ان يكون المخصوص المقدر مبتداء وهذا
العقد كاف لنفي قطعية الدلالة قوله او عطفه يعني يجوز ان لا يكون الواو من الحكاية ويكون نعم الوكيل معطوفا
على حسبنا الذي هو خبر مقدم على المبتداء ليكون من عطف الجملة التي لها محل من الاعراب لانه لا يكون خبرا على عطف
المفرد والسيد قدس سره يجوز عطف الجملة على المفرد اذا كان لها محل من الاعراب على ما صرح به في حاشيته على
شرح التلخيص لا من عطف الانشاء على الاخبار هذا ثم بعد تسليم كون الواو من الحكاية لا يدل على الجواز
المذكور قطعا لجواز ان يكون قالوا مقدرا في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون من عطف
الجملة الفعلية الخبرية على الجملة الفعلية الخبرية نقل عنه ان تقدير المبتداء يبطل اصل الاستدلال واما
العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور انتهى لانه على الاول لا يكون من عطف الانشاء على
الاخبار فيما له محل من الاعراب وعلى الثاني لا يكون الواو من الحكاية واعلم ان ما اورده المحشي انما يرد لو كان
معنى قوله قطعا يقينا اما لو كان معناه دلالة يقطع مادة الاعتراض ولو الزاما فلا لانه لا يمكن للمعترض
ان يعترض بهذه التوجيهات اذ لو اعترض بها لم يكن لاعتراضه موقف يجب بانها في حسبي ونعم الوكيل
سلكوني

على القضية بوصف ملاحظ خبرية وانشائية
فرده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر
مبتداء في المعطوف بقرينة المعطوف عليه وهو
نعم الوكيل فيكون خبرية كما لا يخفى ايضا
يجوز عطف الانشاء على الخبر فيما له محل من
الاعراب وبينه عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل لو عطف الواو من الحكاية لا من
المحكي اذ لا محل للعطف فيه بناء على بعض يلتفت
اليه وهو ان تقدير المبتداء قلنا نعم الوكيل فليس هنا
مختصا بما يعني نحو قولنا زيد نعم عالم و
اجمل جاز عليه انه يحتمل ان يكون من العطف في الاية
من المحكي بتقدير المبتداء في المعطوف او عطف على
المحكي بتقدير ثم ان حسن المبتداء المذكور
وفي التقدير المتنوع يعني تقدير المبتداء اعم
في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه
قوله اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم نفسه
ثلثة لنسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا او ...

قوله وهذا الاخير غير مراد هنا والا اي ولو اريد لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولزم ان لا يكون علم الكلام متعلقا بالخطابات الالهية فكانه لما قال الشارح اعلم ان الاحكام الشرعية واراد من الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهو الكلام النفسي ادعى الكلام النفسي المتعلق بافعال جوارح المكلف اما ان يكون متعلقا بافعال المكلفين واما ان يكون متعلقا بالاعتقاد فلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولزم ان لا يكون العلم الكلام متعلقا بالكلام النفسي لان علم الكلام انما يتعلق بالاعتقاد اي بمسائل الاعتقادية **قوله** وان عم الفعل الاعتقادي وان لم يخص الافعال الى افعال الجوارح بل اعم من افعال الجوارح والاعتقادية لا يلزم الفسادين المذكورين لكن يلزم الفساد الاخر وهو انحصار الكلام في العلم بالوجوب واخواته فيستفاد ان قيد الشرعية لان المراد من متعلقه اي من متعلق علم الكلام الكلام النفسي منشأ للوجوب واخواته فيستفاد مسائل علم الكلام كلها متعلق بالوجوب وهو خلاف ظ بل بعضه متعلق بالوجوب واخواته

قوله والتقدير قيد الشرعية يعني اذا اريد من الاحكام هو الخطاب الله ومنه الكلام النفسي كانت قيد الشرعية مستدركة من قبيل التصريح بما علم ضمنا لانه لما اريد منها الخطاب الله فلزم ان الاحكام شرعية لانه اضيف الى الشارع وما صدر من الشرع فهو شرعية **قوله** اللهم الا ان يحمل هذا جواب عن سؤال الاستدراك اجوبة يعني يعتبر التجريد في التعريف ويراد من خطاب الله الخطاب فقط او خطاب الله ويحمل قوله الشرعية على التاكيد او يحمل التعريف للحكم اي تعريف الحكم بخطاب الله تعالى للحكم الشرعي المقيد بالشرع لا الحكم مطلقا فلا يلزم الاستدراك كذا ذكره الفاضل الخيالي في حاشيته

قوله فالمراد يعني اذا كانت ارادة المعنى الثالث تعسفا فالمراد اما المعنى الاول اعني النسبة التامة الخبرية او وجهه اذ يصح حمل العلم في قوله والعلم المتعلق بالاول يسمى علم الشرائع والاحكام وبالثانية علم التوحيد والصفات على واحد من المعنى الثلاثة للعلم اعني التصديقات بالمسائل ونفس المسائل والملكة الحاصلة منها بلا تكلف وهو الاظهر يكون من قبيل تعلق العلم بمعلوم **قوله** وعلى الثاني تعلق المدلول بالدال وعلى الثالث تعلق من قبيل تعلق المسبب بالسبب بخلاف المعنى الثاني فانه لا يتاتى فيه التوجيهات الثلث بلا تكلف كما سيطلع عليه نقل عنه ويؤيده قوله فيما سيجيء وسموا ما يفيد معرفة الاحكام قطعا اذ لا معنى لافادة معرفة التصديقات **قوله** او الثاني يعني ان المراد اما المعنى الثاني وهو ادراك النسبة فح لا بد ان يجعل العلمان في قوله والعلم المتعلق بالاول يسمى علم الشرائع الخ فان المراد بالحكم هناك هو الاول بمعنى المسائل والمعنى المسائل المتعلقة بالادراكات المتعلقة بكيفية العمل يسمى علم الشرائع والعلم المتعلق بالثانية عبارة المتعلقة بالاعتقاد يسمى علم التوحيد فح يكون التعلق تعلق المعلوم بالعلم او يجعل العلم عبارة عن الملكة فانه يطلق العلم على الملكة كما يقال فلان يعلم النحو فيصير المعنى الملكة الحاصلة من تلك الادراكات

قوله ان اريد مطلق التعلق فالامر ظاهر اي ان اريد به كون الشيء منسوبا الى اخر على اي وجه كانت فالامر في صحة التعلق في كلا الموضعين ظاهر اذ يجوز ان يعتبر المتعلقات متغايرين فيكون تعلق الحكم بكلا المعنيين بكيفية العمل من قبيل تعلق العارض بالمعروض لكونها احد طرفيه وبالاعتقاد من قبيل تعلق ذي الغاية بالغاية لانه الحق منها فلا حاجة الى التاويل في قوله بالاعتقاد واما ما قاله الفاضل المحشي من انه على تقدير ان يكون المراد بالحكم ادراك النسبة بحسب اول الاعتقاد بالمعتقدات وان اريد مطلق التعلق اذ لا معنى لتعلق الادراك بالاعتقاد الذي هو العلم المسمى علم التوحيد والصفات فان غاية المعلوم الغير الالية حصولها في انفسها كما حققه السيد السند قدس سره في حاشية [illegible]

[illegible]

وقوع النسبة او لا وقوعها بان خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب
والاباحة ونحوهما بمعنى الاخير غير مراد هنا لانه
وان عم الفعل الاعتقادي لكنه يلزم اختصاص مسائل
الكلام في العلم بوجوب وجوده وامتناع ... قيد
الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في النوع او التاكيد
في الثاني او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى
الاول وهو حينئذ الثاني فيجعل العلم عبارة عن
المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما
يوخذ من الشرع او ما يتوقف على الشرع لكون الاحكام
الاعتقادية انما تعتبر اذا اخذت من الشرع
منها ما يتعلق بكيفية العمل اي مطلق
التعلق فالمراد وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل
لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق
ثابت الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق
الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية
فالمراد بالاعتقاد المتعلق مثل وجوب [illegible]

واعلم انه قد حقق ان النسبة الواقعة بين زيد وقائم هو الوقوع بعينه واللاوقوع كذلك وليس ههنا نسبة اخرى مورد السلب
والايجاب وانه قد يتصور هذه النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين
الطرفين تعلق الثبوت والانتفاء وتسمى حكمية ومورد الايجاب والسلب ونسبة ثبوتية ايضا نسبة العام الى الخاص اعني
الثبوت لانه المتحقق اولا وقد يسمى سلبية ايضا اذا اعتبر انتفاء الثبوت وقد تتصور باعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر
فان تردد فهو الشك وان اذعن بحصولها او لا حصولها فهو التصديق المسمى بالحكم بالمعنى الثاني عند المنطقيين فالنسبة الثبوتية
يتعلق بها علوم ثلثة اولها تصور بان احدهما لا يجتمع النقيض والثاني يحتمل والثالث تصديق فقد ظهر المعنى الاول ليس
امرا مغايرا للوقوع واللاوقوع كما فهم المحشي المدقق حيث جعل الوقوع مع الحكم فان معناه نسبة امر الى آخر تعلق امر الى
آخر وقوعا كان او لا وقوعا ان كان الايجاب والسلب بمعنى الوقوع واللاوقوع او تعلق امر بآخر سواء كان مورد الايجاب والسلب
ان كان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صح كلام الاطلاقين الشارح في شرح الشمسية وان معنى قوله ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها ادراك ان النسبة ان النسبة الثبوتية واقعة في نفس الامر او ليست بواقعة فيها ثم انه ذكر السيد الشريف
انه يجوز ان يفسر الحكم بالتصديق فقط وان يفسر بالتصديق والتكذيب وهذا بناء على ان اذعان ان النسبة ليست بواقعة
اذعان بان نسبة السلب واقعة فعلى هذا يجوز ان يعرف الحكم بادراك الوقوع فقط وان يعرف بادراك الوقوع واللاوقوع
معا فما ذكره المحشي المدقق من ان كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان النسبة هي النسبة التقييدية
التي هي عليها الايجاب والسلب لا النسبة التامة الخبرية لان الحكم على تقدير كونها تامة ليس هو ادراك وقوعها
فقط ايجابا او سلبا بل ادراك نفسها على وجه الاذعان كذلك ليس بشيء كما لا يخفى على ان قد عرفت ان ليس ثمة نسبة
سوى الوقوع واللاوقوع وهي النسبة التامة الخبرية واما النسبة التقييدية فالمغايرة لها فيما لا يشتبه والا لزم ادراك
اجزاء القضية والتصورات والتصديق على اربعة وقد يطلق على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير
وهو اصطلاح الاصوليين من الاشاعرة والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير وما خاطبه الله تعالى حقيقي خطابا من كون
والمراد به ههنا اما الكلام النفسي لان اللفظ ليس بحكم بل هو دال عليه صرح به السيد السند قدس سره في حواشي
العضدية سواء فسر الخطاب بما يقع به التخاطب اي من شانه التخاطب فيكون خطابا في الازل كما ذهب اليه
الشيخ الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على ازلية تعلقات الكلام وتنوعه في الازل امرا ونهيا وغيرهما
او فسر بالكلام الذي قصد منه افهام من هو متهيء لفهمه فيكون خطابا فيما لا يزال كما ذهب ابن القطان من ان الحكم
والخطاب حادثان بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه في الازل وهذا معنى ما قال ان الحكم والخطاب حادثان
بل جميع اقسام الكلام مع قدمه او ما خوطب به او ما ثبت بالخطاب وهو المترتب عليه كوجوب الصلاة وح يكون
المراد بالحكم ما حكم به ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم لا بجميع افعالهم على ما يوهم اضافة الجمع
من الاستغراق والا لم يوجد اصلا لا يقال اذا كان المراد بالخطاب الكلام النفسي والكلام صفة واحدة فيتحقق خطاب
واحد متعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان واحدة صفة لكنه ليس خطابا الا باعتبار تعلقه وهو متعدد بحسب
المتعلقات فلا يكون خطابا واحدا متعلقا بالجميع وخرج بقوله المتعلق بافعال المكلفين الخطابات المتعلقة باحوال ذاته وصفاته
تعالى
فتنزيهاته ومعنى الاقتضاء الطلب وهو اما طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب او طلب الترك مع المنع
عن الفعل وهو التحريم او طلب الفعل بدونه وهو الندب او طلب الترك بدونه وهو الكراهة ومعنى التخيير
عدم طلب الفعل والترك وهو الاباحة وهذا القيد لاخراج خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لكن لا بالاقتضاء
والتخيير كالقصص المبينة لافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان قيل اذا كان
الخطاب في الازل متعلقا بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كما قال الاشعري يلزم طلب الفعل والترك من المعدوم
وهو سفه قلت السفه انما هو طلب من المعدوم حال عدمه واما طلبه منه على تقدير وجوده فلا كما اذا قدر للرجل
ابنا فامره بطلب الفعل حين الوجود
سلكوتي

ووجهه يحتمل فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل

وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت

سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه

بعمل ولانه عدّوا الفرايض بابا من الفقه والتركة

ومستحقها فيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل

بتاويل ان اداء الصلوة يجب بسبب الوقت كما ان قولهم التركة

في العرض منزلة في قوة قولنا العرض ينبغي فيه

ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض قسمة التركة

بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث

فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة

ومستحقها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه

مما لم يقل به احد تعالى وبالثانية علم التوحيد

والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين

مختلفين والجر مقدم قال في التلويح الاحكام

الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية

ويكون ما علم بجهة و[illegible] يظهر ان المعلم

المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد

قوله عدّ في المواقف وجهه السيد الشريف بانه كان للفلاسفة علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق كذا لنا

نافعا في علومنا سميناه كلاما ويتخيل انه ان اعتبر الاشتراك في جهة النفع وهو كان المنطق مورثا للنفع

في علومهم كذلك الكلام مورث لنا قوة الكلام في علومنا فكان الوجهين واحدا وان لم يعتبر الاشتراك في تلك الجهة

فلا فهو لا يصير وجها موجبا للتسمية باسم بل يكون باز المنطق [illegible] عن الكلام كما سيجيء فلذا جمعهما الشارح

وجعلهما وجها واحدا ولقد احسن غاية الحسن قوله باعتبار ذاته لانه لو لم يعتبر ايراث القوة للكلام لا يكون

بازاء المنطق وجه موجه اذ الاشتراك في انهما نافعان وان كان نفع الكلام بطريق [illegible] الرياسة ونفع المنطق بطريق

الخدمة او في استمداد العلوم فان الكلام يستمد به باعتبار المبادي والمنطق باعتبار ما يعرضها ليس مختصا بالكلام

بل يشاركهما الفقه في النحو والصرف فان نفعهما بطريق الخدمة والاستمداد منهما ايضا باعتبار ما يعرض المبادي فيهما

اولى بهذه التسمية

لفظ العلم مرفوع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي العلم بالثانية علم التوحيد والصفات او منصوب بتقدير الفعل اي اعني

العلم بالثانية علم التوحيد والصفات فيكون عطف الجملة على الجملة قوله والاحكام الشرعية النظرية اي ما يكون القصد

النظر والاعتقاد وهي مقابلة العملية التي يكون القصد منها العمل

قوله لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه فيه ان حجية الاجماع ليس من مسائل اصول الفقه بل هو من مسائل الكلام اورد فيه
يطلق المنذ لكته وتكميل الصناعة ولا يخفى ان الاجماع من موضوعات اصول الفقه والحجية عرض ذاتي له يثبت له في الاصول فجعل هذه
المسئلة من قبيل تكميل الصناعة لا معنى له فلهذا اعرض المحشي عن هذا الجواب الى الجزم ان المسئلة مشتركة بين الاصوليين اي اصول
الدين وهو الكلام واصول الفقه

دون حجية اجماع من مسائل اصول الفقه بحوث ان
هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والغاية
بحسب الحيثية بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من
حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
انتهى مباحث يشير الى ان له مباحث اخرى اما عندي
فظاهر ان موضوعه اعم من ذات الله تع فظاهر واما عند غيرهم
فلان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية
فانهم لم يعدوا مباحث الصفة الفعلية فعلى والسنوة
عامة من مباحث الصفات لرجوع الكل الى صفة ما دون جميع الصفات
على ان الامامة انما هي من الفرعيات الا عند بعض الشيعة
وقد كانت مسائل تمهيدية لشرف العلم وغاية
يشير مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان ثمرة هذا العلم
لم يكن في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين
بعدهم فلو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه
لصفاء عقائدهم هذا مع ما عطف عليه
متعلق بقوله مستغنين في عليهم الاهتمام اولا
خصوصا في سلفنا ثم هذا الامر لا ما نحن

قوله مباحث يشير باضافة الاشهر الى المباحث الى ان له مباحث اخرى لكن ليس في تلك المرتبة هذا الشهرة وهذا ظا
عند من يقول موضوع الكلام اعم من الذات الموجود مطلقا او ذات الله تع وذوات المخلوقات او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقائد الدينية على ما هو المختار فان مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض من الكلام وليست في تلك الشهرة فيهما
من المباحث الاتية واما عند من يقول ان موضوعه ذات الله تع وصفاته فالوجه في صحة تلك الاشارة ان الصفة المطلقة اي
الغير المقيدة يعتبر عندهم هي الصفات الذاتية الوجودية ولذا ذو الفظ التوحيد فلم يكتفوا بها الصفات مع ان التوحيد ايضا
من الصفات فمباحث غير الصفات الذاتية الوجودية مثل مباحث الصفات السلبية والفعلية من الكلام ليس بمثابة تلك ا
المباحث في الشهرة سلكوتي

موضوع الكلام عند الجمهور المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الذي تعلق قريبا او بعيدا وعند القاضي الارموي
ذات الله تعالى يبحث فيه عن صفاته تع وعن افعاله اما في الدنيا كحدث العالم واما في الاخرة كحشر الاجساد وعن
احكامه فيها كبعث الرسول ونصب الامام والثواب والعقاب وعند طائفة منهم الغزالي الموجود بما هو موجود
ويمتاز عن الالهي باعتبار وهو ان البحث ههنا على قانون الاسلام دون هناك منه

في زمن مالك رحمه الله ودون الفقه مع انه من التابعين

فائدة فكيف ما ينبغي معرفة الاحكام قلت

الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما ينبغي فلنا المؤلف

هنا هو المسائل المدللة فان طالعها ووقف على

ادلتها حصل معرفة الاحكام عن ادلتها وكذا قوله

الفقه هو علم الاحكام العملية لا معرفة الاحكام الجزئية

فان علم وجوب الصلوة مطلقا ينبغي معرفة وجوب

صلوة زيد وعمرو مثلا وفي بقية النظائر باعتبار

كافي افادة كما يقال علم زيد ينبغي صنعة و

جعل العرف بمعنى ملكة الاستنباط او تحصيل

فسياق الكلام لا يغني قوله عن زيد وبين العلمين و

تنبيه قواعدي ومن ثم ترتيب الجواب بانه عنه لكن يرد عليه

اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا

فانه مما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة

المقلد فهو كذلك على ان الفقه من العلوم المدونة

والمتوقف بين هذين الاجماعين انما يتاتى بانه

ولا يحصل التوفيق الا بان يجعل للفقه معنيان احدهما ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله يكون المقلد فقيها والثاني ما لا يمكن حصوله وهو العلم اليقيني بالاحكام عن الامارات فباعتبار عدم حصوله للمقلد لا يكون فقيها

بوقوله مراد اولا عن كاله [illegible] متعلقه اولا خفاء ازالة دور بعده وكونها كلاما فان قلت كلا منه حد [illegible]

وقد حيثيت [illegible] علم رسول دخل علم جبرئيل خارج اوالذي يعني [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] مستفاد بعدد الالتزام مستفاد اولا بعود [illegible]

يجعل الفقه معينا فاعلم حقق حي هنا في العلي لا ينافي

حصول الاخر فيه [illegible] عن ادلتها متعلق بالمعرفة

عن ادلة مشعر بالحصول [illegible] بملاحظة الحيثية فان

الحاصل [illegible] حيث [illegible] لا يكون [illegible] لها

فيخرج علم جبرئيل والرسول فانه بالحدس لا [illegible] كسبا

فان قلت الرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج

علم هذا القسم قلت تعريف الاحكام للاستغراق

فلا اشكال [illegible] وهو معرفة احوال الادلة الظاهرة

يعطف على معرفة الاحكام تفيد [illegible] الكلام

وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال

فتعلق بقوله معرفة العقائد [illegible] كالمنطق

للفلسفة [illegible] في الموقف لانه بازاء المنطوق [illegible]

[illegible] لكونه مدركا للعقائد على الكلام [illegible]

الشارع نظرا الى كونه بازاء المنطق باعتباره

يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة على

النطق فيتوقف [illegible] كونه معرفة العقائد [illegible] فا

طلع عليه هنا [illegible] اي كلا ولو لم يتعين لضاع

قوله اما احتمال تسميته لغيره جواب سؤال كانه قيل ان اطلاق اسم الكلام عليه باعتبار كونه اول ما يجب ولا يلزم
ذكر وجه التخصيص لانه يجوز ان يكون الدفع احتمال ان يسمى به غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فاجاب بان هذا الاحتمال
قائم في باقي الوجوه المذكورة ايضا فوجب التعرض فيها مثل ان يقال ذلك لانه يورث قدرة على الكلام ثم خصص به ولم يطلق
على غيره تمييزا مع انه لم يتعرض في غير هذا الوجه فعلم ان ذكر وجه التخصيص لدفع احتمال تسمية الغير
انما يصح لو وجد اولا قوله والتسمية بالكلام لما وقعت منهم جواب السؤال كانه قيل لم وسط وجه التسمية بين
المتقدمين وكلام المتأخرين ولم يذكر بعدها مع ان الظاهر ذلك اجاب بقوله والتسمية اه كذا نقل عنه وحاصله ان
الكلام بتلك المسائل انما كانت من المتقدمين فذكر وجه التسمية بعد ذكر كلامهم اولى بخلاف المتأخرين فانهم
لهم في تلك التسمية قوله الكافر يضيفه الى المنافق المجاهر حاصله ان الحسن رضي الله عنه انما يثبت الواسطة بين الايمان
ومطلق الكفر فيكون ابعد الامر مذهبه لانه لا يثبت المنزلة بين المنزلتين لان الفاسق عنده منافق
لان الفاسق نوع من الكفر فان قيل لم لم يحمل قول المعتزلة على ما قال الحسن رحمه الله عليه بان يكون المراد بقولهم
ليس بكافر مجاهر قلت هو منافق لتسليمهم الآية لا بنائهم حيث قالوا ان اهل الملة في اسماء اهل الكبائر على اقوال
فالخوارج يسمونهم كافرين والمرجئة مؤمنين والحسن البصري واتباعه منافقين فاخذنا المتفق وهو الفسق وتركنا
المختلف فيه فانه في الحقيقة اثبات امر مغاير للايمان والكفر والنفاق ونقل عن بعض المتأخرين من المعتزلة ان
الايمان مجموع التصديق واجزاء الاحكام عن الفاسق بل بجوز استحقاق غاية المدح وهو الذي بكونه بالايمان الكامل ونفونه
عن الفاسق فلا يكون واسطة بين الايمان المطلق والكفر بل بين نوعي الايمان والكفر وكان هذا خروج منه عن مذهبهم
واعترض عنه فقيل يمكن حمل قول الحسن البصري انه ليس بمؤمن ولا كافر بل هو منافق على انه ليس بمؤمن
بالايمان الكامل بل هو منافق في الاعمال فالايمان المنفي هو الايمان الكامل الذي كان العمل جزءا منه فلا منزلة
بين المنزلتين فقول هذا التوجيه مخالف لما نقل عنه عن الاستدلال فانه قال ان اقدام الشخص على المعصية
المفضية الى العذاب يدل على انه كاذب في دعوى تصديقه بما جاء به النبي عليه السلام فان من اعتقد من العقلاء ان في هذا
الجحر حية لا يدخل يده في ذلك الجحر فان ادخل فيه علم انه كان لا يعتقده فان هذا يدل على انه يقول انه منافق في التصديق
ولذا رجع الحسن عن هذا المذهب على ما نقله في البداية ستذكره

اما قوله اولى في اه او ذكر وجه التخصيص الثاني
اذ لا شركة في كونه اول ما يجب يختص بالمتن وما
احتمال تسميته به لغير هذا الوجه فقائم في
سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في

فوائد هذا كلام القوم اي ما يفيد معرفة
العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف
وتسميته بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية
عقيب ذكر كلامهم

فوائد ويثبت المنزلة بين المنزلتين
اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار
فان الفاسق مخلد في النار عندهم وفي بعض السلف
الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من
استوت حسناتهم وسيئاتهم على ما ورد في
الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دار خلود
وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا
في فترة من الرسل

فوائد قال الحسن في اعتزل عنا قلت يحتمل ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر
عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكلام بنصرفه

بردى وتوسيم ان هذه كونهما دارى ثواب وعقاب انه كل من ان يتولد برهانه شاء جعله لا يثاب ولا يعاقب كلاهما الكي شبعا او وزره نقصها الجاليدور
بدخلهما يثاب ويعاقب فهو بالنسبة الى مستحقها وهم وانه يشفع ثالثه احتنبا اليه جوابدور وجوب وحى منع طريقي الله اوليلق
عند المعتزلة المطلقون بناء على مذهبهم من ترتب الثواب اوزره الكي مرتبه جوابدور كونه الصغير لا يثاب ولا يعاقب باطلا لان معو
والعقاب على الاعمال على سبيل الوجوب اما عندنا فهو
ترتب عناية فيجوز ان يثاب بلا طاعة وان يعاقب وكما بناء على ان الاطفال بجبيه ونه لا يثاب ولا يعاقب على ما ذهب اليه الثمامية من المعتزلة
بلا معصية

92

يتصف بعض الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غبي

مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عندهم قوله

لا يثاب ولا يعاقب بل يبقى لا في وسط بين الجنة والنار

عندهم فتعيين الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي

كونهما دارى ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما

دارى ثواب وعقاب انهما محل الثواب والعقاب لا

لا ان كل من دخلهما يثاب او يعاقب وبالجملة فهو

بالنسبة لاهل الثواب والعقاب فهم المخلوقون عندهم

وفي نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام

اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة

دخولها متنابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه سياق

والتفريع على الايمان والطاعة وتسببه الى النعيم

وفي قوله فدخلت النار قوله وكان الاوضح

لكن ان يموت صغير اذ ذهب معتزلة بصرة الى

جواز صلح في الحديث بمعنى انفع وقال ابو هاشم

بخل فقط يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فالجبائي

اعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب

قوله فذهب معتزلة بصرة الحق من هذا الكلام دفع ما قيل ان الاشعرى قد اطال الكلام على
نفسه في قوله فنبهت الجبائي اذ يكفيه ان يقول ان المناسب بحجة الكافر المعذب ان لا يخلق او يسلب
عند العقل ولا حاجة الى ذكر الصغير وحاصل الدفع ان مقصود الاشعرى ابطال مذهب معتزلة بصرة
واسكاته على مذهبه ومذهب غيره ولا يخفى انه انما يتم في مادة الصغير والعاصي واما ذكر المطيع فهو
لارجاء العناد وطلب البيان قوله قالوا تركه بخل او سفه لانه ان علم الله تعالى بما هو انفع للعبد
في دينه وتركه يكون بخلا وان لم يعلم يكون سفيها ويجب تنزيه الله تعالى عنهما كذا نقل عنه وفيه تامل والاولى
ان يقال تركه بخل او جهل قوله فلزمه ما توهم انه توهم امر عظيم لا يمكن ان يعتذر عنه معتذر وهو السكوت في مادة
العاصي لان الواجب على الله تعالى على حسب علمه في حقه ان لا يخلقه او يميته صغيرا او يسلب عنه عقله
قال بعض الافاضل في دفع الزام الاشعرى عن الجبائي بان له ان يقول الاصلح واجب على الله تعالى اذا لم يوجب
تركه حفظ اصلح اخر فوقه بالنسبة الى شخص اخر فلعله كان اماتة الاخ الكافر موجبة الكفر ابوته واخوته
لكمال الجزع على موته فكان الاصلح لهم ايجاده ولو رعاية الاصلح للكثير من فات الاصلح له اقول هذا الجواب غير تام
على مذهبه اذ هو يقول اعطاء ما هو الاصلح للعبد على الله تعالى فذلك الاصلح في حقه لاجل اصلح شخص اخر ظلم
في حقه يجب تنزيه الله تعالى نعم يتم هذا الجواب اذا كان المراد بالاصلح الاوفق للحكمة فان الحكمة يقتضيها ان يترك الاصلح
الكثير لتحصيل القليل قبيح وقد انكر ايضا فعليه بان الجبائي لا يقولون بان الانفاع والابطال الانفع واجب عليه تعالى
عليه ما ذكر بل الواجب عنده اللطف والتمكين والاقدار عليه بما اعطاء العقل والقدرة وارسال الرسل وهذا
حاصل في حق العاصي ولا يخفى ان وجوب اللطف على الله تعالى عند المعتزلة امر اجمعوا عليه وجوب الاصلح
فهذا الجيب خلط احدهما بالاخر قال في المواقف واما المعتزلة فاوجبوا عليه تعالى بناء على اصلهم امورا
الاول اللطف وفسروه بالفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كبعثة الانبياء والثاني
الثواب على الطاعة والثالث العقاب عن المعصية والرابع الاصلح للعبد قوله وبعضهم ان ابا وبعض المعتزلة
بصرة لم يعتبر جانب علم الله تعالى بل قالوا يجب على الله ان يعرضه للثواب والدخول في اعلى المنزلتين وان علم
بكفره عند كونه مكلفا فلا يلزم عليهم من مات عاصيا لان ما هو الواجب على الله تعالى بعرضه للثواب وتكليفه
وهو حاصل في حقه والكفر انما حصل له بقدرته ولا مدخل بقدرة الله تعالى فيه على ما قالوا لكن يلزمهم
ترك الواجب فيمن مات صغيرا لعدم التكليف في حقه سكوته

قوله الظاهر ان المقول مجموع ما في الكتاب لان القرينة لا تدل على تخصيص البعض والمراد بمجموع ما في الكتاب مجموع المسائل التي يصح
ان يكون مقول القول فلا يرد انه يلزم على هذا التقدير ان يكون قوله خلافا للسوفسطائية ايضا مقول القول فيكون
مقصودا بالنقل مع انه ليس كذلك وان قوله والالهام ليس من اسباب المعرفة عند اهل الحق يأبى عنه لان قوله خلافا
للسوفسطائية لم يصلح ان يكون مقول القول لانه حال اي قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها
متحقق حال كونهم مخالفين للسوفسطائية وكذا قوله الالهام الجملة اسمية وقعت حالا اي قال اهل الحق
اسباب العلم ثلثة والحال انه ليس الالهام من اسباب المعرفة عندهم فلا يكون ان مقول القول بل قيد له ولا يلزم
مما ذكره الفاضل الجلبي اجاب عن الاباء بانه يجوز ان يكون اعادة لفظ عند اهل الحق في قوله والالهام
تأكيدا انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب مما يأباه الطبع السليم اذ ليس محل التأكيد مع انه يلزم ان يكون قوله والا
لالهام مقول بالنقل وليس كذلك فانه انما ذكر لدفع بطلان حصر اسباب العلم في الثلثة كما سيجيء ان شاء الله
قوله ويحتمل ان يراد اه اي على تقدير ان يكون مقول القول هو قوله حقائق الاشياء يجوز ان يكون المراد
باهل الحق اهل السنة والجماعة ووجه تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم ايضا مشارك لهم في هذه المسألة
للاعتداد بهم والاشارة الى ان غيرهم بمنزلة العدم في هذه المسألة قوله قد يفتح الباء رعاية لكون المعتبر
في المعتبر في الحق المطابقة من جانب الواقع وانما يحصل تلك الرعاية بملاحظة الحيثية اي الحكم المطابق
للواقع من حيث انه مطابق للواقع اذ لولا اعتبار الحيثية وملاحظة الصدق على الصدق ايضا اذ الصدق
عليه ان الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما في باب
المفاعلة لكنه ليس من حيث انه مطابق بالفتح بل من حيث انه مطابق على ما سيجيء سلمكوتى

قوله مراد متن عضدده واقع مسند اليه ومسند ظرفنده راجح اولان معناء بيانندوريعنى مسند طرفي اولان مقول قول
متن مصنفده اولان جميع مسائلدر وراجح اولان دخى بودر موجوح بودر كه مقول قول فقط حقائق الاشيا ثابتة
كلامى اولمقدور وراجح اولان مجموع ما في الكتاب اولمقدور مرجح مصنفك مرادى مجموع ما في الكتابي بيان ايلمك اولمسى
بعض ما في الكتابي بيان مرادى اولماقدر وبعد نقل مسند اليه طرفنده واقع اولان اهل الحقا كلامنده مرادى
الجماعة اهل سنت اولمقدور بودخى اشعر بدر ماتوبدية اعم اولماقوجها ووزره الجماعة اولمه فنظر لازم
كلور وبرا مجموع ما في الكتابده ولان مسائلك كليسى اشعرية قائل دكلدر بلكه اكثرينى قائلدر واقلنى
قائل دكلدر ما تريدية دخى بويلهدر عوداسعد

قوله ان المنظور اولا تعلق الحكم المطوي الى اي يسمى الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح الواقع للحق اولا المنظور اولا
يعني انه الذي ينتسب اليه ويلاحظ اولا في حصول هذا الاعتبار للحكم اعني كونه مطابقا بفتح الباء هو الواقع فان
الحكم انما يصير مطابقا بفتحها اذا انتسب اليه الواقع واعتبر في جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الواقع الحكم
والواقع متصف بالحق بالمعنى اللغوي اعني الثابت من حق بمعنى ثبت فيقال الحق من معناه اللغوي
الذي هو صفة الواقع وسمي به كون الحكم مطابقا تسمية للشيء بوصف ما هو منظور اولا في حصوله اولا اخذ
منه صفة مشبهة ووصف العقل والحكم به وللحق معان ثلثة احدها الحكم اللغوي المنقول عنه والثاني
كونه مطابقا والثالث المطابق وبهذا المعنى يوصف الحكم بالحق بالمواطئة فيقال حكم حق وانما قيد بقوله
اولا لان الحكم ايضا منظور من جهة الفاعلية لكن ثانيا لانه اذا لم يكن منسوبا الى الواقع من
جهة الفاعلية لا يتصف بكونه مطابقا بفتحها فان مقتضى باب المفاعلة النسبة بالفاعلية والمفعولية

فان قيل يرد عليهم من مات كافرا ولم يصل دعوة النبي اليه فقط فانه ترك في حقه ما هو الواجب عليه تعالى قلت تعريض الثواب
عندهم ليس بمحقق في ارسال الرسل فانهم قالوا العقل كاف في معرفة الله تعالى وحسن الاشياء وقبحها ومدار التكليف
عليه وارسال الرسل لطف يقرب الى الطاعة نعم يرد عليهم من مات مجنونا لعدم تعريض الثواب سلمكوتى

علم الله تعالى منهم ما لزم وبعضهم لم يعتبر ذلك كمن
علم الله منهم الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه
للثواب فلو تركه لوجب [illegible] وذهب معتزلة
بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا
لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير فلا يرد
عليهم شيء مما ذكرت قوله فسموا اهل السنة
والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان
والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما
وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور
الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين
الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسألة
التكوين وغيرها قوله قال اهل الحق الظاهر ان
المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق
اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء
ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسألة
وهم ما عدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل
ان يراد بهم فكانهم هم القائلون قوله والحكم
[illegible] اهل الحق في جميع المسائل [illegible] المطابق
[illegible]

قوله فان المفهوم دفع لما يقال ان الحقيقة صفة الحكم
ومطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريفها به
وحملها عليها بهو هو وتفاصيل الدفع ان المطابقة
وحدها وان كانت صفة للواقع
لكن المفهوم الحاصل من
مطابقة الواقع اياه اعني
المطابقة المتعلقة بالحكم صفة
للحكم الا يرى انه يصح ان يقال
الحكم موصوف بمطابقة الواقع
اياه فان معنى مطابقة الواقع
اياه هو بعينه معنى كون الحكم
بحيث يطابقه الواقع ... سلكوتي

لكن مشهور رده حين هو مطابقة الواقع للحكم
والصدق هو مطابقة الحكم للواقع تقرير

93

المطابق في بفتح الباء غاية لاعتبار المطابقة مع
جانب الواقع على ملاحظة الحيثية لكونه بلا ميم تو...
فلها الصدق وقوله وفي ... اه قوله فمعنى شائع
فيما قوله يشير الى ان الصدق يطلق على غير القول قال
في حواشي المطالع يوصف بكل منها القول المطابق
فمعنى المطابق قوله تعتبر في الحق من جانب
الواقع اذ المنظور اولا في هذا الاعتبار هو
الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا
واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي
يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الاخبار عن
الشيء على ما كان هو عليه فهذا اولى بما قيل
يسمى الاعتبار الثاني بالصدق قوله فمعنى
حقيقة مطابقة الواقع اياه ... قولنا مطابق
الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه
وصف كما افاده الشارح في نظائرها فالمعنى
الاول هنا كلام طويل حاصله حمل مثله على
التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى

من الطرفين وكذلك الواقع منظور في كلا الاعتبارين لكن ثانيا اذ الفاعل الصريح للمطابقة على هذا الاعتبار
هو الواقع قوله هو الواقع الموصوف بكونه حقا الواقع هو النسبة الخبرية التامة مع قطع النظر
عن اعتبار المعتبر بيانه ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت او بالانتفاء
مع قطع النظر عن حصوله في الذهن لا بد ان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون
هذا ذاك او لم يكن وتلك النسبة هو الواقع في الخارج وبنفس الامر ومعنى ثبوتها وتحققها
انها ثابتة مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر لا انها موجودة في الخارج فلا يرد ان النسبة امور
اعتبارية فلا معنى لثبوتها وتحققها قوله واما المنظور اه يعني انما يسمى كون الحكم مطابقا له
بكسر الباء للواقع بالصدق لان الملحوظ في هذا الاعتبار اولا هو الحكم فانه انما يصير الحكم مطابقا
اذا نسب الى الواقع واعتبر من جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الحكم الواقع والحكم متصف
بالمعنى اللغوي للصدق اعني الانباء عن الشيء على ما هو عليه فيكون تسميته هذا الاعتبار بالصدق
ايضا تسمية للشيء بوصف ما هو منظور اولا فان قلت لم لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى كون
الحكم مطابقا بفتحها بالصدق وكون الحكم مطابقا بكسرها بالحق تسمية للشيء بوصف ما هو منظور
ثانيا قلت بان التسمية بوصف المنظور اولا ارجح من التسمية بوصف المنظور ثانيا لقربه
منه وتسابقه الى الفهم اولا لانه وصف المنظور ثانيا قوله وهو الانباء قال الفاضل المحشي وفيه
نظر لان الانباء صفة المتكلم والحق هيهنا بيان حال الصدق الذي هو صفة للحكم والجواب ان هذا انما يرد
لو كان الانباء مصدرا مبنيا للفاعل اي الاخبار فانه صفة المتكلم اما لو كان مصدرا مبنيا للمفعول اعني
كون الشيء مخبرا عنه على ما هو عليه فلا شك في كونه صفة الحكم او يقال ان هذا مبني على التسامح فان
اخبار المتكلم عن الشيء على ما هو عليه يستلزم كون الشيء بحيث يخبر عنه على ما هو عليه كما في تعريف الدلالة
بالفهم الذي هو صفة للسامع او المعنى فانه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى كما حققه السيد الشريف
قدس سره في حاشية المطول وقال المحشي المدقق لكن اتصاف الحكم بأي معنى كان سواء كان بمعنى ايقاع النسبة
والانتزاع او الموقوع واللاوقوع او بمعنى النسبة التقييدية بالانباء عن الشيء على ما كان عليه محل كلام انتهى
قوله ولبعض الافاضل اراد به السيد السند قدس سره حيث رد ما قاله الشارح في شرح التلخيص بما حاصله
ان كون فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ بط وكون معناه كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ظاهر البطلان
نعم انه يستلزم واين الاستلزام من الاتحاد فالاولى ان يقال ان امثال هذا محمول على التسامح فلا بد من
ان يقصد من العوام واعتمادهم على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع فلا بد من ان يقصد
بتعريفها به ما هو صفة اللفظ اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا يشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى قوله فالمعنى هيهنا يعني اذا لم يكن مطابقة الواقع اياه صفة للحكم بل محمولة على التسامح
في على ما حققه بعض الفضلاء يكون معناه كون الحكم بحيث يطابقه الواقع بناء على ظهور دلالته واعتمادا
على فهم السامع قال المحشي المدقق لكن على هذا التقدير يكون المنظور اولا في اعتبار المطابقة هو الحكم ايضا
في الحقيقة اقول ليس المراد بكونه منظورا اولا انه يذكر في اعتبار المطابقة اولا حتى يرد ما ذكر بل المراد
ان الذي يلاحظ اولا في حصول هذا المفهوم اعني كون الحكم مطابقا بفتح الباء هو الواقع لانه الفاعل الصريح لها
سواء ذكر مقدما او مؤخرا ولا يخفى انه ثابت على هذا التقدير تأمل سلكوتي

قوله فيرد الاشكال اذ لا يصير محصل التعريف مابه الموجود موجود وهذا يصدق على العلة الفاعلية قوله قلت بعد التسليم
يعني لا نم اولا ان الشيء ههنا بمعنى الموجود بل بمعنى يصلح ان يخبر عنه ولو مجازا وان سلمنا باعتبار ان الاصل في التعريفات الحمل على
الحقيقة والاحتراز عن المجاز وان كان مشهورا بحسب الاستعمال ففرق بين مابه الموجود موجود فانه الفاعل وبين مابه الموجود
ذلك الموجود فانه الماهية فان معنى الاول الامر الذي بسببه الشيء الموجود متصف بالوجود وما ذلك الا الفاعل ومعنى الثاني الامر
الذي بسببه الشيء الموجود هو ذلك الشيء الموجود الممتاز عن جميع ما عداه وما ذلك الا الماهية ولا مدخل للفاعل في كون
هذا الموجود الممتاز الوجود الممتاز بل تاثيره واما في نفسه او في اتصافه بالوجود على ما حقق فان قيل لا مغايرة بين الشيء
وماهيته حتى يتصور بينهما سببية قلت هذا من ضيق العبارة والحق انه لا يحتاج في كون ذلك الشيء الى غيرها وهذا كما قالوا
الجوهر ما يقوم بنفسه اذ لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور القيام بينهما قوله فقد يجعل احدهما اي الثاني اذ لا صحة لرجوع الاول
لان الضمير الثاني محمول على الاول والمحمول هو الماهية لا الذات فالمعنى الامر الذي بسببه الشيء ذلك الامر بمعنى انه لا يحتاج الى شيء
اخر في ثبوت ذلك الامر فرجع محصل التعريف الى ما قالوا في تعريف الذاتي بالمعنى الاعم بانه لا يعلل ثبوته للذات قوله اما بالكنه
المقام منه دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشارح من انه يلزم ان يكون الذاتيات ايضا داخلة في العوارض فانه يمكن تصور الشيء بدونها بان يتصور
بالوجه لا بالكنه وحاصل الدفع ان ليس المراد بالتصور في قوله مما يمكن تصور الانسان التصور مطلقا ولا التصور بالوجه فقط حتى
يرد ما ذكر بل المراد التصور بالكنه فالمعنى ان ما يمكن تصور الشيء بالكنه بدونه فهو من العوارض وتصور الشيء بالكنه بدون تصور ذاتياته
وماهيته محال قوله واما تصوره بالوجه بيان سبب تقييد التصور بالتصور بالكنه يعني لو لم نعتبره لدخل الذاتي بالمعنى الاخص
في العوارض لانه مما يمكن تصور الشيء بدونه بالوجه ايضا اي كما يمكن تصوره بدونه العرض قوله قيل عليه يستفاد من تفريع قوله فانه من
العوارض على قوله مما يمكن تصوره بدونه ان العرض ما يمكن تصور الشيء بدونه والذاتي بخلافه اعني ما لا يمكن تصور الشيء بدونه
فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص اعني ما يمتنع انفكاكها عن الشيء ويستلزم تصوره تصورها فيصدق عليها انه لا يمكن
تصور الشيء بدونها ضرورة ان تصوره مستلزم لها بحيث يستحيل الانفكاك بينهما فينتقض تعريف الذاتي منعا كذلك
ينتقض تعريف العرض بها جمعا فاختنا ان الاستفادة في توجيه هذا الاعتراض فتطويل للمسافة اذ يكفي ان يقال انه يرد على
التعريف المذكور للعرض اللوازم البينة بالمعنى الاخص اللهم الا ان يقال الحق من ذكر الاستفادة الاشارة الى ورود الاعتراض
على تعريفهما ودفعه عنهما حرح يكون تمد قوله فيرد عليه راجعا الى كل واحد من التعريفين تامل سيالكوتي

الى اعلم انه لا بد في هذا المقام من مفسِّر ومفسَّر واداة تفسير وباعث تفسير وفائدة تفسير ومصحح تفسير فالمفسِّر قوله
اي بالكنه والمفسَّر قوله تصوره في قوله مما يمكن تصور الانسان واداة التفسير قوله اي والباعث التفسير الخفاء في التصور
وقوله مما يمكن تصور الانسان والفائدة التفسير ازالة الخفاء عنه والمصحح التفسير هو العلم المنطق
حرره محمد

معلوم ولكنه لا يقال كلاهما ايلم مراد لتعريف او ان بينه نقض احدى الحدود تعريف اعتباري مانع وكلاهما ولا وجه او ازه
اندرج منع طريق ايله جواب بدور لكن جواب معتبر له مذهبية بحورته ... ماهيته كلية وجزئية
جاعل لا جعلي ايله دور ... مخلوق ...

هنا كما ان الحكم بحيث يطابق الواقع قوله مابه الشيء
هو هو لا يعتبر هنا صادق على العلة الفاعلية لان
نفعل الفاعل مابه الشيء موجود لا مابه الشيء ذلك الشيء
اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى
الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق
بين مابه الموجود موجود وبين مابه الموجود
ذلك الموجود والفاعل انما هو فاعل فيظهر ان
المفهومين للشيء فيجعل احدهما الموصول فلا
يتوهم الاشكال بان الفاعل يصدق في ظاهر التعريف
بالعرض اذ الضاحك مابه الانسان ضاحك
وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف
المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه
الصحيح هنا ولعل قيل في التعريف مابه الشيء هو هو كان
اخصر قوله مما يمكن تصور الشيء بدونه
اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد عرف حكمه
حتى بدون الذاتي ايضا قيل عليه يستفاد منه
ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم

على الحد التام البتة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم
الاستفادة بطريق التعريف المستلزم لتصور
الرسم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار
على ما نص عليه في حواشي المطالع فلا يكون تصور
في جملة بحد ولا له وايضا ما د
تصور الرسم عين ما تصور الملزوم بانفك
في هذا المحل بحث ولنا في هذا المعنى تكفينا
في هذا المقام وقيل ايضا اذ يعرف الامكان
الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرض وهو
ان اريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي
ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة
اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرض
لا به ولعلكم بقيد الامكان بالنسبة الى المعقبين
تصور نسبة بدونه لا بالنسبة الى المعقبين
كون تصوره بدونه وانتفاء المعقبين فيكون
لعدم التصور على ان تصور الكنه بالعرض غير
ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني

قوله وقيل ايضا اعتراض ثان على قوله مما يمكن اه يعني ان اريد بالامكان في قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه الامكان بعد
الخاص اعني سلب الضرورة من جانبي الوجود والعدم يلزم جواز تصور كنه الشيء بالعرض وهو محال اذ العارض لا يفيد
معرفة حقيقة المعروض والا لم يكن عرضا لانه يصير محصله ان تصور كنه الانسان بدون العرض وتصوره لا بدونه اعني به
ليسا ضروريين فيكون تصور كنهه بالعرض ضروريا سيالكوتي

بل لان ... من جانب العجوز اي ليس غيرهم كر
قال وباعتبار تشخصه هوية المشهور ...
هو نفس التشخص وقد يطلق الوجود على الخارج بالصادق ...
في اطلاقها على الماهية باعتبار التشخص قال فالحكم
بثبوت حقائق الاشياء قدم الغالب انها باقية
بائن عما سوى في المشاء مجموع ... تعريف
الحقيقة وكذب الشيء بمعنى العجوز وكون
الثبوت بمعنى الوجود ... فقوله كما عرض
الاشياء ثابتة وحقائق المعنى وما ثابتة وحقائق
الموجودات متحققة في القصر البعض تعصب فلا
تكون من العاصرة قال ربما يحتاج الى البيان اي
يحتاج الى بيان معناه فان الكثير نفعه بوهم منه
ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود
وكان الغنى مصدوق بحسب اعتقاده منه ...
الناس فهو مفيد لا حاجة الى بيان معناه
قال اللهم بالنسبة الى بعض اذهان القاصرة
ليس قوله كل الثابت ثابتة هذا انا ظاهر فيه

وهذا الكلام مفيد اي ليس مثل المثال الذي ذكره
الشارح لانه غير مفيد فقد غيره بمعنى مخصوص
المخصوص وقوله في مثل انا ابو النجم وشعري شعري
ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الى بيان معناه لخفائه وهو ظاهر لكن
انه حقائق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان
لا بطريق التأويل وانه ... عن ظاهر المتبادر
لشهرة اللام المراد بخلاف شعري شعري فانه يحتاج
الى التأويل وهو ان شعري الآن كشعري فيما
مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة
وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد
بمعنى العهد ارادة بعض افراد الكلام معينا
وكم بين المعنيين والمشهور ان المراد بيان
... الكلام فقد يكسي ... بمعنى انه ...
عليه شعري شعري لكن قد علم الاستعمال
ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود فا
لمعدوم مجاز فلو حمل لفظة شيئا على

بعد قوله مراد الشارح والعلم بها كلام من نقصودها اه كلاميه الابتغيريته مصحح تفسير وفائدة تغيير
بيان ان ابد حكم ور بعده قمع قدره كلا من الابد بعض نكته لرد العلم بها كلا منده مخاوف محذوف ديتصلها
بعده خطأ سعة تنبيه ابد حكم دور

هذا المعنى المجازي لم يتوجه السؤال اصلا من نصوص اثبات
والتصديق بها باحوالها فاللازم في العلم الاستغراق
الانواع بمعونة المقام ثم الاستدلال على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت
يحتاج الى العلم باحوال من الحدوث والامكان
فحصولهما لم يقدر الثبوت وقيل لا يتم غرض الاستدلال
الا بتقدير الثبوت فمعنى غلط غلط بين قال
العلم شهرتها بتقدير المضاف فمعنى تحقق
وقيل المضمر ثبوت الحقائق فالتاني باعتباره
المضاف اليه قال للقطع بانه لا علم بحقائق
يرد عليه ان اريد عموم العلم بالجميع تفصيلا
فمسلم فيضر لانه غير مراد وان اريد علم اجمالا فلم
فانه لنا حقائق الاشياء ثابتة بقدر العلم
اجمالا بالجميع وقيل ان المراد مانع
حقايق الاشياء فيكون معلوم لنا البتة لا
يقال نحو نفي العلم بكونه بالكنه لانا نقول
لا دليل على هذا النقض مع ان تعميم الشارح

قوله لا يقال اه ان في جواب هذا الايراد وحاصله ليس المراد نفي العلم بجميع
الحقايق نفيه مطلقا بل المراد نفي العلم بكنهه بالكنه وعدمه ظ عبد الرحمن

قوله وقد يقال اه اعتراض آخر على ذلك القائل حاصله على تقدير الثبوت بكون المعنى والعلم بثبوت الحقائق متحقق
فان قصد في الاستغراق يلزم ان يكون ثبوت الكل معلوما بالتفصيل اذ علم ارادة الاجمال لا يكون للعدول وجه
وثبوت الكل غير معلوم بالتفصيل قطعا فيقع فيما يهرب عنه وان اريد البعض ولم يقصد الاستغراق فلا وجه
للعدول عما ذكره الشارح اذ هو المحط عبد الرحمن

قوله وفي تقدير ايضا اي كما يراد النفي ذكر بقوله يرد عليه حاصل هذا القول
هو ان النقض على تقدير المراد العلم بثبوتها وذلك النقض هو ان نفي العلم بثبوت
جميع الحقايق غير معلوم بل غير واقع وان اريد العلم بثبوت بعض الحقايق فلا
وجه للعدول الخ
بثبوتها او بنفي ثبوتها قرم كماكر

فلما علم فبطلان المقسم لا يوجب تقدير الثبوت بجميع
الا يترك الغيبي فيه تقدير ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان
اريد البعض فلا وجه للعدول عنه قال ويجب الجميع
الجنس يرد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما
يتشاهد من افراده عرض فلا يحصل التنبيه على وجود
ذهاب اما رجوعه الى ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما
يشاهد في الكلام الشاعلى حذف المضاف فيه
تقول اذا ثبت شيء من الاشياء او تحقق بالثبوت هو
المشاهدات كفى بنفي الغير تنبيها قال وهم العنا
دية سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون انهم جازمون
بعدم تحقق نسبة امر ما الخارج في نفس الامر ويعولون
ما قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاوم
مها وتماثلها في القوة والضعف وبه يظهر ان كلامهم
لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم لها بالذكر
لتنبيه على قوتها الاظهر ان يحمل الاشياء
هنا على المعنى الاعم قال فمنهم من ينكر ثبوتها
اي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة

الظ ان هذا الاعتراض متوجه على الشرح بان انكارهم مقصور
على حقايق الموجودات في الخارج والنفي ليس من الموجودات الخارجية
فاستدلاله والزامه بهذا الوجه لا يتم ولا يضرهم ...

قال في شرح المواقف ومثلهم اي افضل السوفسطائية اللاادرية القائلين بالتوقف ثم قال وظهر ان السوفسطائية قوم ليس لهم نحلة ومذهب
ويتشعبون الى هذه الطوائف الثلاثة وقيل لم يمكن ان يكون في العالم قوم عقلاء ينتحلون هذا المذهب بل كل غالط سوفسطائي في موضع
غلطه في بعض الفضلاء قوله لنا تحقيقا نصب على التميز من النسبة في قوله لنا وقوله والزاما عطف على قوله تحقيقا ... تمام

قوله يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين اه والجواب ان الالزام عليهم ليس مبنيا على عدم ارتفاع النقيضين حتى يرد عليه ما ذكر
فان حاصل الالزام هو ان نفي الحكم ... بنفي الاشياء فنحن نقول ان زعمتم ان ما ادعيتم كلام مخيل لا اصل له ولا تحقق له فنفي ...
ببطلان ما ادعيتم فقد حصل غرضنا وهو ابطال ما زعمتم ...
اما قوله الشارح فقد ... هو هنا استطرادي ... الواقع
وعدم احتياج الى ... تمام

البتة وبطل بالمنازعة حجة فيسمى لو ... التعليم ويحيى
السكر في مراضيه على المعنى تابعة للادراكات
فتحقق انه شاك في هذه الرهم يعني مقول الباطل
لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك فتأمل
الم يتحقق نفي الاشياء فنفي يتشدد عليه عدم
ارتفاع النقيضين من جملة المختلفات عندهم
فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب
في الالزام ان يقتصر على الشق الاول ... ونقول انكم جزمتم
بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقا
يق فثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور
على حقايق الموجودات فيتوجه ان الزام بان النفي
حكم والحكم تصديق والتصديق نوع علم والعلم
من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود
للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت
فبانظار دقيقة فكيف يصح الالزام لمنكري
اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفي لا يقال
تردد في هذا الالزام في التحقق وهو يعني
... فقد ... الاشياء ... حقيقة ... الموجود

لما جزمتم بنفي الحقايق بهذا السلب الكلي وكان هذا النفي من جملة الحقايق فثبت بعض ما نفيتم ولما ثبت بعض ما نفيتم
فثبت عليكم الالزام وقد يتوهم كلام هذا مراد مقدم طرفيه اولا وكان هذا النفي من جملة الحقايق كلام هذا حكمه سوفسطائية
طرفيه متوهم منه ... وكان ... فالصواب ... الاستدلال لا يمكن منه ... كان ...
هذا النفي جملة حقايق ... مسلم ... كيف والحال ان جزمهم مقصور على حقايق الموجود ... حقايق
... حقايق موجودة ... حقايق معدومة ... الزام تحقق ... قوله ويرد ...
... مقدمة ممنوعة اثبات ... الزام ...
مقدمة ممنوعة اثباته دليل هذا النفي حكم والحكم تصديق ... هذا النفي تصديق والتصديق علم والعلم من الا
من الاعراض الموجودة في الخارج ... هذا الكون من الاعراض الموجودة في الخارج لما كان هذا النفي من الاعراض الموجودة في الخارج ثبت عليكم
الالزام ... والتالي مثله قوله ويرد عليه ... مقدمة ممنوعة اثبات ...
... هذا النفي ... تصديق ... مسلم ... كيف والحال ...
... تصديق علما ... مسلم ... تسليم ... علم اعراض موجودة في الخارج ... مسلم ...
التوجيه ثبت هذا المنع بقوله وقد يتوهم ... عند كثير من المتكلمين لما ثبت هذا المنع ... قوله ويرد عليه انه لا وجود للعلم سقط هذا التوجيه ولما سقط هذا
والتالي مثله ... ولما ثبت هذا المنع سقط هذا الالزام ... لما ثبت هذا المنع سقط هذا الالزام لكن المقدم ثابت
لا يقال ... تحقق وجود معنا ...
لكن ... جواب جمهور ...
... تحقق وجود معنا ...
الحقايق ... فالنفي حقيقة منا

الوجوه لانا نقول ليس ههنا معناه اذ عدم وجود
النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز ان يكون
النفي الثابت في نفس نفيها في الخارج قوله انما يتم
على العنادية عدم تمامها على اللاادرية ظ وكذا
العندية فيقال مثل ما قيل في شرح المقاصد في كلام
العندية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقيقة
اثبات او نفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة
قوله الضرورية ههنا دليل اللاادرية وحاصله
صلة انه لا وثوق بالحس ولا بالعقل فتعين
التوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول
الشك والتهمة لا اثبات امر او نفيه قوله فقد
يغلط كثيرا الطلاق الغلط منهم بناء على زعم
الناس قلت قد الداخلة على المضارع للقلة
ينافي الكثرة قلت قد تستعمل للتحقيق ايضا
على القلة بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه قوله
بانتفاء اسباب الغلط قلت لعل هناك اسبابا
الغلط على قد لا نجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط

قوله لا يقال حاصله انه لا حاجة في توجيه الالزام على تقدير ان يكون انكارهم مقصورا على الموجودات الى ما مر بل هو قائم بدونه لان
هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود فيصير المعنى ان لم يوجد في الخارج شيء من الاشياء فقد ثبت شيء منها وان وجد
في الخارج فقد ثبت امر موجود في الخارج ولا شك ان تلك المقدمات مستدركة لانه ترديد بين وجود النفي وعدمه فان قالوا
يلزم وجود الاشياء وان قالوا بوجوده فهو المدعى قال الفاضل الجلبي في تحرير هذا السؤال يعني ان هذا الايراد مشترك الورود
بين قول ذلك التوهم وبين قول الشارح لان الشارح ايضا اخذ الوجود في الدليل الالزامي لانه جعل ترديد هذا الالزام في التحقق
اذ محصل الترديد نفي الاشياء اما متحقق او غير متحقق وهو اي المتحقق بمعنى الوجود فيحتاج في كلامه ايضا الى المقدمات المذكورة
والا لم يثبت وجود شيء من الاشياء على التقدير الثاني اي تقدير تحقق النفي انتهى سلكوتي
قوله لا يقال ترديد الالزام اه والمقصود من هذا الكلام توجيه الالزام من طرف المتكلمين على وجه لا يرد عليه التوهم
ولا يحتاج الى التوجيه السابق للالزام فكان المتكلمين قالوا ان السوفسطائية ان النفي اي السلب الكلي الذي هو عندهم
من جملة المعدومات اما ان لا يوجد في الخارج او يوجد اه ولا يخفى عليك ان الترديد على هذا المنوال يوجب ان يكون قصر انكارهم
الى حقايق الموجودات قصورا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور قطعا هذا من اسرار هذا المقام فتفطن
موجودات مراد سوفسطائية طرفندن اولان استدلالك بعض مقدماتنه شارح منع ايلمشدر
ايدي شيمدي محشي سوفسطائية طرفندن مقدمه ممنوعة اثبات ايلمشدر فان قلت كلامي ايله اشارت
بعده قلت كلامي ايله اندن جواب بوجواب ايله استدلالك مذكور اوذرينه منع ابقاء
ايليه كركدر متوكل العباسي المحشي يغلط في بعض المواد وقد يغلط في بعض المواد
يكون ان يغلط في جميع المواد مع الحسي يغلط في جميع المواد لما كان الحسي انه يغلط في جميع
المواد لم يثبت به اذ لا شيء من الاشياء لكن المقدم ثابت والتالي مثله

قلت بداهة العقل حاكمة بأن مثل ادراكه حاصل في العقل
والكلام على التحقيق لا الالزام عنه قوله وعكس ان يعبر
عنه اشارة الى المذكور من البرك بالكسر وهي ما يكون
بالشان اغالم يجعله من العموم وهو ما يكون بالقلب وان
صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن ويحمل الجهل
للفظ على شايع المبادي قوله فيحمل ادراك
الحواس كبير عنه علم بخلاف العرف واللغة
فان البهايم ليست من اولي العلم فيهما قوله لا يحتمل
النقيض اي نقيض التميز كما هو الظاهر وجملة
متعلقه واغاضفة التمييز مجاز ثم التمييز في التصور
الصوري ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بمعنى
بنفسها لا خلاف بحكم بأنه لم يوجب اياه فتصور ولا
فتصديق قوله بناء على عدم التقسيم بالمعاني
فان المعاني ما ليست غياب المحسوسة بالحس الظاهر
فخرج احساسات الكلية علينا ثم خرجوا باب
جزئيات الحسية

وحسيا كما ادركه عند الرؤية وينتقض التعريف ايضا
لا يعلم تلك الجزئيات غاية ما يتعلق انه في مثل زيد
اذا اخذ على وجه جزئي تعلقت واذا اخذ على
وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلي
هذا والامر في ادراكه بعينه عند حاله مشكل
قوله بناء على انها لا تنافي اي لا تميز هي التي
هو التصور فلا يرد على التصور الغير التميز
المعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح
البناء المذكور وعند هذا قيل المراد بالنقيض
نقيض الصفة وفي كنايه عدم نقيض التمييز فرع
عدم نقيض التصور فيصح البناء لكنه لا يخفى
ان هذا الوجه لا يستلزم قلت كل متصور
يحتمل غير صورته الحاصلة فلم انه للتصور نقيضا
فمتعلقه لا يحتمل نقيضا فلا معنى للبناء على عدم
النقيض قلت هذا انما هو في التصور
بالكنه لا في التصور بالوجه فانه لعارض انه
الاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل

فلا يشكل ان شان التصور باحدهما يحتمل ان يصير الآخر
بالاخر على ان بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي
وجود شيء من اجزاء التصور قوله على ما زعما
فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق
مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان و
عكس النقيض اخص نقيض الموضوع محمولا والحكم في
التحقيق اذ لو فسر النقيض بالمتناقضين لانهما
لا يكون للتصور نقيض اذ لا تمانع بين التصورات
الا بعد اعتبار النسبة وان فسر بالمتنافيين لانهما
كان لنقيض ... قيل نقيض كل شيء رفعه
اي نقيض كان رفعه ... في الاشهر هو
وفي قول المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم
ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط
في العلم وبعض التصورات غير مطابقة كما اذا رأينا
حجرا بعيدا فحصل منه صورة انسان وحيوان
فهي الناظر تلك الصورة صورة الانسان فصورة
مطابقة وخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك الحجر

هذا هو المشهور بين القوم وفرع عليه فرق بانه
العلم بوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالتصور
في المثال المذكور هو الشبح وصورة الذهن هيئة الة
بلا ملاحظة فتبين برهانه دقيق قوله فانه لشيء لي
ذاته كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة
الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه قوله قلنا هذا
على عادة الحكماء اه حاصله اختيار الشق الاخير
وبيانه حصر قوله غير قيقات العدة اي فيما
يفتقر اليه فانه دائم تضييع اوقاتهم فيما لا يعنيهم
قوله لما جيد وابعض لا يدرى كما يعني
لطائفة وغموضه يستحق ان يعد احق ابنا العلم
للانسان قوله سواء كانت اشارة الى عمومه
فلا يتم دلائلها فانها مبنية على ان النفس لا يعلم
الجزئيات المادية بالذات وعلى ان العلم لا يكون
بشيء الا بنوع ... وكل باطل في الاسلام قوله
تلك قيل فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على
هيئة ... لا يتصل العصب الا ... بالجسم

صورة الثلاثة هكذا

صورة الصلب هكذا

فقوله كيف تدرك بالحس فيه بحث فان القرب والبعد والسكون والاتصال والتفرق كلها من اعراض النسبية مع انهم في عدد هذه المبصرات وقوله في مكان يعني ان اللمس لا يدرك الحركة ... فلا يدرك اللمس حركة قطعا الحق ان اللمس يدرك حركة بعض جسمه في ظلمة الليل بل في النهار ايضا لا يقال الكلام هنا فيما يكون مبصرا اولا وبالذات لا فيما يكون مبصرا ثانيا وبالعرض ... لانا نقول بل المقصود هنا اعم ولذا عد من المبصرات الاشكال والمقادير والحركات من قبيل المبصرات ايضا القوم عدوا القرب والبعد والتفرق والاتصال والاستقامة والانحناء من قبيل المبصرات مع ان جميع هذه المذكورات انما تكون مرئية بواسطة رؤية الاضواء والالوان فان المرئي اولا وبالذات هو الاضواء والالوان وغيرها يكون مرئيا ثانيا بالعرض يعني ان هناك رؤيتان متعلقة بشيء ... رؤية ثالثة متعلقة بغيرها بل نسبة الرؤية الى غيرها نسبة مجازية لا حقيقية واما نسبة الرؤية اليهما في حقيقية على ما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف وكذا الكلام فيما يكون

ثم ينقسم الى العبر المعنى والاكبر الى ... قال

والحركات لا يقال الحركة من اعراض النسبية فكيف تعد

الخمس لانا نقول الحركة من الموجود الخارجية بالاتفاق

ولزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها بالحس فما يقال من

ان الحس اذا شاهد جسم الكاتب في حيز ادرك

العقل منه الكون وهو الحركة فالحس لا يدرك

في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادرك

الشيء بواسطة احساس جزء مثله لا يعني ... محسوسا

يلزم ان يكون المعنى محسوس التادية ... بل

الى ادراك معناه قال لا يدركها ما يدرك بالحاسة

ذكر اشارة الى تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه

اعني بوقع للاختصاص قال فالخبر كلام احتمل

مركب تام فلا نقض بمثل يا ايها الفاضل قال يعني انه خبر

عن شيء على ما هو اي على وجه ذلك الشيء ملتبس

الوجه والمراد بالشيء اما النسبة فهو ح وقوع للفظ

فان المخبر عنه هو الموضوع وتعيين اخبرت عن

زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه وتسامح

في كلمة ما عبارة عن الاشياء ونفي اما الموضوع وهو وقوع المحمول اختار

100

اختلاف الاقوال في شرح المفتاح والشريف قوله هنا علم

نسبة قال لا يتصور تواطؤهم فيه اشارة

الى ان منشاء عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر

قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية

ومصدق قال اي ما يصدق ويترتب بلوغ حد

التواتر يعني انه لا يشترط عدد معين بل من

اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة فقيل

عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به

دور واجيب بان نفي التواتر يستلزم نفي العلم والعلم

بالعلم يستلزم العلم بالتواتر وهكذا حد كل علم

ما منع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان

تلك العلم من غير شبهة متعلق اعم فلا يرد على

العلة الخاصة قلت عدم البرهان لا يستلزم

لم نعلم انتفاء انتفاء العلل فتامل قال واخبار في

النصا وقع في التلويح بدل النصارى

لفظ اليهود فيتوهم منه ان المخبر بمعنى خبر

عدد الرسل ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة
وأربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفي بالكون
معه ولا يشترط النزول عليه وعكس ان يعني يحتمل
ان يكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض
الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها
لنزولها عليه اولاً واشترط بعض في الشرح
الجديد عدم كونه مأمورا بالاسناد بل بعثه عليه السلام
من الرسول الآخر شرع جديد كما صرح به الفاضل
لعل الشارح اختار هنا المساواة لتخصيص الخبر
في عمومه وعكس ان يجعل وتعميم الحصر بالنسبة
الى هؤلاء الائمة قوله امر خارق للعادة قيل
على تحد فيخرج الذي تحدى اجيب بأن التحدي يخلو عنها
رافع في ... بحكم العادة في دعوى الرسالة
ولا نقض بالارهاص وايضا اظهار المعجزة في ...
وجه دعوى السحر ...
طبق القوم عليه مما يترتب على اسبابه كلها باظهارها
اخرى بخلق الله تعالى عقيب الهامه فيكون من ترتب ...

وضافة الى المعقول فاحتج الى المحل تعني ... قوله
واليهود لكن نقض النصارى متفق مع اليهود
في اعتقاد التفصيل لما اشير اليه في الكشاف فلا
حاجة الى التحمل قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ الا
المخبرين بقتله حد التواتر في فرق اليهود في القطع
في زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل عدم
قوله بما يكون معه اجتماع فيه اشارة الى عدم
الكلية لكنه كاف في الجواب في تحقق الاجتماع الا
بسببا تقتضي قوة السبب ... اعتقادهم وما فيهم
الكذب فلا دخل للخبر فيه ولذا قيل هو الخبر
هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله الرسول انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ... نسبته
الى قوم آخرين فهو بهذا المعنى يساوي النبي
عليهم لكن الجمهور اتفقوا على ان النبي اعم ...
يتبع ... وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
وفي ذلك الخبر على ان عدد الانبياء ازيد من عدد
الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض
عليه

على اسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيا الوري
او شفاء المريض بعد خارق وبالادوية الطبية
غير خارق قلت كرامة الولي معجزة لنبيه لا تقص
الاظهار وان لزم قلت القوم قد عدوا الا ر
هاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب
على انها معجزات حقيقة قال يمكن التوصل هنا
الامكان هو امكان خاص بمعنى التعريف ادعى التي
ما لا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل
سوا ان لا يتوصل ولكنا نعني امكانا عاما منجانب
الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قال
يستلزم لذاته اعلم يقل لذاتها لتشمل الحد
خل الصورة في الا يستلزم فان قلت التعريف
يعم المعقول والملفوظ مع ان الملفوظ الدليل لا يستلزم
المدلول قلت بل يستلزمه بناء على ان التلفظ
يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع
هذا في القول الاول واما في القول الاخير فيختص
المعقول اذ لا يجب تلفظه قال هو العلم

هذا الحصر مبني على المرجح بالنظر في احواله
فقط الا ما يجيء و النظر في نفسه يلزم
كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر
الاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المنتج وغيره قال
هو الذي يلزم اه المراد بالعلم التصديق بقرينة
ان التعريف للدليل فخرج الحد لان الحد والمرسوم
بالنسبة الى اللازم و يلزم من كونه بانتفاء
وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللزوم
للشيء واللازم عن الشيء فخرج القضية الواحدة
المستلزمة لقضية اخرى بديهية وكسبية لكونه
يرد عليها ماعدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين
علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة
لا بينا وهو ظاهر غير بين لان معناه خفاء
اللزوم وخفاء بعض المقدمات ايضا يرد عليه
التي يجري بعينها النتيجة وهي بعينها واردة على التعريف
الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون
بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل قال

وبهذا اندفع ما قيل عكس تطبيقه على الح فان العلم
بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع
ولا يذهب عليك ان هذا شامل للحقيقة بلا خلاف في
على ما اختاره الشارح والعام لا يوافق الخاص في
باب التعريف فتخصيص بعض الانواع منافي
الكلام وبعضا تعميما قال نص على نقل ربنا الخ
الى ان الصنف هو الذي فصل به نص على وما
يظهر على يدي مدعي الالوهية من الخوارق فليس بمعجزة
لكونه معلوما بالادلة القطعية فهو ليس
لكونه صادقا قال فيما اتى به من الاحكام
اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة وهي
هنا في مقدمة التبليغية واما في سائرها فلوجه في
ايجابه للعلم كما هو شان الادلة القاطعة
عصمتهم عن الكذب فلو يكون كاذبا قال فلتوقفه
على الاستدلال فكان ذا تصور مجرم بالحكم يحتاج الى
ترتيب هذا النظر حيث باده تصور الخبر بل يشار
موقوف على الاستدلال فيتوقف جهده ايضا

بالواسطة والكل غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا
يجعل صدقه بديهيا نعم حصول تصور الخبر بعنوان
ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في
صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان حدوث
الخبر والعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث
عنوان المتغير بديهي فتأمل قال اي عدم احتمال
النقيض هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره اللهم
الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم
في حال لا في الحال وفيما فيه فيكون تفسير التيقن
بالجزم المطابق قال فهو علم بمعنى الاعتقاد الخ
يكفي ان قوله يوجب العلم استغنى عن هذا
الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا
سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر
الا ان يراد المضاهاة من الضروريات في قوة
التيقن وكمال الثبات وكانه اشارة الى ما يقال
الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد
اليقين والتأييد لا الى المستلزم لكمال العرفان

يكون المراد عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة
فان العقل يعارضه الوهم لا يصفو عن كدر
قوله علمه بالتواتر هذا مجرد فرض للتمثيل والا
فنوع الحكم يشتهر بين تواتره قوله مع قطع النظر
عن القرائن انما قطع النظر عنها لان الحكم
اذ اوجد في ضمن خبر الصادق بسبب انعقاد اتفاق
ذوي معظم المعلومات الدينية منه وخبر العرف
لكنه [illegible] بوجه بالقرائن ينفك عن خبر بخلاف
الذي [illegible] قوله في حكم المتواتر لانه كذلك
في حكم كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم
لكنه بالبديهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع
وحاصل الجواب ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق
قوله للمتقين قلت هذا ينافي كلامه في بحث
[illegible] العقل التي غير الحس كونه قلت وصف الشيء
لا يسمى معنى له واما حمل الغير على المصطلح فبعيد
قوله وقيل جوهر هذا هو النفس بعينه في العرف
واللغة على مغايرتهما فلذا قال قيل قوله للعلم

104

ايضا عدم تقييده بالضرورى افاد [illegible]
اشارة الى العموم قوله نفيا لرد لعرف من المخالفين
بناء على كثرة الاختلاف فهذه دليل بعض العلماء
السمنية على ما زعم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم
المستفادة من الهندسيات والحسابيات قوله فيتناقض
لان هذا نسبة عدم المعلومية الى ذات الله
تعالى وصفاته فيكون من قبيل النفي في الالهيات الكثير ردا لكم
يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا الظن فيعلم
نفي الظن في هذه المسئلة ايضا قوله فلا
يكون فاسدا يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي
في افسادها في نفس الحجج الالزامية شايعة في الكتب
والقول بعموم افادتها قوله فان قيل كون
النظر مفيدا هذا انما ينفي العلم بالافادة لا
نفي الافادة لكون القائل بنفسها قائل العلم بها
والمنكر ينكرها معا فههنا وجب ذكره وبعد
المقام قوله اثبات النظر اي اثبات افادة
النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الحاصلة

اعني قولنا كل نظر يفيد العلم بحكم جزئياته فاثبات
ثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص
بنفسه وقد يقيد معنى اثبات الحكم استفادة العلم
فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم
ولا خلل فيه وقد نفى الشارح في الحاشية لم يلتفت
اليه هنا قال وانه دور اي توقف الشيء على نفسه
هو محال الدور قال والنظر قد يثبت بنظر
مخصوص ما هيه اثبات الكلية بشخصيه ضرورية
ويجوز ان يكون الكلية نظرية في شخصية ضرورية
اذا لم يتوقف بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول
فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من
حيث انه نظر بحكم من حيث انه خصوص ذاته
ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فيه
عنك خرافات الاوهام قال من غير احتياج
الى الفكر اي من غير احتياج الى كسب لا بما
هو يا من التوجه لا يحتاج الى مطلق الكسب
جعله تفسيرا لان التوجه لا يلزم ترتيب الشرح

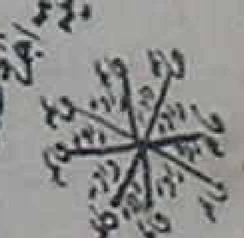
كما تعرف

كما ستعرفه قال فيه ضروري كالعلم الظاهر من
عبارة المصنف ونقل الشارح انه ضروري في مقابلة
الاكتساب بمعنى تحصيل عبارة الاسباب بالاختيار
فيرد عليه ان المعنى المذكور يتوقف على التفات
المفتي فهو يتصور الطرفين المعنى فهو وانه يلزم
ان يكون حال بعض العلم الثابتة بالعقل
التجربيات وبعض سياق مهملا كالادراكات في بعض الشروح
من ان البداهة عدم توسط النظر او اولى
التوجه والضرورة مقابل الكسب وسيتبين
انهما مترادفان قال ونفسره بما لا يكون تحصيله
كلمة ما عبارة عن العلم بحال القرينة اذ مو في
اقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم حقيقة
الواجب ضروريا الكسب رد على بعضهم اذ رحج الحسيات
في هذا التفسير يتوقفها على معرفة غير معقولة
او لا نعلم بانه متى حصلت وكيف حصلت
فكيف يرجحها الشارح في الكسبي التقسيم وجعله
الشارح محل التعريف على نفي دخل العقل وذكر

بالاعم فلا تناقض اصلا نعم يرد على التقسيم الثاني نبع
لحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من
غير فكر تفسيرا لقوله بلا نظر فيكون الضروري
بمعنى الحاصل بدون الفكر قوله حتى يرد الاعتراض فيه
فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بغير تسمية مستقلا
غرض صحيح ادرج في العقل مثل الحدسيات والتجربة
والوجدانيات قوله ان تخصيص الصحة بالذكر مع ان
وجه لقيل الصحة ههنا بمعنى الثبوت قال الشارح
صح عندي انه لا يحتاج الى غير ذلك لم يعرفوا عنه
لم اى ثبت وجوده انه خلاف الظاهر وفيه مستتر كما
والايهام بخلاف المقصود قوله فكانه اراد كلمة
كانه غير مرضية ههنا فتامل قوله مما يعلم به الصانع
اشارة الى وجه التسمية ولعل التعريف كما هو المشهور
ولعل هذا مبني على ان العالم ما يعلم به
والا يلزم الاستدراك قوله يقال عالم الاجسام
اشارة الى المراد بسوى الذي تكلم في الاجناس فيه
ليعلم العالم بلام العالم والحاصل ان العالم اسم للقدر
المشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها الخ

وذكر البعض حمله على نفي استقلال العقل وتحكم
فحينئذ يكون حاصله قوله وقد يقال في مقابلة
الكسبي ونظيره في غير الكلام في العلم التصديقي
وانما قسمناه قوله فظهر انه لا تناقض حج
التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الكسبي
جعل الحاصل بنظر العقل الكسبي قسيما للضروري
والاستدلالي فكان قسيم الشيء قسيما حاصل
الدفع ان التقسيم ما يقابل الاكتسابي التقسيم ما يقابل
الاستدلالي هذا وليت شعري كيف يتخيل التنا
قض ابتداء وقد مر العلم يكون الاسباب ثلاثة
حسب البداهة جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب
ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة اقسام ثم قسم ما يحصل
بسبب خاص اعني نظر العقل الى ضروري واستدلالي
فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر
العقل حاصلا بمباشرة فيتناقض الكلام
فيجوز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه فيكون
نظر العقل اعم من الاسباب المباشرة والقسم هو الحاصل

اسم الكل والأعم جمعه قوله الكون بالنوع المشهور
أن الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس جوز
حدوث نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء صور الا
سطقسات الأربعة في أمزجة المواليد القديمة بأن
نوع فكان النزاع ما لا هو في أفراد النوع
الاضافي قوله ومعنى قيامه أي قيام العين بالمحكوم
قيده بالاضافة احترازا عن قيامه بذاته ثم لا
يخفى أن هذا التعريف يصدق على المركب عن غيره
وعرض قائم به كالسرير والمشهور أنه ليس بعين قوله
هو وجوده في موضوع أي ليس محل آخر إلا عينه ف
وجوده في الموضوع مقيد به وليس شيء إذ يصح أن
يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وإمكان ثبوت شيء
في نفسه إمكان ثبوته لغيره فكيف يكون الثبوتان
كذا في شرح المواقف قوله أعني الطول والعرض و
العمق يعني البعد المفروض أولا وثانيا وثالثا
قوله يتحقق تقاطع الأبعاد صرح بأن التقاطع
طع يتحقق بأربعة بأن يتألف اثنان ويجب



أحدهما أن ينقسم عليه بالفعل قوله رجعا إلى ... وكلامه
لفظيا رجعا إلى اللفظ والمعنى مما وقع في المواقف
قوله ولا فرضا أي مطابقا للواقع ولا للعقل
فرض كل شيء قوله عدم وجود شيء وإمكان
فعلم بالتفصيل حصر ما ثبت وجوده لا يقال
احتمال جزء لا يتجزى على حدة وثانيا في عرض ال
وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزائه وأيضا وجود
جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم يلتفت
إليه وحصر المركب في الجسم لا ينافي الغرض بيان حدوث
جميع أجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا
ينافي احتمال المركب في المجردات مما لم يذهب
إليه أحد بل ونفي المجردات أكثر المتكلمين فلذا
لم يلتفت إليه قوله خط بالفعل أي مستقيم
اللازم هنا أن كان مطلق الخط بالفعل
ينافي الكرة الحقيقية قوله وذلك إنما يتصور
في المتناهي يرد عليه أن العقل حاكم بأن جميع مراتب
الأعداد أكثر مما يعني العشرة منها كما في تعلقات

وكل ممكن محدث فاما الاولى فهنا عرض فلم يصح اخراجها

قوله فالظاهر ان ما عبر اه كونه ذكر في شرح التجريد

ان الاعراض المحوجة باخص حاجة لا يحتاج

الى كونه مشتملا على الجواهر الى اخره عن المتكلمين ولعل ما في الكتاب

راى الشارح او مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض

فبعضها ولكن يستلزم ما يحتاج في زعمهم بقاء مطلقا

العرض لكنه يسلك خاص شعري قوله يكون خاليا

بالضرورة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بداهة

واعترض [illegible] بان يكون تقدم القصد الكامل

على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب

الذات لا بحسب الزمان فيجوز مقارنة الوجود زمانا

قوله والحق هو القصد الى ايجاد الموجود قبل وجوده

والمستند الى الموجب القديم قديم اي مستمر

قلت يجوز ان يستند بشرط متعاقبة لا الى

نهاية فلا يلزم قدمه قلت يبطله برهان التطبيق

كما يجيء نعم يرد انه يجوز ان شرط القديم

المستند الى القديم بلا عدمي كعدم حادث

علمه تعالى الكثير يتعلق قدرته قوله الوجه الثاني

محصل هذا الوجه ان كل ممكن مستند اليه تعالى فلو كان

جائز الافتراق الممكنة ومع غير متناهية فجميع كل منقسم

لا حتى يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى لزم

قدرته تعالى عليه فيدخل تحتها افتراق الموجود

فلم يكن ما فرضناه مفترقا لا حتى مفترقا فالحاصل

فان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقرير لا

يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة

فان قلت نهاية الخطوط خط بالفعل في الكرة فلا نقطة

قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد السطحي

المجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا في الكرة قوله

ونفي جزء الاجسام لانه في اخره فيها فيه اشتهر

الاولى قوله المبني على دوام حركة السماء ادلة

دوامها المذكورة في كتب الحكمة المبني ادلة غير

مبنية على اصل هندسي ولعل الشارح اطلع على

دليل يبتنى عليه قوله قيل هو من تمام التعريف

قيل اذ لما الخروج بالكلية حال اذ هي عبارة عن المكون

التركيب على انه يجوز ان يتشكل بتقدير عدم كما هو مذ
هب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله ادلة وجود
الجزء غير تامة كما ان نفيه غير تامة منها ما سبق
انه لو وجد لما يقابل ما لا دليل عليه يجب نفيه قلنا
ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها
ومنها السفسطة وجوابه ان الدليل ملزوم للمدلول
فانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على
ان عدم الدليل في نفس الامر وعدم علمنا به
لا ينفي عدم حضور الجبال الشاهقة معلوم
بالبديهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض
اي حدوث وتشكل الاعراض فحدوث البعض دليل و
حدوث الاخرى لعدم قوله فلا يتصور قدم
المطلق يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن
كل جزئي له بداية فيا خذ بذلك بحسبه حكمه كذلك
يوجد في ضمن جميع جزئياته التي لا بداية لها فيا
خذ ايضا حكمها فلا استحالة في اتصاف المطلق
بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايضا لو صح ما ذكر

مثلا وعلى جوع ذلك كان حادث بان المستثنى لو زال
شرطه لا لو زال العلة القديمة قوله فان كان مسبوقا
لقيل فان كان مسبوقا بكون آخر فحركة والا فسكون
لم يرد ان السكون في الآن الثاني حركة كون كان بعد [illegible]
ما حصل في مكان ولم ينتقل الى آخر في الآن الثالث
لزم ان يكون كونه في الآن الثاني جزء من حركة
وسكون معا فلا يتميز [illegible] بل المراد ان الحركة
كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان
في مكان اول فعلى [illegible] يكون كل [illegible]
ثابت اما على التقدير بقائها ففي [illegible] الحكاية
قوله فهو جائز الزوال قلت جوازه لا يستلزم
وقوعه فيجوز ان يكون مستمرا قلت جوازه
يستلزم سبق العدم [illegible] القديم [illegible] في العدم
مطلقا قوله ثم المتصور لا دليل على انحصار
[illegible] الجزء بشكله البادي
في التجرد [illegible] فيلزم التركيب
اذ الاشتراك في العوارض سيما السلبية لا يستلزم

قوله سيما السلبية اه
اي التجرد عرض سلبي اذ معناه انه ليس [illegible]
[illegible] التركيب

لزم ان لا يوصف بعض الجملة بعدم التناهي والامر
ايجاب تناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله
الجسم خصص بالذكر لان الكلام في الاجسام وفي بعض نسخه
جسم او جوهر قال اذ لو كان جملة الموجود
لكان من جملة الممكنات قلت الصفة وكذا المجموع
الذات والصفة مما يجوز وجوده وليسا جملة
العالم قلت هذا لا يضرنا فانه في تسليم المدعى
وكلامنا في جواز نهاية الكم يرد انه يقتضي يجوز
ان لا يكون من جملة العالم التي ثبت حدوثه وحينئذ
فيصح محدثها الذي هو العالم ومبدأه لو حمل المحدث
على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح
قال ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود
المبدأ له وهو شيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ
نفسه لكونه اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض
قال وقد يتوهم ان ما نفي الاول طريقه على وفق
والثاني طريقه مكان ووجه الغرب ظاهر
قال من غير افتقار الى ابطال التسلسل اقامة

دليل ينتج بطلانه فالتمسك باحدهما ان بطلانه
افتقار الى ابطاله فلا يرد انه اي الافتقار غاية
الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه
اشارة الى ما قلنا قال وليس كذلك لا يخفى عليك
ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة
الانقطاع بنفسه مقتضيات هي انه في ذلك لجاز
لا بد ان يكون علة البعض وذلك البعض طرف السلسلة
لا يلزم كون الواجب معلولة وهو خلاف ما فرض
خارجا فظهر ان اثبات الافتقار بالعكس وعلم انه يمكن
ان يستغنى بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا
بان يقال مجموع الموقوفات ممكن فعلته اما نفسه او
جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض
فينقطع التوقف عنده فلا دور قال ومن تتبع
شاهد دلالة برهان التطبيق التي هي بعينها جارية في
العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة ومنه يبطل
عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا
لان لها مترتبة بحسب اضافتها الى الازمنة حدوثها

علم المنان مفصلة وبنسبة الانطباق بين علمنا
معلومه تعالى كما قاله قوله فان قلت كيف
الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام
متعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى
تناهي الاعداد توضيح التناهي وعدمه في
الوجود ولا يخفى هنا ليس الوجود الا عدد
المعلومات المقدرة الا في امر متناهيا و
يقال انها غير متناهية معناه عدم انتهائها
الى حد لا من بعد عليه وحاصله انها لو وجدت
باسرها لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع
العالم اه اشارة الى دفع توهم استبعاد كون بناء
على ان التوحيد علم النجوم حقيقة وهو لا يكون
وحاصل الدفع ان المراد الوجوب في صفة حقيقة
وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم
دفعه ان في قوله تعالى وهو الله احسن فتأمل قوله
لو كان الانسان صانعا قادرا على الكمال فلا يرد
احتمال ان يكون احد غيره صانعا

فما ذكره بعض الافاضل من ان الوقوع حيث جملة زمانية
في زمانه واخرى اقل او اكثر في اخر وفي حيث
احاد منها في ازمنة متعاقبة فلا ينطبق مجرد
ترتب اجزاء الزمان مجموعها هي اعداد فمع تطبيق
الموجود بالغرض هو غير لازم بل يكفي انطباق الا
الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة اذ كل جملة توجد
في زمان فهو متناهية لتناهي الابعاد لكان
فيه هي شرط حدوث النفوس قوله فما دخلت
في الوجود اي في الخارج ولو متعاقبة فيجري في مثل الحركات
الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم
فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهية
تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد
ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا يضر لانه
كلما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا
الى حد يكون متناهيا قطعا نعم يجب
هنا لكن يشكل بحسب علم الله تعالى المتناهي
فان الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت

فاجرى اي عدم تخلف فعله في تعريفه عن ذاته حكم
ايضا مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحد
محل تامل الا ان نفي ما جوزه الوجوب على وجه الصنع
والقدرة التامة اي نفي التعطيل وكونه بالايجاب
نقصانا فلا يكون الموجب واجبا لكم يرد علينا
ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب
الصفة وبين ايجاب غيرها مشكل وههنا
بحث اخر وهو ان النقض بانه لو فرض تعلق ارادته
تعالى بعدم ما اوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما
ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وهو محال
او لا يحصل احد منهما فيلزم العجز او تخلف المعلول
عن علته التامة هي خلف والثاني هو محل او يلزم
عدم القدرة بناء على ما بالغيب يستلزم العجز فانه
تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته
التامة ولا شك ان ارادة الحق لشيء ووجود شيء
مثلا يحصل على ... ممتنعا لحصول عدمه فيجاب
انا نفرض تعلقهما معا فهو علة تامة في صفاته

112

النقض بعينه لحمل ايضا اذ يكون كل من التعلقين
بالممكن الصرف قال اذ لا تنافي بين الارادتين
اي لا تنافي بين تعلقيهما بل التنافي بين المراد
دين ولم يرد بالتنافي معناه الاصطلاحي
الذي يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة
الى نفيه وايضا المانع الاجتماع في محل بحصر في
التضاد فلا كفاية في نفيه قال اخبر وقوع
مكان اي دليلهما يلزم الاجتماع وهو نقض
فيحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي قلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم انتقاض المعتزلة بحجة
الذي لا تقع طاعة الفاعل ارادة فلا يحصل
قلت العجز تخلف المراد عن مشيئة القطعية التي يسمونها
مشية قسر والعجز لا يتعلق بالتخلف عنها واما
المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل
انقضت بعينه كما رأى منكم مثله ولا اجبركم
وهو يستلزم انتفا الصنع لجواز ان يحصل
باحدهما ابتداء وهو الجواب مبني على انه ظاهر التنافي

عدم التكون بالفعل فمعنى قوله على الجزء انه يمكن
ان لا يبنى على الظاهر بالتفصيل ويمنع الملازمة
على تقدير وانتفا اللازم على احد تقديره فاكرنى
شرح المقاصد انه يبنى بالفساد عدم التكون
بالفعل فتقدير ان نفى لوحدة الا لم يتكون
السما والارض بدون تكونها اما مجموع القدرتين
او كل منها او باحدهما والكل باطل اما الاول
فلامتناع كمال القدرة واما الثاني
فلامتناع توارد العلتين المستقلتين على
المعلول واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح فح
على ان التي دليل اما على نفى التمانع المفروض
فح يمنع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم
وقوع ذلك التمانع عقلا واما على الاطلاق فح
يمكن اختيار انه اثار القدرة في نفسها يتاتى في تعلقها
بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل
كما في افعال العباد عند الاستاذ ولكن اختار ان يمكن اختلاط
لثبت بناء ان احدهما العجز بقدرة الاخرى

يعوض

يعوض بارادة تكون الامور الجم فلك الحالة فيه
فالتحقيق في هذا المقام انه ان حمل الاية الكريمة على
نفى تعدد الصانع مطلقا فهو حجة اقناعية لكن الظ
ان الاية نفى تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث
قال الله تعالى لو كان فيهما الهة اذ ليس المراد التمكن فيهما
فالحجة ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأمل
بينهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم
انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صانعا
كالاله ح او علة تامة فينتفى العالم اي بعضه
هذا وكذا انتفاضا على انه الخ فح الملازمة
بحسب كونه قطعية على الاطلاق وهو اي نفى التعدد
او وجب ان يكون العالم ممكنا فضلا عن الوجود
واذا امكن التمانع المستلزم للمحال اذ امكان
التمانع لازم لمجموع الامرين التعدد وامكان شئ
من الاشياء اذا فرض نفى ... يلزم ان لا يمكن شئ
من الاشياء حتى يكون التمانع المستلزم للمحال فقد
ويمتنع انتفا اللازم اذ ... الامكان لواحد ...

بالالزام عليهم التكون بالاختيار مع وجوب العلة

التامة لشمولهم مركبة تعيين قوله فلا نعني الزمان لتر

فيلزم ان يكون كل الانتفائية الماضية معدومة

لكن تعلق الثاني بالاول بحسب الماضي والمقصود بيان تحقق

الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بين ليل تحقق الاول

نفي الثاني قوله من غير دلالة على تعيين الزمان

وتعميم الدلالة على تعيين الماضي ليتم المقصود ايضا

لانه بحادث لا يكون الا [illegible] قوله لكنه ليس يستلزم القطع

بانتفاء المقدم بين نفي المتكلمين بريدون بالترا

دف التساوي فيرجع تفسيرهم الى الاعتبار والمدم من قبيل

الاسماء المترادفة وكل ثبوت مسلم في العكس

لكل منهما ثبوتا على حدة قوله تصريح بان الوجب

الوجود لذاته هو الله تعالى صفاته يرد على ظا

هره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف يكون

واجبة لذاتها فيجيء تاويله قوله اذ لا يعني

بالحادث الا ما يتعلق به الايجاد ووجود الصفة

القديمة لا يتعلق بايجاد شئ وهذه جهالة

بينة فان قولهم لما في العموم بالذات والصفة

ليس كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات قوله با

قية ببقاء هو نفس الصفة في الاعراض فبقاء هيولى

غيرها لا نفكاكه عنها حال الحدوث ولكن يرد ان

البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف

اليه فان ارادوا بكونه نفس الصفة الزيادة كان

كما جرى على ما يجيء في التكوين فلم لا يجوز ان

بمعنى في الاعراض حتى لا يلزم بحدوثها

قوله بان محدث العالم بسبب انه يعني ان الصانع الواجب

بمعنى انه محدث بجميع ما سوى على النمط البديع و

النظام المحكم يحمل الحكم بثبوت هذه الصفات

بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدث بتوسط

المختار الصادر عنه بالايجاب وايجاب ما يقتضي

العالم لا على غيره لان ذلك الغير من جملة

العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالا

يجاب ولا يخفى ان هذا انما تم اذا لم يقتصر على بيان حدوث

ما ثبت وجوده من الممكنات ثم الغنيمة النمط

البديع والنظام المحكم لم يدخل في بداية الحكم والا
فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة و
الاختيار وكل قادر عالم قوله فظاهر كلام الشارح
يعم السمع البصر لكن في دلالة الاحكام على وجه
الاتقان عليهما تأمل قوله وهذا مبني على ان بقاء
الشيء معنى زائد على وجوده وعلى هذا الرأي
ام موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ايضا
قوله كما في اوصاف الباري يعني تعقيب القطع العرضي
بالتبعية في التمييز غير مطرد في اوصافه تعالى
يدفع بان التعبير لقطع العرض المطلق الممكن واو
صافه تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم
بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام اه هذا
رد اجمالي لما علم حاصله بما ذكروه استدلوا
في مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم
ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها البتة بديهي
عند العقل عدم بقائها فبقاؤها ضروري ايضا
قوله واذا الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا

وان

ذاته لا يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عينه
ذاته عند هم قوله وفيه نظر للقطع بتغاير المفهو
مات ايضا لا نم ان الاذن بالشيء اذن بما يرادفه
ولا نم كيف لا وقد يكون موهما للنقص وكذلك
في عدم صحة اطلاقه مثل خالق كل شيء ولا نم
خالق القردة والخنازير مع عدم اطلاق اللازم
وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه يراد فالشافي
وليس شيء لان الطبيب العالم بالطب والشافي
من يعطي الشفاء قوله ولا اعتبار للخلاف الى هنا
فبعضها متجز بالكيف يعتبر في التجزي كونها البتة
خلافا لما منه التركيب بخلاف التبعيض قوله لان معنى
قولنا ما هو من اي جنس كجنس الشكل عيره وهنا
المعنى هو الذي نفي عنه تعالى نعم لها تعاريف مثل
السؤال لحقيقة او الوصف فلا يتعلق غرضنا
بني لكن لا يرد ان يعني المعتبر في الماهية هو الجنس النحوي
لا المنطقي وهو نعم في الشرع فلا جنس فلا يلزم
التركيب قوله والبعض عبارة عما يتركب منه اي البعد

استبداد له نوعا عند القائلين بوجوب الخلاء واما
عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا
التعريف للبعد الموجود فيعلم منه البعد الموهوم
بالمقايسة قال فيلزم قدم الحيز هذا مبني على جعل
الحيز موجودا ومذهب المتكلمين قال فيكون
محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان والا
كوان موجودة عند المتكلمين قال اما ان يساوى
فينقض … تساو … هذا التردد … ظاهر
البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور
زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع الجهات
… هذا الى ليس مبنيا على تناهي الابعاد قال
لجاز ان يتساوى الخلاء الغير المتناهي بالجسم المتحرك
لكن الكلام في عدم التناهي باعتبار وصف الا
ضافة الى شيء فان … بين الجهة … على
الجهة ما تحتها … بالنسبة … قال واما
ان يتصف بصفات الكمال … ضعيفة صفات
الكمال هي العلم والقدرة وضعفها فلا يلزم من

نقص مع … فانا نعني بالواجب … من جملة الصفات
الكمال الموجب النقص مع انه صفات الكمال هو العلم
التام والقدرة التامة وعدمهما … لا يوجب … نقصا
اجيب ما احتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى
تعرج الملائكة والروح اليه وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق
آدم على صورته وقوله تعالى حكاية يد الله فوق ايديهم قال او
يأول … بتاويل … العروج الى … موضع يتقرب
اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة و
غيرهما ومعنى اليد القدرة قال وقد صرح بان مماثلته
اه يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل بوجه من
الوجوه اذ يفهم منه الاشتراك في بعض الوجوه كان
في المماثلة … فيكون كما يجب قال نقض افعال الحي
مخصص … عليه يجوز ان يكون بعض احد …
قابل التعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قال
لا يعلم جزئيا اي من حيث جزئيته بل يعلمها من حيث
كليتها كالعلم المنجم بان في شهر كذا خسوفا قال وهذا
العلم مستمر قبل الوقوع وبعده قال ولا يعني عن

الكون و اخذ بعيني مذهب الفلاسفة هو الايجاب والعبارة
بناء فيه لانا نقول بنا في الايجاب هو القدرة بمعنى صحة
الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان
لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان المعتزلة
يجعلون مشيئة الفعل لازمة قوله يدل على معنى زائد
على مفهوم الواجب هو انما يدل على زيادة المفهوم على
بلا مريد والكلام في زيادة الحقيقة والتي يدل عليها
قوله فان صدق المشتق على الشيء يقتضيه ان يراد اقتضاء
ثبوت الماخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب
والموجود وان اريد اقتضاء ثبوته للموصوف بمعنى اتصافه
به فلا يتم به غرضهم و قد فرعوا عليه انه بناء
على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى قوله
عالم لا علم له اقلت لعل مرادهم انه عالم لا علم له صفة
~~حقيقية ايضا كما ان عالم ليس عالم ...~~
عالمية قلنا يا باه قوام بلا عالمية لا زائدة صفة
حقيقية اليه قوله وان صح ففي المتفقة على وجود
علم فيتم الزامهم هو عرض في الثبوت انكشفا التي يسميها المعتزلة

عالمية

117

عالمية قال صاحب المواقف لا نثبته في غير الاضافة قوله
وبالجملة كون العلم قديما لم يقولوا بقدم الموجود حيث
هو الحال وليس منهم واتحاد الذاتي هو الاخص التي نحوه
قوله وكون الواجب غير قائم بذاته لم يقولوا حصول العلم
في ذاته قائم بذاته لانه عين ذاته قوله اشتهار الجواب
بقوله وانما لم تقل الخ انما قوله لان وجوب العلم نفي المغايرة
بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض
والمصنف اقتصر على ... لكن انكار الحكماء التغاير ونفي ذلك
التغاير ... يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا
اذ ليست متغايرة ... الوصف صادق هو هنا بناء حكم
الصفات لم يذكر قوله لا هو ولا غيره فلا مخالفة في الجواب
قوله فلا بانهم قائلون بالغير فلا ينكرون الغير ... كلام
المصنف على انه لا يلزمهم قيام الغير فلا يخفى ضرر لان الخصم
نفي العين عن المتغايرة لا مطلق التغاير فهو غير
المسوق قطعا وانما حمل الشارح على ما ذكره الشرح
فيما بين العقلاء قوله لكن لا يلزمهم ذلك قيل عليه الخصم
عني الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه الخ

الكفر العلم كفر ايضا فلذا قال فلو قيد بقوله يلزم الكفر
لا يعلم به فلا يكون فيه شك ان لزوم الزائغة لا انتفاء مع
اصطلح النبي ... على انه قوله تعالى ... الا واحد
حو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة سماهم
صفة على انهم كانوا يقولون بالله وذوات ثلثة
وايضا رتب الحكم على المشتق ... عليه الماخذ
فان اخص العلية فحاله لزم تعيين ذلك منهم وعبارة
الشارح انما يشير اليه قوله هي الوجوه وجوه
وعلم ... جعلوا الذات الوجود نفس ...
صفة فقالوا ان الله تعالى جوهر واحد ثلث اقانيم فارادوا
بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة ... وجود
بانه ميل منهم الى الصفات ... لكنهم لا يقولون
بالقدم الثلثة اذ لو قطع النظر عن اتحاد فالعقه
والافوحى قوله للقطع بان مراتب الاعداد من
الواحد العدد هو الكم المتصل والمنفصل في
الواحد فلا يكون عددا اولانه ليس ... نصف
مجموع حاشيتيه منهم من قال العدد ما يكون نصف الحاشيتين

فيكون

فيكون اعم من المنفصل وكلام الشارح مبني على هذا
المذهب او على التغليب قوله مع ان البعض جزم مع
البعض يرد عليهم انهم اتفقوا على ان كل مرتبة لا بنا
لغا الاربعة وحتى يبلغوها تلك المرتبة فاجزاء العشرة
عشرة وحتى لا خمستان او ستة واربعة الى غير ذلك
كذا في الاحتمالات قوله فالاولى اه فيه بحث ايضا بان
القديم هو الذات العليم بنفسه وصفاته فالكفر تعدد القدماء
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين
قوله اما في نفسها فممكنة فيه بحث فانه يخالف
ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم
قوله فالكراهية الى نفي ... عليه انهم قالوا بقدم
المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم فالتعريض
الذي يعد غير ظاهر قوله فيه فرق المغايرة بكونه
الموجودين اه قالوا انها في العرف واللغة ما
في ... غير ... مع انه فرق ...
احيث بان المراد بالغيرية ههنا قدر اخر ...
فالزم الا انعكاسه قوله اي عكس الانفكاك بينهما جاء

كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين

كما قيل لكن يتجه الاشكال المذكور فصار نقضا فلمثال

قوله وانعدم على الاول محل لما كان عدم الانفكاك

بحسب ظاهر السوق صريحا في عدم الانفكاك بحسب الوجود

جوز عليه كما عرفت قوله نعم لما علم وجود

يجوزها وجوده هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة

والا فتخالف الوجودين والعدمين ظاهر على ان الحق

استلزام بين العدمين بطل كما ستعرف قوله

يخالف الصفات الحقيقية فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحقيقية

لكنه قوله وبهذا يظهر عدم صحة ما ادعى بعضهم من التساوي

نعم يبقى في تصحيح الدعوى بالصفات الحقيقية قوله

انتقض بالعالم مع الصانع تعالى فقد عرفت ان المراد

بالانفكاك بايهم الانفكاك في الوجود او في الحيز

فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع

في الوجود والعالم في حيز لاستحالة تحيز الصانع

نعم يرد الاشكال على تفسير الغيرين بما يمكن انفكاكهما

في عدم او حيز ان قلت العالم اراد بالجواز

الانفكاك

الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او محلا له

منتقض به العالم غير قائم بالصانع ولا يتقوم به بحيث يجب ان يتقوم

العرض بالمحل بان ينعدم مع بقاء محله قلت مثله مما

يلتفت اليه في التعريفات فيمكن تعميم كل من تعريفي لا

خص وتخصيص كل تعريفي الاعم حتى يحصل التساوي

وفيه ان الفساد مما لا يخفى على انه يرد عليه التشخص فانه

على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض الاخر

قوله وكذا بين الذات والصفات يرد عليه انهم

صرحوا بان الكلام في الصفات الازلية لا القديمة فانه

يوجد الذات بدونها وعدم ما هو جواز انفكاك

احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد

الامكان الذاتي قوله لا يستقيم في العرض مع

المحل الحقيقي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكلي

ليس له وجود في الخارج فلا يكون غيرين وعدم

تصحح هذا بين هذين المحل ظاهر قوله

وكذا العلية مع المعلول بسيطة خلاف قوله والعالم

في تصور وجوده اذ التصور مع اضافة

العلوية بطء وابيء فهنا غير مغني قوله وانتفاء
بحسب المفهوم ليفيد رد عليه بان مجرد التغاير بحسب
المفهوم غير كاف في افادة بل لا بد من عدم الاشتمال
الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان
الناطق ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله
وان يكون الفرق قبيح وقع في عامة النسخ الفصل
بين النافية وان تصحيح فصل اذ لا يمكن عطفه
على ما بعد الا لخلل تعين ويستقيض ايضا بالاتيم
فانه غير عند المعتزلة قوله وان يخفى ما فيه لوجوه
يكون شيء من الشيء وعدم كفهم بين فيه لا يقتضي
النفسية وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي معا
لكل منهما قوله ينكشف لعلو هما غير تعلقها
كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقا قديما
غير متناهية بفعل بالنسبة الى الباري والمجودات بالفعل
انها تجتمع في تعلقات حادثة متناهية با
لفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار الحصول فوائد او قبله
قوله بقي في القدرة فجعلها ممكن الوجود

الفاعل فعلى الوجوب بالفعل فلولا التكوين عند القا
يلين به في تعلقات القدرة كلها قديمة واما الثاني فلان
للتكوين فتعلقاته قديمة عند بعضهم بمعنى انها
تعلقت في الازل لوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة
عند غيرهم قوله وفي تعين اليقين فيه كرها
للتنبيه على الترادف فانه على صحة الاطلاق على الله
تعالى قوله والسمع والبصر هما صفتان
غير العلم عند بنيانه وافقهما غيرهم بالعلم بالمسموعات
والمبصرات من جنس التعلق على وجه يكون سببا لانكشاف
تام لا يكون له تعلق اخر واكتسابا اخر قبل
حتى في السمع والبصر فللعلم نوعان من تعلق قد
يبقى العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود المسموع
بخلاف السمع فلا يخلو من تمسكه بانه لا انه
يتعلق بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يختص الصفات
في السمع قوله يعني لها تعلقات حادثة التعلقات
في القدرة على من ذهب الى حدوث تعلق التكوين كما في
الفاعل قوله يوجب تخصيص احد المقدورين او اعتبر

الملازمة غير مسلم عندهم لكن الكلام على التحقيق **قوله** اذ فتى
يخبر عن شيء ما لا يعلم قبل الاخبار هنى مغايرة على مغايرته
للعلم اليقيني للعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار
يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه
لا نسلم في شانها قبيل الغايات الشاهدين نفيه علم
اذهنى انها مجازاة [illegible] والذي يحيط بالبال هو انه
المعنى الذي يجده من انفسنا لا يتغير بتغير الالفاظ
لعبارات وهي لا اوزانها فان قولنا زيد قايم في زيد ثبت
له القيام وتصديقه بقيام الخبر ذاكرة تعبيرات
عن معنى واحد في الانكار مكابرة ولا شك انه لا يتحقق
الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين معنى اللفظ ثم
ان الشاك في وقوع النسبة يتصور اطراف النسبة
البتة ولا يجد ذلك المعنى عنده فيصح فصلي الخبر
ثم انه قد يتصور فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه
بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتعين
قوله الكلام [illegible] فانه لا يجزم [illegible] لا يفعل النظم
عن [illegible] بعضه واعترض عليه بانه [illegible]

بانه ان نشأ نسبة الارادة الى المتعلقين بجانب الى
مخصص فرضا [illegible] ولا يلزم الايجاب لان تعلق الارادة صفة
منشأها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مستوى
النسبة لانا نقول الكلام في وجوب تلك الصفة لا نسلم
الترجيح بلا مرجح **قوله** وكون تعلق العلم تابعا للو
نوع تحقيق العلم التصوري عام للواقع وغيره
فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع
والوقوع فرع الارادة المخصصة بينى فيح قول الحكماء
التابع وهو علم الانفعالي نفعل [illegible] ان
ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك
فرع وقوع الفعل ولا يخلص بيان وجوب فعل [illegible]
طرفاه في المصلحة من كل وجه **قوله** انه ليس يمكن ان قلتم
يلزم منه كون الحكماء [illegible] قلت هذا نفي الارادة [illegible]
اجاب جميع الارادة نعم يرد عليه هذا المعنى
يصلح مخصصا احد الطرفين وهو ظاهر وان
اى الفعل يصدر عنه تعالى على هذا الوجه وهو صحيح
بالارادة فيتوقف بالايجاب **قوله** ولو نشأ الوقوع

هذه الارادة فالموجود صيغة الامر حقيقة ونحوه
الا من تعبير عن حالة الذهنية ولا انكار مكابرة قال
فلا دليل على ثبوت صفة الكلام التي هي غير مغايرة
للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة
قال لا جماع وتواتر النقل عن الانبياء في
التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى
وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام
بدلالة معجزاته ولا يتوقف شيء من هذه الاحكام على
الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا يخفى التوقف
فتحمل قال غير قائم بذات ماخذ الاشتقاق
هو متكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو مط
والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ وكونه بايجاد الكلام
وهو عدول عن الظاهر واللغة قال ومع ذلك فيه
هذا مذهب بعض الاشاعرة فالحق انه
في جوهر ... انما هو من تعلقاته واعترض على
من ذهب الحقيقة ... بان وجوه الكلام ... انواع
... واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين و

والكلام

والكلام صفة تشخصية يعتبر تكثرها بحسب تعلقها قال بانا
نعلم اختلاف هذه المعاني فان الامر من حيث هو غير الخبر
بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا اذا
حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق انه زيد
من حيث هو كاتب قال واستلزام البعض للبعض
يوجب الاتحاد وبعكسه يجعل البعض راجعا الى الاخر
بل الحكم بعكسه ولا شك في وجوب نوع الاستلزام
بين الكل قال كما اذا قيل الرجل اعترض عليه
بان فيه عينها على الطلب واما حقيقته فله شك في كونها
سفرها يعني يلزم منه ان لا يكون النبي عليه السلام ثابتا
اصلا وانه قطع البطلان لانا نقول فرق بين الامر
الصحيح والصحيح المسفه هو الصحيح المعدوم قال
لئلا يسبق الى الفهم اذا الحوادث شايع الاستعمال
في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على ان
ادق قال والتخصيص بالتحريك يعني ان قولهم يخالف
تابع اللغة وفي تسمية الكلام النفسي فلا حرج
في العقيدة فهو ولا يصح اتصاف الباري ...

بحسب اللغة قوله ودلالة الالفاظ المنطوقة اه يرد عليه
انه ما هي الا جواب اعتراض لتحقيق جواب المحقق التفتازاني لما تمسك
المعتزلة بان القرآن مكتوب في محفوظ فيكون حادثا
اجيب عنه بانه وصفه بالكتابة بمجاز من باب وصف
المدلول بصفة الدال واذا ثبت ان المعنى هو اللفظ فيه
يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا
واو بالعلم منه حتى ورث المعنى فقال قوله خص باسم الكليم
وفي بعضهم خص بسماعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد
قوله انما هو باعتبار دلالته قيل اعتبار العلاقة يشعر
بكونه منقولا او مشتركا كما يكون ايضا مجازا في المنقول عنه
وهو باطل قطعا لان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة
لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر
الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان ادعاء عموم تأخر الوضع
في الكلام ما يستحيل ... في التمام قوله اسم اللفظ
والمعنى شامل لهما وهو قديم فيرد عليه ان كلام الله
ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان يكون
ما قرأناه كلامه تعالى مثله وفيه نظر للقطع بان ما نقرؤه

كل

كلامه حتى ما هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان
جبرائيل عليه السلام لكن كان اسما للنوع القائم بذاته تعالى
يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا
فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل له قيل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم ان يصح ... ايضا
ايضا حقيقة وهو مخلص لا بان يجعل مشتركا بين
ذلك النوع وذلك الفرد الخاص قوله ليس له اجزاء في
نفس مترتبة في الوجود بحيث يقدم ملفوظ ... ونظائرهما
اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء قوله وتغير ما فرع العدم
لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة
كما في سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد
مبدأها قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى يرد
عليه يجوز ان يتصف بالمتغير كما ذهب اليه بعضهم فان
رد بما يجيء انتهى الى ابطال وجوابه مرجح وجه باب
صفة الشيء لا تقوم بغيره والظاهر مطلقا لم يتعرض
له قوله لجاز كل ما نفي ... عليه رد عليه لزوم الجواز
الشرعي لتوقفه على عدم الايهام ... وقد ...

العقلي مسلم لا مانع عنه قوله وما بتكوين اه فيلزم التوزيع
عليه منع مشهور لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين
ففي اشرنا الى ما له وما عليه وعكس ان نفي نوع التكوين المتصف
البادي تعالى تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق
ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في
مواضع شتى قوله مبني على عدم الدلالة اه كانه اراد ما
على الدليل الثاني مبني على التغليب قوله ولا دليل
على كونه صفة اخرى نحفظ بالبال التكوين هو المعنى
الذي يعني في الغائب تبين عن غيره فيما تبطا بالمفعول
وان لم يوجد معنى وههنا المعنى نعم يوجب الصفات بالفعل
هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القديم والارادة
فكيف لا يكون صفة اخرى قوله والتكوين حادث بحدوث
التعلق او يكون التعلق حادثا بحدوث وفي وقت مخصوص
وهنا هو نسبة بالمتن قوله ما بقى اي في جعل
استدل القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع
الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات
فمن يتعلم انه اعتراض على قوله ان التعلق فانها الملزم

وقال

تعالى الا من ديني فيصح اذ التعلق يستلزم الحدوث
وليس شيء لشيء نظاره نوعا الى الارادة الازلية
انه يرد وجود العالم بين التعلق بالذات و
الصفات بين عدم على انه يجوز ان يكون الجعل ابتداءها
قوله وهنا الى منشأ الرجح بالحادث ما لوجوده
بذاته والقديم خلافه قوله وهو غير المكون عندنا
جعله بعضهم نتيجة بعد حمل الغير على المصطلح وفيه
وهو عدم الصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافته كما
لو ذهب اليه ما في المكون لامتناع انفكاكه عن المكون
فهو ليس شيء لا صحة الانفكاك في التكوين غير مسلم عند
الخصم وفي المكون موجودة في الاضافة ايضا على ان
عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم جواز كالعرض مع المحل فعند غير محل
الصفة الحقيقية مع الذات قوله الفعل يغاير المفعول
قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه وتعلم لم يكن
غير الامتناع انفكاكه وتعلم غير الغائب ايضا
فيكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام في الزاخ فافهم
القائل بالحقية ينفى كونه صفة حقيقية وعكس

ان اراد بالفعل ما به الفعل فيكون قوله كالقدرة تنظيرا
لا تمثيلا وحتى عرفت انه جواب التسليم اي سلمنا
ايضا فيتني قوله مستغنيا عن الصانع اذ لا
حاجة اليها في التكوين والايجاد قوله اقدم
منه القديم اما القوى فالمعنى ادوم منه واسبق اذ
العالم حادث واما صنعه فبجعل حفظه وقديم
العالم ايضا فالمعنى اقوى قدما واولى لانه قديم
بدون التكوين قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا
ولذا حكم بالضرورة قوله توهم توقف هذا الدليل على
ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة
وكلها فالمشابهة الكمال اوجبه المبدأ الكامل فعلى هذا
قوله على الضرورة نعم فيه نياقش باحتمال المغالطة
بمعنى الانكشاف التام يشبه الحاصل بحصة
لو انه انكشافا صفته الحد وحصته اليقيني الخالي صفته
الخفي قوله يعني ان العقل اذا فكر هذا هو
الذي هو ليس محل النزاع اذ الخصم قائل به قوله
ضروري فانا نفرق بالبصر علي انه ان اربين الغرفة

بشرط رؤية البصر فمصداق اذ اربينا باعمال البصر فلح
يعني انا نفرق بالبصر بين ... قطع وتحقيق
ان الفرق بمدخل من البصر يقتضي كون المفروق
مبصرا قوله اذ ... بين ... عليكم ...
المطلق ووجوب الموجود بالغير والمقابلة بل الاحكام
العامة كالماهية والعلية والمعلولية ونحوها
امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة تستلزم
صحة رؤية الواجب فليظهر فيه النقض على انه يقتضي
صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت
يجوز ان يشترط بشيء من خصائص الموجود الممكن قوله
والامكان عن فرض ... الوجود او ... قلت
بالامكان تصح رؤية المعدوم الممكن هذا وفيه تطرح
قوله ولا مدخل للعدم في العلية لانه ...
اثبات فلا يتصف العدم ولا ما هو كجزء منه
كما في شرح المواقف ... عليه انه لا يمتنع الشرطية
فلا يمنع المقصود قوله لا يتوقف امتناعها الى امتناع
الرؤية فان امتناع وجوب الرؤية لنفي الشرط او ...

وجود مانع لا يمنع الصحة المطلقة قوله ثم يجوز ان
يكون خصوصيته اه جواب نقض والواجب المنوع قد يعلل
قوله فيرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه
الرؤية امر مشترك في الواقع وهو ح يندفع الاعتراض
لكنا نعلم ان الطول الذي ويستلزم اشتراك التعرض ورؤية
الجوهر والعرض فيه مشترك الصحة بينهما فانه يستلزم
الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي
ان نقول اذا رأينا شيئا ولم ندرك منه الا هوية ما فهي مشتركة
بين الواجب والممكن قوله اغا ندرك هوية ما ورد
بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق
بها الرؤية بل المرئي خصوصيته الموجودة فلعل تلك
الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا
الدليل منقوض بصحة الملموسية كما لا يخفى قوله والمعلق
بالممكن ممكن يرد عليه انه يصح ان يقال ان نفي المعلول
انعدم العلة قد يمتنع عدمه وكسر فيه
ان الارتباط كالوقوع لا الامكان قوله وفي
اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري

واجيب عنه

واجيب بان السفر الموصول الى النص في الرؤية ولا يترك
حتما مع ان طلب العلم الضروري ممن كان طبيعته ونبا
حينئذ متحقق كذا في شرح المواقف ورد عليه ان المراد
هو العلم بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم
بوجه كما يخاطبنا من وراء الجدار قوله ان كانوا
مؤمنين ورد ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا
من خيار المؤمنين ولا عبرة بمن عبد العجل وهم
الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى
نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا ثم بعد ما
امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا
الاشتراط اه للمعتزلة ان يقولوا نزاعنا انما هو في
هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة له بالحقيقة
المسماة عندهم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم
الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم
يمكن ان يرد عليه ان عدم صحة المعدوم لاشتماله
على معنى هو كل نقص اعني العدم كما لا يخفى قوله الرابح
لا يخفى ان امكان رؤيتها لكونها معروفة للسما

النقص وبحاله امتناع الشي لا يمنع التمدح بنفيه
اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد مع
امتناعهما في العرف في حقه تعالى قوله لكان عالما
بتفاصيلها واما الكسب فيكفي فيه العلم مجملا و
لما انه فرق بين الخلق وبين الكسب فان الاول افاد
الوجود بخلاف الثاني فيكفي فيه العلم الاجمالي قوله بل كل
منهما وقد يوجد حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول فيه ينبغي
ما يقال يجوز انه يشعر بشعور او ان لا يدوم قوله
اي يحكم على انا مصححه ينبغي ان يجعل هو المصحح
بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل على الاضافة
فيه بمعونة المقام على استغراق في القصور بعم
مثل اسهر بالنسبة الى الحجار فهو تتميم المقصود واما المراد
في عامة صفاته بالجملة حتى في الضمير اقل لطفا
قوله الحسن تخلق كمن لا يخلق الاية في عجب بالحمل
على خلق جوهر لما خلق فاحفظ قوله والمعتزلة
لا يشتغل بذلك فيقول كون يخلق هاهنا مناطا

لاستحقاق العقاب لا كامتناع النشبهات في هذا
المقام قوله لبطلانها على التكليف في الاطلاق
اختيار الجنة قوله والمدح والذم والثواب
والعقاب يعني يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح
الحسن والذم بالقبيح وايضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى
وتصرف فيما هو خالص حقه فلا يسئل عن لمية ما كما لا يسئل
عن لمية خلق الاحتراق عقيب مس النار قوله
اشارة الى خطاء التكوين اي قولهم تعالى من ان الله تعالى
اجرى عادته بما اراد شيئا على قوله كن فيكون
قوله وهو عبارة عن الفعل اه ويؤيده قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في الصفات الفعلية وفي
شرح المواقف قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما عليه فيما لا يزال
فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير هاهنا
الى التكرار قوله والرضا انما يجب بالقضاء قيل عليه
معنى الرضا بصفة من صفات الله بل المراد هو الرضا
بمقتضى تلك الصفات هو المقضي والصواب

بالكفر لا من حيث ذاته

وان يجاب بان الرضا بالكفر لا امتناع فيه من حيث ذاته بل من حيث هو
مقتضى لسبى الكفر وانت خبير بان رضا القلب بفعل
الله تعالى بل بتعلق صفاته ايضا مما لا يجوز في صحته
ثم ان الرضا بقضائه لا يستلزم الرضا بالمتعلق من حيث
هو متعلق مقتضى له من حيث هو فانه من شأن الخيانات
كما انه ينبئ سلامة الفطرة ولما كان الرضا بالله وفي
هو حصل المسئلة للشافعي اختار ابتداع هذا الطريق
في جواب قلبنا على حكى عن عمرو بن عبيد قالت
المعتزلة ان الله تعالى اراد من العباد الايمان ثم رغبه واختيار
لا جبرا واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية في عدم
وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا
داره فلم يدخلوا وليس نقص اذ عدم وقوع
المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من انشاء
قيل نعم ارادة الغير الجبرية هي ضار هو على
مذهب اهل السنة وهو كلام خارج عن تحصيل الرضا
عنى هو ارادة مطلقا عنى ما هو ارادة
مع تركه لا عن اضرار نفس ذلك الترك فانه امر قبيح

تعلق

وقدرة العبد فقط بلا ايجاب اه لا يخفى انه لا يظهر مما ذكره فرق بين مذهب الحكماء
والمعتزلة لان عدم الايجاب والاضطرار انما هو بالنسبة الى نفس القدرة واما مع تمام
الشرائط من الارادة وغيرها فليس الا الايجاب والاضطرار وهو لا ينافي الاختيار
بالنسبة الى ذاته ولذا قال في قواعد العقائد ان مذهب الحكماء والمعتزلة ان الله
تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة وهما يوجبان وجود المقدور وقال في شرح
الجديد للتجريد وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرة العباد على سبيل
الاستقلال بلا ايجاب بل باختيارهم نعم فرق بين المذهبين باعتبار ان تحقق
القدرة والارادة في العبد عند المعتزلة على سبيل الاختيار وعند الفلاسفة
بالايجاب وهو مذهب الفلاسفة هذا مبني على ظاهر كلامهم الحكماء فان تحقيق
مذهبهم انه تعالى فاعل الحوادث كلها وان المراتب شروط معدة لافاضة
المبدأ على ما صرح في شرح الاشارات حيث قال ان الكل متفقون على صدور
الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق وان تسلهلون
حقالاسهم وما نقل عن افلاطون من ان العالم كرة
والارض مركز والافلاك قسي والحوادث سهام والانسان هدف
والله الرامي فاين المفر يشعر بذلك كذا ذكره المحقق الدواني في بعض
تصانيفه سلكوتي

بحث للعبد أفعال اختيارية

تعلق الإرادة وقدرته تعالى يجامعه نعم تخلف المراد عن
تعلق الإرادة نقص يعني فلا يكون في حقه تعالى
قوله وللعباد أفعال اه اعلم أن المؤثر في فعل العبد
إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو
مذهب الجبرية أو بلا تأثير لقدرته وهو مذهب
الأشعري أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار
وهو مذهب المعتزلة أو بالإيجاب وامتناع التخلف
وهو مذهب الفلاسفة ويعزى إلى إمام الحرمين أو
مجموع القدرتين على أن تؤثرا في أصل الفعل و
هو مذهب الأستاذ أو على أن تؤثر قدرة العبد في
وصف بأن يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية
وهو مذهب القاضي والمختار هاهنا أن للعبد في فعله
قدرة سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الأ
ستاذ أو شرطا محضا كما هو مذهب الأشعري
ويجب أن يعلم أن جميع أفعال الحيوانات على هذا
التفصيل إلا أنه ذهب بعضهم إلى أنه لا يجري إلا
في المكلف فلذلك خص العباد بالذكر قوله لما صح

الأفعال الاختيارية للعباد

بقدرة الله تعالى فقط لا أثر لقدرة العبد عند الجبرية

بقدرة العبد فقط عند جمهور المعتزلة

بمجموع القدرتين في أصل الفعل عند الأستاذ

بقدرة الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد عند الأشعري

وبمجموع القدرتين لكن قدرة العبد في الوصف عند القاضي

العبد بقدرته صادرة على الإيجاب عند الإمام والفلاسفة

تكليف لبطلان تكليف الجماد بالضرورة واما قوله ولا

يترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مر ذكره وفيه رد

ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد

هذا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل

قوله فان قيل يعني تعميم ارادة الله تعالى هذا يثبت الجبر

وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما يقع من قوله فان قيل

فيكون الكافر مجبورا في ايمانه بالنسبة الى الوجود انقطع

نفي فقد تقدم في السؤال وجوابه هاهنا لم يفصل هناك

قوله فيجب ولا الجبر النقلاب علم الله تعالى جهلا وتخلف

المراد عن ارادته وكذا الحال في الامتناع وانت خبير

بان عدم الاختيار لسبب الارادة لا ان الارادة

حادث فتعميم الارادة محل جنب ولهذا ورد في الحديث

المرفوع ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن ولا

لا ظهر ان نفي تعلق الارادة بالوجود يجب ان

يمتنع لانها علة الوجود وعدمها علة العدم

فهذا في المعتزلة لما جوز التخلف عن الارادة في غير

فعل نفسه فلم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل

فيكون

فعل اختياري واجبا فيه نعم هذه المقدمة ايضا

لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب

الفعل وان اقتضى ما فيه اختيار وكذا الكلام في الارادة

اذا تعلقت في علمه تعالى باختيار العبد للفعل فذلك

قوله محقق للاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة

الجماد وهو المقصود هاهنا فما ذكر الاختيار ليس مع

العبد ولا يوجب شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر

فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الجبر

المحض فهو مذهب الاستاد فانهم يقولون اختيار العبد

الارادة صفة من شانها ان يتعلق بكل من الطرفين

بلا داع ومرجح فيكون اختيار الله تعالى الذي يستلزم

الجبر كما اصبح من ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب

قوله لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق

وايضا منقوض اذ توجيه ينقض بعلم ظاهر

واما بالارادة فمبني على ان تعلقها ايضا وفيه

يجاب بان الاختصاص وهو اتمكين من ارادة الضد

جانب ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن في

تحقيقه

الا ان يتعلق ارادة الله تعالى بالتركيب الفعل
وليس قبل تعلقها بتعلق علم موجب اذ لا قبل الارادة
بخلاف ارادة العبد فتدبر قال سنحقق في بعض
الافعال اي بين صرف والترتيب المحض كالاحراق بالنسبة
الى مسيس النار لا بالتاثير اذ هو حكم الضرورة فيه قوله
تحقيقه ان صرف العبد جعلها متعلقة بالفعل فهي
تتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله
صفة متعلقة بالفعل فهما صرف الارادة اي جعلها
متعلقة فيجوز ان يكون لتاثيرها على ما عرف في ارادة الله
وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد
الذي يجيء عند القدرة كما يجيء لانه صرف القدرة
متاخر عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس بشيء لانه
قصد استعمال يقتضي ان يجيء القدرة ولا تستعمل
فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب الشيخ عنى وقد بها
عنى قصد الفعل على ان القدرة شيء باعتبار ذاته لا ينافي
تاخيره بحسب وصف كما في قوله رماه فقتله فان
الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وفي كلامه

اي صرف القدرة صح

عنى

رمضان صلاح الدين

150

عنى تحقق الموت وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك
هذا هو التعقيب الخالي فالقدرة مع الفعل
فانفرد كل منهما بما هو قبيل قوله فلا شركة
في مذهب الاستاد مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة
فانه ليس بشيء لان كلا من المؤثرين منفرد بما هو له
دخل في التاثير على انا نعتقد قدرة العبد في بعض
بجعل الله وخلقه كذلك ليس اقبح شيء دخل قدرة
الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء
وهو علة للفعل اي علة عادية كالنار للاحراق في
على انه شرط عادي ليس اصلا في قوله ولذلك ان تقول معنا
نسبناها التاثير عنى وقد نسبنا التاثير اليها
عليه عنى هم فتاه قال وكما هو مذهب الشيخ الى
فجر الذم في ترك الواجبات لم يكتسب القبيح
هو لا بنا في الذم في فعل المنهيات وجه اخر هو
صرف القدرة اليه على ما يجيء قال لم وقع الفعل
الفعل بلا استقلال لا يخفى ان هذا الكلام الذي
على مذهب الاستاذ بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل

لا استطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها
قوله لم لا يجوز امتناع بقاء الاعراض فلو نقض بعض قدرة
الله تعالى اذ ليس من قبيل الاعراض عندهم قوله فيعني عنه
فتم بالقدرة اه حاصله انه يجب وجود الفعل
لكونها داخلا في عموم الاشعري فيجب بحثه #
اذ المذهب ان القدرة قبل الفعل اصلا وبعض
المعتزلة جوزها قبله لا انه لا يبقى مثل بقائهما
ستعرفه قوله لاستحالة ذلك على الاعراض واحد
يلزم قيام العرض بالعرض ورد عليه انه يجوز ان يكون
الحادث وصفا اعتباريا مثل حدوث القدرة
لا معنى موجود اه يمتنع قيامه بمثله قوله وههنا
ذهب بعضهم هو الامام الرازي فيه انه يقع نزاع
لفظي بين الامام والشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة
الحادثة فسروا التاثير بما يعم الكسب فصار الحاصل
ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها على
موافقة وبدونه نشا في كلام الامام
القدرة مع ... نشانها التاثير لكن عمم التاثير

بالفعل الموقوف تعلقها بقدرة الله تعالى في
لا اشكال اصلا قوله فانه يمتنع اه اي قيام
الشيء بقائه معا بالمحل بمعنى تبعيته له في التحيز
والا فليس جعل احدهما صفة للاخرى اولى من العكس
بل الكل صفة المتبوع ووجه الصفة فيه انه تابع
الشيء في التحيز بمعنى ان تحيزه تابع للاخر مختص
ذاتية بينهما قوله والمراد سلامة اسبابه يعني ان
للمكلف وصفا فيما يعبر عنه تارة بلفظ مجمل
دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال
عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل فاطلاق
المتبع ... المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا
للمكلف ... والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب
وقولنا ذو سلامة اسباب يعني يصح الحمل وصحة
التفسير هنا او قريب ما افاده بعض ال
فاضل من ان السلامة صفة على الشيء لا وصفا
للمكلف كونه بحيث سلمت اسبابه والوضع ... امر
... في علاقة الاسباب صفاته قوله يعني

على هذه الاستطاعة والسر فيه ان سلامة الاسباب
مناط خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عقيب القصد بالفعل
تبعى سلامة لا حاجة من جهة العبد الى القصد
ولا يكلف العبد الا ما في وسعه بحسب العلم ان ما لا يطاق
على ثلثة مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته
الاول لا يجوز ولا يقع التكليف به اتفاقا والثاني لا يقع
اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة
يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما
لا يطاق واقع عند الاشعري ومن تبعه لانه يعنى بها
من المراتب نظرا الى امكانها في نفسه وفيه بحث
ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة عنده بل غير سابقة على الفعل
عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعض
لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به
فائدة ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع اي بما يمكن
في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع
في الجواز ولكن اتخذنا هنا على الاطلاق لانه لا يستلزم

الشمول

في جميع ما علم مجيئه ومن جملته انه لا يؤمن فنفى كلف بان يصدقه ح

الشمول وقد نقل ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق
النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به وان علم ما جاء به
خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى
فضلا عن جوازه وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى
العلم بالعلم فلا يجمع بين نقيض خلافه نعم هو جائز في العادة
فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة
هو ان الجمع انما يجب بحصول الايمان في غاية ما يطلب به اذا وصل
اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع اما قبل الوصول فالواجب هو
الايمان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق جملة وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وفيه بحث
ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق
بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب
الاشخاص فائدة وتقريره انه لو كان جائزا لو صح عينا
التعريض لزم ان لا يجوز التكليف اشارة الى ابي لهب بالايمان
لما اخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع
فائدة فلا استحالة الا ما اليقين فاقوا بحمل القصيرة
مع انا نعلم بالضرورة الواجب انه اخبرنا بالنسبة

الى المتولى آتينا الحكمنا بالنسبة الى المتولى فى غيرنا فلا اشكال
فيجوز فى جميع المتولدات قوله ولهذا الحكم العبد ... عليه
اى عدم التمكن المعنى قبل وجود مباشرة السبب
يعنى لو بينا فى كونه مكتسبا بتوسط الكسب صرف الا
رادة والقدرة الى فعل المباشر يوجب ثبوت التمكن
منه ذكره قوله اى الوقت المقدر لموته ولو علم بقتل
لكان يموت فى ذلك الوقت فان لا يموت من غير قطع
بالمشى اذ العمر ولا بالموت بل بالقتل قوله فى قطع
عليه اجله اى لم يحصل فيه فانه لو لم يقتل لعاش الى
امد هو اجله الذى علم الله تعالى موته فيه لولا القتل
فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع ان
المراد بالاجل المضاف الى زيد يبطل فيه كيف قطعا منه
غير تقييد ... فيتحقق ذلك فى المقتول ام المعلوم
فى حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى هو اجل
كذا فى شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم اى بينا
قوله عشا ولا يستقيم معنى عشا ... قلت لا يتصور
الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة فى نفيه قلت

133

قوله لا يستقيم حينئذ عطف على الجملة الجزائية فلا يتقيد
بالشرط قوله واحتجت المعتزلة فى هذه المسئلة بما تقرر فى
المنكر وعرض حجج تنبيه اشتهارها فالكونه فى
صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة له قوله والجواب
عن ... عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويعود
الى المقتول بمعنى لا اجل له والجواب ان تلك الاحاديث
اخبار الآحاد فلا تعارض الايات القطعية او المراد
الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثانى
قوله لا كما زعم الكعبى فانه خالف المعتزلة المتقدمين
المقتول ميت حتف انفه بل اجل المقتول قوله فيما لم ... اى بينا
وله وهو اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فينتفع به ... عاما
الى الحيوان فانتفع به بالتغذى او غيره ... يكون
الغوارض ... فيعنى ... المحض
رزقا غيره ... فهو ... يفعل
وقد يقال الاطلاق الرزق على المنتفع لكونه بصدد
مملوكا يا كل المالك المراد بالمملوك المخصوص به بمعنى الاذن
فى التصرف الشرعى ... عن معنى الاضافة الى الله تعالى

وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما يجئ في بيان قبح
بلا حظ الجنب خمر المسلم وخنزيره اذا اكلهما مع حرمتهما
وفي بعض الكتب ان الحرام ليس رزقا عند المعتزلة فان صح
ذلك فالمراد ط ان لا يكون ما يأكله الحيوان
رزقا مع ان ظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها يقتضي ان يكون كل احد يأكل رزقه ان ما كل
الحرام اه اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات
الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن
مات ولم يأكل حراما ولا حلالا اذ لا معنى لتعليق
ذلك اه وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية
ومثل هذا فلم يبق مجاز وكذا قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان
يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه
فانهم اذ لا دلالة في الآية واخرها على نفي
وهو ظ قوله تعالى وايضا الثاني مختلف في
السالبة وبيان الطريق بعم الكل وايضا فيه فوات
فائدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان

الاهتداء

مع عدم الحصول بفضيلة نعم عبر كتبها قيل في بحث التمكن

الاهتداء غير لازم للبيان ايضا يقال في مقام
المدح فلان مهدي فلا مدح الا بالحصول وما يقال
ان الاستعداد التام فضيلة يليق ان يمدح
عليها فمدفوع بان التمكن في نفسه فضيلة والمدحة
مع عدم الحصول ونظيره انه علم بن عمر احمق مع
انه في نفسه احق الفضائل بالتعظيم وابتغيها
في استجلاب التعظيم نعم التمكن عام للكل فلا يناسب
قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر ولقوله عليه السلام
اللهم اهد قومي ولقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اذ الطلب يستدعي عدم حصول المط وقد علم
هذا انه ينافي التفسير بالخلق ايضا على ما لا
يخفى فاعلم ان الغرض في امثال هذا المقام من ذكر
النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو ارشاد
الى طريق دفع تشبث الخصم بالبعض والتنبيه على امكان
المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة ف
المشهور الرواية انه يحكم بنفي مراد المصنف
بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب العبادات

الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي
اي الانفع في فلا منافاة قوله ولما خلق الكافر اذ الاصلح
لعدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف
فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض
للنعيم المقيم قلت [illegible] فلم لم يفعل ذلك لم
ما طفلا هيئ وان عيناه جابر علم الله تعالى على
ما في صحيح الكتاب فالامر ظاهر قوله ولما كان له
منة اه فانهم قالوا ترك الاصلح المغني فهو يقتضي
المضر بخل وسفه فلزوم البخل ونحوه جعل
في قدرة الله تعالى بالترك مستحيلة ابدا ولا منة في
مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى
يعني الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في
شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته
لانا نقول لا منة في شفقته الجبلية بل في افعاله
الاختيارية المنبعثة عنها قوله وجه
ان منع اه حاصله ان الاصلح اما يستوجب حقا
بل هو محض حق الله تعالى وفي ثبت انه كريم حكيم عليم

فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قيل
عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضا الحكمة تركه
قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى فان تغفر لهم فا
نك انت العزيز الحكيم اي فان تغفر لهم فليس ذلك
بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على
ان عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوب
استيجاب الكفر عقابا على ما هو المذهب عندهم ولكم
ذلك فمعنى كلامه ان يصح على ذلك التقدير المحال
هو المغفرة وبعد تسليم فالتجويز على التقدير المحال لا
ينافي الاستحالة وبعد تسليم فالكلام مع الجمهور وههنا
بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة يخل
او سعه او جهل فيجب عليه رعايتها وليس ههنا الا
واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجو
ب في خصوصيات كما يشعر به قوله قيل نعم فما
اقتضا الحكمة منع الفعل على تركه وهذا اعتراض
بالوجوه التي ابطلها جوابه انهم جعلوا
الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله تعالى فلزوم

بحث عذاب القبر

المحال يجعل الترك مستحيلا وانما صح بالنظر الى
ذاته وهذا لا ينافي وجوبه بالنظر الى الحكمة اذ يجعل ايجاد العالم
لا ينافيه اشتماله على المصالح ويستغني عنه الى العناية
الازلية ولهذا اضطر متاخروا المعتزلة الى ان معنى
الوجوب عليه تعالى انه يفعل البتة ولا يترك وان جاز
الترك كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد
لم ينقلب ذهبا وان جاز انقلابه فاجيب بان الوجوب
مجرد تسمية والكلام في انهم لا يجعلون ما افترضه الشارع
فرضا واجبا عليه تعالى بحيث لا يحيل على انه يفعل البتة
فوائد والاستحقاق تاركه الذم والعقاب فان علم هذا
الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي وان فعقلي وقد
بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق
تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا فوائد وهو ظاهر
اذ لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق ولا العقاب
على الاتفاق اذ يتصور في حقه تعالى فوائد فانها
امور ممكنة اخبر بها الصادق اتفاقيات الامكان ولا منقول
العادل في الممتنعات العقلية يجب تاويله لتقدم العقل

استحقاق

على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لما دل
على كونه الحيز على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء
فائدة النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
بما هو قولهم عرض الاسارى على السيف اي قتلوا به وقوله
تعالى ويوم تقوم الساعة دليل على العرض قبل ذلك اليوم فائدة
اغرقوا فادخلوا نارا وهو لا يستقيم الا بالتعقيب
من غير تراخ فائدة جماد لا حيوة له جوز قطعه
تعذيب غير الحي ولا شك انه سفسطة وقد اعتني بانه
كونه يخلق نوع الحيوة في بطن الاكل فهو صحيح الا انه
كونه في الجوف وفي خلال البدن فانا لا نعلم وانما
ذلك لا شعور منا فائدة لا دليل لهم عليه يقتضي به اما
قالوا ان عين الوقت او هو لا بعض فهو ممتنع اعادة المعدوم لا معاد
وان فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض
واجيب بان اعادة العين بالجسم تحقيقا المعرفة
في الوجود ولا يلزم ان الوقت منها والا يلزم تبدل
الاشخاص بحسب الاوقات لا تعالى يحتمل ان يراد
الوقت المحدود فتخصص عاري لانا نقطع هنا

هنا مع انه كلام على السنى من نوع بان المعتبر في الوجود
لا يتصور هو بعينه فما لا يفرض عمه في البقاء لا
يفرض في الاعادة ايضا ثانيا بان المبدأ هو الوجود
في الوقت المبتدأ والوقت هنا ايضا فرضا وقد يعاد
ايضا لو عين بعينه تخلل العدم بين الشيء
ونفسه احتج بنفي الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم
بين زماني وجوده استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التغير
في الوقتين بعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات
بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين في وجوه العرض
لو تم ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانا لان التخلل
زمانا بين الشيء ونفسه فيه تخلل اذ لا اختلاف في غير
المشخصات الا بتوقع التخلل بين المشخصات ونفسها
ذات التشخص ونحن فان دفعه بين شخص الاخر مع
جميع العوارض ونفسه لا يخفى ان معنى التخلل ان يقطع
الاتصال والوقوع في خلاله فلا تخلل في الشخص
الباقي لا نزاع لنا ان ذهب البعض الى اعا
دة الاجزاء الاصلية بعينها لقوله تعالى كلما

هالك

هالك الاجزاء الاصلية فيه حيث هذه الشيء خرج عن
صفات المطلوبة منه والمط بالجواهر الفردة انضمام
بعضها لبعض لتحصل بجسم والمط بالمركبات خروجها وتفرقها
فالتفريق اهلاكه اجزاء المأكولة فضلة في الاكل
فان قلت يحتمل ان يتعلق من اجزاء الاصلية للمأكول نطفة
يتولد منها شخص قلنا لعل الله تعالى يحفظها من ان
يصير جزء بدن اخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزء
اصليا ونقضها في المعتبرة لا يجوز وان
الجهنمي ضرسه مثل احد قيل ذلك بانتفاء لا يقسم
امر ثانيا في لزم تعذيب بلا شركة في المعصية وفيه بحث
لانه المعذب الروح المتعلق به قلنا انما يلزم
التناسخ لو كان الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين
بحسب ذوات الاجزاء والتغاير هنا في الهيئة والتركيب
وقد يتوهم ان حاله منع بناء على ان البدن الثاني
مخلوق من اجزاء الاول فيكون عين الاول فيتمحض
بان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد اجزائهما

بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى
اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتامل قوله [illegible]
التي تعرض وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
اجساما ظلمانية قوله كقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
يشير الى ان الكوثر حوض وقد صح انه غيره فانه في الجنة
والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من المسك ويحتمل
ان يكون المراد الطعم لانه يقتبس فيه طعم عند الشرب
الثاني ان قوله من شرب منه لا يظمأ يحتمل
ان يشربه الا من قدر له عدم دخول النار ولا يعذب
بالظمأ من شربه وان دخل النار قوله اذ فاء اهل الشرع
وحتى من تسبيغه هكذا ورد في الحديث الصحيح من انه
ان ميزانه قبل الصراط وما روي عن انس رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال النبي عليه السلام
على الصراط فان لم تجدني فعند الميزان فان لم تجدني
فعند الحوض فوجهه انه اطلب في الاماكن المرتبة بحسب
ان يسلك من كل طرف على انه رواية غريبة فلا
تعارض المشهورة قوله وكانهما الجنة

بالجنة كان بستانا من بساتين الدنيا مخالفا
لاجماع المسلمين وقد توهم انه مردود بقوله تعالى
قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان
العالي الى السافل ويرد عليه يحتمل ان يكون ذلك البستان
على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله يجعلها الله نعم
اي يخلقها لاجلهم فان قلت يحتمل ان يجعل الله نعم
مفعولا ثانيا لجعل فيفيد الجعل جعلها كائنة لهم
لا نفسها قلنا يمكن ان يكون اعتبارا دون جعل الله لهم
تمكينهم من التملك فيها وهذا المعنى لا يلزم بوجود
الجنة واما الحمل على التملك بالفعل ففيه وعن
اللفظ قوله اكلها دائم الاكل بفتحتين ما يؤكل
ويرد عليه هذه الدعوى لعل انه مشترك الالزام اذ
المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت
النزول فقط في مثل قوله تعالى خالق كل شيء
وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد الدوام بانه
يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فاذ
نوع التمر يعني دائما بحسب العرف وان انقطعت

في بعض قال ولكن نوعه هذا كل شيء بعد وجود
منه فلا ينقطع النوع اصلا قال بل يكفي لخروج
النفاق اي المقصود منه فلا يدل على ما لا يكفي
وجود الصانع وهي من اعظم المنافع
قال الشرك بالله ان اريد به مطلق الكفر فالكفر منه
كفر بالاتفاق فيشمل انواع الكفر يقتضي
حاجة قال انهما اسمان اضافيان هذا اعني الحفظ
فهو تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
حيث ما يجيء من المراد بالكبائر جنسها الكفر
قال الا بطريق الاستحلال اي على وجه يخرجهم منه عن
فالكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق
القلبي قال لما اجمع عليه السلف لا يتوقف الاجماع
مع مخالفة لانا نعلم النفاق كفر مضمر وقبل الحد
هو اجماع المتقدم عليه وهو غلط لا لما خالفه
قال وهي يشتد على سبيل التغليظ لا
يقال يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نعلم ان المراد
[illegible] الكلام [illegible] ظاهره [illegible] تغليظا ان

مبالغة

ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يعصي مثله
[illegible] قال على رغم انفه اي رغم لا انقياد اصوله
الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه صاحبه
يقال فعلته على رغم انفه على خلاف مراده [illegible]
الله ومجاز في بحيث يتعلق [illegible] فاذا قلت
هذا على رغم انفه قال فمن لم يحكم بما انزل الله
[illegible] يستدل به ان كلمة من عامة يتناول الفاسق
ويجاب ان الحكم بشيء هو التصديق [illegible]
في كون من لم يحكم بشيء بما انزل الله قال فمن كفر بعد
ذلك فاولئك هم الفاسقون [illegible] الفصل
حصر الفاسق في الكافر ويجاب ان هذا الحصر ادعائي
للمبالغة [illegible] فسق [illegible] الكافر [illegible]
وقيل اجماعا قال من ترك صلاة متعمدا فقد
كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او على
كفران النعمة او [illegible]
[illegible] على [illegible]
الكفر على [illegible]

الا ان يكفر به 3

يعني وليس يمكن به فسق على نظايره قوله والله يغفر
بشركم ايا عن ان يكون شركا لان كفار العرب كانوا
غير مشركين قوله وبعضهم الى انه ممتنع عقلا اي
ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء
على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد عليه ما قيل
من ان هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة
فهي باطلة اولا قوله لا يحتمل الاباحة قوله بالقبح
العقلي فيستأنف قولهم يجوز الشرع ان يجيء على القبح
انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة
نعم يرد ان منع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان
يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية قوله
فيجوز التفرقة بوجه اخر يعني بسبب فعل
اثابات المحسن دونه بان زيادة الكرم يقتضي العفو عن
زيادة الجناية قوله فيوجب جزاء الابدي وعلى
بل دليل قوله والمعتزلة تخصصوا فيه بظواهر اي
الضمير بالايات والاحاديث فبعضها بصح التخصيص
بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله يغفر

الذنوب

ان يشرك به الاية اذ المغفرة تعم المشرك بل كل عاص مع
ان التعليق بالمشية ينفي البعضية وضعفه ظاهر
جيد عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا الذي يصح
تخصيصه بالصغائر معفوة الصغائر عامة وتصحيح
ان الضمير للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه الاية
مخصوص بالصغائر جمعا بين الادلة ولا يلزم عموم
مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب
بل يغفرها ان شاء الله تعالى قوله وانما لم يذكر الوقوع
انما استطرد ذكره ههنا لتمسكهم بهذه الاية
في وجوب بعضه ويجاب ههنا قوله وقد كثرت النصوص
قوله وزعم بعضهم ان الخلف هنا هو مذهب الاشاعرة
ومن يجئ فحين ... وفيه جواب اخر قوله وهو تمسك
للقول بل كثير منهم ... جماع وقوله لعل مرادهم
ان الكريم اذا اخبر بالوعيد لا يليق به ان ...
يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذكره بخلاف الوعد
فلا يكون ... تبديل قوله ويجوز العفو على الصغيرة اي
من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل

وما ذكره الشارح من دلالة فلا ثبات الحجة الاولى على الدعوى
مع ان الخصم لا ينكره قال اجيب بان الكبيرة المطلقة
هي الكفر حاصله التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع
اذ المراد بالكبائر انواع الكفر المتحامر منها مغفرة ما
عدى الكفر غير متعينة بالاجماع لعدم تحمل الكبيرة لبقي
التبعية دليل والتعليق بالاجتناب لا فايدة لا يجوز
مغفرة الصغاير بدونه قال والشفاعة اي جوازها
ثابتة لا يقال مرتكب الكبيرة يستحق حرمان الشفاعة
كما نص عليه في التلويح وهم اهل الكبائر بطريق الاولى
لانا نقول لو عم الملازمة لا يجوز اخذ في لا يلزم ان يكون
جزاء الاعلى هو جزاء عظيم وكلاهم فلعل المراد حرمان
المشفع ووجوب الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم
الدخول في بعض مواقف الحشر على الاستحقاق
لا يستلزم الوقوع قال وللمؤمنين والمؤمنات اي
لذنوبهم وهو يعم الكبائر قال يدل على ثبوت الشفاعة
وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم ذلك الشفاعة
لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيق اليأس كما لا يدل على انها

في حق

141

في حق اهل الكبائر قوله لا يقبل منها شفاعة ظاهر الآية
ينفي اصل الشفاعة ولعل زيادة النفع بعد احتمل
ان يكون الضمير للنفس فالمعنى ان جاءت شفاعة
شفيع لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر قال
بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص سيأتي
منع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه
النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها
فيعم ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضرورة في
رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية
خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري
فاذا قلت لا رجل في الدار فما هو على قطع ليس يلزم
منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل
الضمير للنكرة فوقوعه في سياق النفي كوقوعها
فيعم ايضا لم ينفع جدا قال يجب تخصيصها بالكفار
ان قلت كيف تخصيصها بهم وقد سلم عموم الاشخاص
قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته
قال فلا معنى للعفو عموم المغفرة بالجنبة الصغيرة

غير المجتنب عنه مطلقا والصغيرة المجتنب عن الكبيرة غير بعيد
تأمل قال لانه باطل بالاجماع لانه خرق للاجماع
هو بعينه وعلى ما عداه باطل بالاجماع فتعين
الخروج عن النار وفيه نظر لجواز ان يراد في خلوده
العذاب بالتخفيف ونحوه قال الذين امنوا وعملوا
هذا الاستدلال على ان العمل الصالح يتناول الترك
ولكن ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان
لكنه يبطل مذهب الخوارج قال وفي جعل ما ذكر
للكفر على الاطلاق من غير تقييد بالشرع ونحوها
فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى
لا يرد ما يجر على عنايته وعند الرازي تفسيره فيما
فيه ملكة لا يوصف بالظلم الكفر خاصة قال ولا الخلو
لم ينفصل عن نفاذ الدنيا وقال يخفى ضعفه لجواز
الانفصال بوجود ما في كل منهما هذا القسمي
ايضا لكنه غير بعيد ههنا قال قد يستعمل في المكث
الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع
بل هو من ضروريات الدين قال وفي خلود اهل الكبيرة

وما انت

وما انت بمؤمن لنا الآية قال ان عمل بموجبه فلا نزاع
في ان ذلك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون
الايمان في لغة التصديق قال الا للتصديق قال ان
يقع في القلب نسبة الصدق اي يحصل فيه منتسبا
الصدق الى المخبر وثبوته اي الاذعان كما للسوفسطائي
بنسبة الحدوث الى العالم فانه يقينيا خاليا عن
الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين قال
صرح بذلك رئيسهم ابن سينا قلت لعل ما ابن سينا
يقتضي السوفسطائي جزم في نفسه واشترط بالحضور
اولا بمحض التقرير قلت ان يمنع حصول اليقين بدون
الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي
بقي ههنا بحث وهي المعبر عنه بكرويد نامي
قطعا وقد نص عليه في شرح المقاصد لكن
الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم
والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظن والجهل
بالاتفاق فانه يعم نوع العلم بالمعنى الاعم تقريبا
حاصل ما نحن بصدده الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع
اجزائه قال الاطلاق اسم الكافر وفيه بحث كما

اشتراط الحاكم في مثل هذه الصورة نظر فيجعل
اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله وذكر في
شرح المقاصد ان التصديق لا يعارضه امارة التكذيب
معنى كون الايمان هو التصديق الذي لا يعارضه شيئا
من الامارات قوله ركن لا يحتمل السقوط قلت اطلاق
المؤمنين ثم ... ولا تصديق فيهم قلت الكلام في
الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق باق
في القلب هذا مناف لما عليه المتكلمون من ان النوم
ضد الادراك فلا يجتمعان قوله والذي هو ... اي في حال
النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك على حاله
الذي هو لا حاجة عدم التصديق فما حال الخفوق
قوله فليتكلم كذلك بل في ... فيها وقد ... بين اهل
حتى كان المؤمن اسما والذي كان يكفي الاقرار في
العمر مع انه جزء مفهوم الايمان قوله واما الاول
شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار بهذا
الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على
الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان
ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره

قوله

قوله والنصوص معاضدة لذلك لدلالتها على ان محل الايمان
هو القلب قلت المراد ... الايمان ولهذا الاية التصديق
... ما في القلب فيما لا تعاق لانه ايمان في اللغة
التصديق وهو يثبت في الشرع لعينه اذ فلا نقل
في الكلام الخطاب ايمان خطابه بما الفهم ولانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان
يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت لا نزاع انه ...
من المنقول الشرعية بحسب ... المتعلق فنقول المعنى
اللغوي مجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق
هو الحقيقة قوله هذا يستفيد قلنا ... عليه ان يحتمل
ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله
لا يعرف منه الا التصديق باللسان يعني ان معناه
الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم
اذا ثم ان اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص
المعاضدة قوله حتى لو فرضناه ... يرد عليه انه
ليس المعتبر عندهم الكراهية مجرد اللفظ بل اللفظ الذي
بمعنى انه المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قيل من انها

اذا اعتبر الى المالة لانه لا معنى لاعتبارها عندهم المرتوعر

اذ لا دخل في الا وضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام

عندهم ايضا قوله اجراء الاحكام واظهر انها في عادات يكون

مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار من احكام دار

لم ينفعه ايمانه قوله يستحق الجنة قوله ويسمى مؤمنا

لغة اي يطلق لفظ مؤمن عند اهل اللسان لفظ الغفل

دليل ايمانه فان امارة الامور الخفية كافية في

صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضب والحياء

والغم والغرح وعيرها قوله في المواقف ايمانه قرار يسمى ايمانا

لغة قوله يفهم منه بمعونة سياق الكلام انه حقيقة

في قراره لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم

الا ان يجب في صحح اد قوله لا يكفي في ايمان فعل اللسان

لا يتعلق العلم بحصول فعل الكل شرطا لانا نقول

هنا معنى هذا التراخي والعفو الكراهية و انما ذكروا

عنهم لا استفسار ايمانا في القلب قوله وايضا الاجماع

منعقد هنا رد على الكرامية لا على المصنف

فقيه كما توهم قوله هو قطع بل العطف يقتضي المغايرة

وما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة

فاده

والروح فيبنا فان جعل خارجا لاعتبار خطابي كونه

بحظاهر قوله لا امتناع اشتراط الشيء بنفسه كون

جزء الشرط شرطا ايضا قوله وهذا اي كونه زائدا

يادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام

كذا في بعض شروح العمدة وشروح نظم الاصحاب

قوله ولا خفاء في التفصيل اذ هو لا ينكر بحسب

تكثر متعلقاته فمن ثبت ايمانه بجميعها فهو اكمل ممن لم

يتمكن من ثبتها فانها قوله وحاصله ان زيادته كونها

نقل عن امام الحرمين وغيره وفيه بحث ان حاصله

هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى فلذلك

يثبنا عليه في كل حين ولا شبهة لان كون الدوام

عبادة غير كونه ايمانا الدوام على التصديق

التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول

المثل في زمان الحد زيادة اعني اذا حصلت

وعدم البقاء لا ينافي ذلك قوله ومن ذهب الى

ان الاعمال من الايمان فرضها او نفلها كما هو مذهب

الخوارج والمعتزلة وغيرهم فرضها كما هو مذهب

وَاكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفا الجزء يستلزم انتفا
الكل فكيف يتصور الزيادة في النقصان قلت منه فالنقص
مما يقع من كلها بانتفاء جزء وكذلك بعض الفرايض
قد يقع فرضا فيقع جزء منه على ان يترك كذلك
زيادة القراءة والقيام يجبرها في الصلوة وايضا في
يتنقص بعض انواع الفرايض بانتفا وجوبه كالزكوة
عن الفقراء وبعض افرادها بحسب قصر العمر كالزكوة
والصلوة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن امن ومات
قبل ان يجب عليه شيء مع انه يعلم ان الايمان عند المعتزلة
طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك فتدبر قوله
وبهذا الاعتبار اي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء
يجب ان يكون تحصيله فانه لا يتصور في مقولة الفعل واما
جعل التكليف بالايمان ● تكليفا بالنظر الموجب
فنوع عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة
اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله فكما ان النظر مقدمة
وليس بغلط وجب التحصيل بناء في تحقيق فيقع
عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هنا

خلاصة

خلاصة ما في شرح المواقف قال ولا يكفي المعرفة فمن
شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام
بغتة يكون مكلفا بتحصيل ذلك اختيارا فحاصل كلام
بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي
يحصل بمباشرة الاسباب والمعرفة اعم فيكون المعرفة
اليقينية الاختيارية تصديقا عندنا فان قلت يلزم
ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا
قلت التصديق الايماني اعني نوع من التصديق
المنطقي وهو مقابل للتصور فلا اشكال هنا
توجيه كلام بعض المعاصرين وليس مختارا عند الشارح
وتفصيل الكلام مما لا يحتمل المقام يعني قبول الاحكام
قوله يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام و
هو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيرجع
الى الايمان والمترادف يستلزم الاتحاد المطلق فتأمل
قال ويؤيده الى الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين اي فلم يجمع قرية لوط
احد من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذا في تحرير

كثرة البيوت والكعاب فيها والبلاد بهم كلمة من داعى تعرض عليه
بل الاستثناء يتوقف على الاتحاد كقولك اخرجت العلماء
فلم اتركه بعض النحاة فى يستثنى بقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام فى المفهوم وهو ظ فيحتمل ان
يكون الاسلام اعم فاذا قلت من يسع فى غير
العلم الشرعى فقد يهى ليستحكم بهو من سعى الكلام فى علم
وبالجملة اه نصوص المرعى يعنى ان المراد بالوجهين
عدم صحة سلب احدهما عن الاخر وهو اعم من ان يترادف
والاستثناء وبثبت بكل منهما فيما اخبر او عمره اى فى
ارسل ولكن تغاير الوم برشى ثم يتضمن هذا عن وجه
معناه هو مخصوص فى نقيا للالوهية فهو نقيض نوع
خاص بالله تعالى وذا يستلزم التصديق بما لنا
احكام فيهما تغاير ظ قوله وهو بحث الاية يعنى
الانقياد الظاهر فى ابقى قولهم اسلمنا لا يستلزم
تحقق معه وانه يصح ابقى وكم قوله الاسنا
قيل قوله عليهم الخ هذا معارضة فى المقدمة
الخ معارضة فى المطالعة الاتحاد وقد يقال

اذا

اذا شرط فى الشرع مواطاة القلب كما هو محقق بين له قوله
الحديث على الاسلام لا ينفك عن التصديق نوع فلا يرد
سؤاله على المشايخ وليس شىء لان مراد المشايخ عدم
الانفكاك من الطرفين والتصديق نوع لا يستلزم الاعمال
على ان فيه غفوله عن توجيه الكلام قوله فذهب بعضها
المحققين اه حاصل كلامه ان عامة النحوية النجاة
امر خفى له معارضا خفية كثيرة فى الدين الشيطان
نعنى جزم بحصول لا امر المخرج بيسوعه تشتى من منا
فانه النجاة غير علم ترك فى شرح المقاصد
هذا قريب لولا مخالفته لما عليه القوم من اجماع
بناء على ان العبرة فى الايمان والكفر بمعنى انه
المنجى والمرجح بمعنى ان عالى باعان وكعوم الكفر
معنى قولهم السعيد فى بطن امه ان السعادة
المعتبرة بما علم الله تعالى انه يختم له بالسعادة كما
فى شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزم ان يكون المشرك
مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون
التصديق ما كنا بحتمل السقوط قوله يعنى ان

ان قضية الحكمة نقيضة اى ترجيح جانب الوقوع فيحجبه
عن حسن المساق كما استقامة احدى الطريقين مع قربه
وانه قد يمنعه علمه بما سبق من اختيار الحكم الخفية التى
فلا ترجيح ويحق ان كلام المتن مستغن عن هذا
التوجيه قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه بين امر الدين والدنيا للخلائق وكونه رحمة
من كفر لم يتبين هدايته ولم ينتفع برحمته وفى نحو
كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم امنوا بين عاشرة
عن الخسف والمسخ واستخيريانه لانبيا سوى
هذا الكلام قال وهى مما يظهر بخلافه قبل
بعض قيل موافقه الى عوى احتراز عن مثل
نطق الجماد بانه معرفة النبى وحيث يا ذكر التحدى
مشغول بطلب المعارضة فى شأنها هى دعواه
ولا شبهة فى ان وقوعها خلقة وقد مر فى فصل
الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكر قال على انه
قبل دعوى بنى اهل الاسلام فيوقوفه تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة ولا تقربا هذه الشجرة

فيكون

147

فيكونا من الظالمين هيئنا لكن ذكر فى المواقف والمقاصد
ان هذا الامر والنهى كان قبل البعثة لانه فى الجنة
ولا امة له هناك نعم ردّ ان نعيم الجنة يكفى حث امة
له فى الجنة قال لم يكن فى زمنه نبى فيكون من له
واسطة فيكون وحيا فيه تامل لانه امر بن موسى وقد مات
بقوله تعالى [illegible] فى التابوت ثم عيسى عليه السلام
كذلك بقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة وكون
الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان
لاجل التبليغ وهو ما ليس كذلك قال وقد يستدل
ايضا بالبصائر على النبى بحمل الثانى على انه
بالفتح على وجه لا يتصور فى غير النبى عليه السلام
الثالث على انه يحمل بالكسر على ذلك الوجه ايضا
هذين الوجهين ملاحظة التحدى فظهر التوجه
قال لكنه يتابع محمد عليه السلام وهو من
عيسى عليه السلام يضع الجزية اى يرفعها عن الكفار
ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية
فى شريعتنا فعلمنا انه عليه السلام بين انتهاء شرعيته

عن الحكم وقته و لعيسى عليه السلام فانه نزيها من شريعتنا

على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهائه

علته كما فى سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله على

تقدير اتمامه على جميع الشرائط مثل العقل والضبط

والعدالة والاسلام وعدم الطعن قوله اجماعا على

الاجماع اى الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرع

ثابت بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهى

حجة وهكذا فى المواقف دلالة المعجزة فيما

يدعى النبى واما ما كان بلا عمد فلا يحتمل نقض دعوى

المعجزة في عصمتهم عن سائر الذنوب يعنى به سوى

الكذب فى التبليغ قوله اى بالعقل وهو مذهب

المعتزلة قالوا صدور الكبيرة مما يؤدى الى النفرة

المانعة عن الاتباع فيفوت مصلحة البعثة وهو

الغرض من البعثة ومن علل ان العصيان فى الظهور

والكلام فى الصدور قوله اظهار الكفر تقية

اى خوفا لان اظهار الاسلام مع القاء النفس

فى التهلكة ومن ثم بانه يفضى الى خفاء الدعوة

بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة فانه

منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهم السلام فى زمن نمرود

وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز

دفع خوف الهلاك فى بعض الصور باعلام الله

قوله فهو وفق ظاهره اى بطريق التنبيه الى غيرهم

فان الحمل على ترك هو نوع صرف عن الظاهر ايضا

وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل

قوله ولا شك ان خيرية الامة اه فيه منع لجواز ان

يكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم وقوة علمهم

وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يصح على

كونه قد تعالى الم بالافراد ادم فى العرف فهو

نوع مما هو المتبادر ايضا وفيما فيه

فقد يعترض ايضا بان فى اولاده من هو افضل منه

نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام على اختلاف

الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ فى قبيل بنى ادم

هو افضل لكونه ابا البشر وهو مع انه ينافى

بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله

عند

ولا نحو قال بل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء
هو الاتصال وايضا العلم بين رح في الملائكة
لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجب فسقه وعصيانه
امره وقد يجاب بان رح على تقدير امره ولكن
بلا مرية قال صح استثناؤه منهم تغليبا في
كون الامر بالسجود فيهم يعبر عنهم بالملائكة تغليبا
قال وهو وحي اي الكل متحد من حيث انه كلام
الله تعالى ان تفاوت من حيث خصوصيات النظم
المعجز فعطف التفاوت على النفي في العطف
التفسيري وكذا ان تفاوت كلها كلام الله اي في ان
عليه فمعنى الوحي ظاهر والاولى انسب لقوله
كما ان القران كلام وحي قال اي ثابتة بالخبر
المشهور يفهم منه ان المعراج من شيء ايضا مشهور
وما ثبت بطريق الاحاد هو خصوصية ما في
الجنة او غيرها قال واجيب بان المعراج رويا
بالعين وقد يجاب ايضا بان المعراج بالرويا
رويا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل هي

رويا

رويا دخول مكة وقيل سماها رويا على قول من
المكذبين بخرق قوله تعالى ان شركائي قال والمعنى
ما فقط جسده وقد يجاب بان المعراج كان مكررا
مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عايشة رضي الله عنها
حكاية عن الثانية قال بكون استجابة دعوته
دافع غرض فلا يستلزم اهانة كما روي ان مسيلمة الكذاب
دعي بعوراء يصير عينه العوراء صحيحة فصارت
عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر عقب دعوى
قبل عموم المسلمين تخليصا لهم عن الخوف والخطر
ويسمى معونة فقد الخوارق اربعة معجزة وكرامة
ومعونة واهانة وقد ينظر لها ستة بضم
ارهاص واستدراج قال وايضا الكتابة ناطق
ان قبل الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام او معجزة
لزكريا عليه السلام والثاني معجزة سليمان عليه السلام قلنا
على الاول نختار الاول ظهور خارق عن بعض الصالحين
بلا دعوى النبوة فقصى ارهاصا ان زمان لنزوله بجز ان تسمية
ارهاصا هناك دعوى النبوة ولا فصل التصدى
او معجزة للنبي عليه السلام هو مراد قائل الدلالة يدل على انه لم يكن ح

بالحكمة زكريا اعلم بذلك ولولا لما يسال بقوله
انى يكون هذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان خوارق
الارهاصية ليست من محل النزاع وفيه نزاع
لفظي كما لا يخفى فتدبر على ان سوال زكريا يحتمل
ان يكون امتحانا للمعرفة ثم قال بيننا اجل سوق
فاعلم ان نبينا بالغ نهاية الشجاعة وبينهما عام المرتفع
من الطرف وفي زمانية الازمنة اضافة الى الجملة
الاسمية وفيها معنى المجاز فلا يبقى لها تحول
فان تجرد عن كلمة المفاجاة فمعلوم وهنا
لعار معنى المفاجاة في تلك الكلمة قال فقال
الناس وهي حكاية النبي عليه السلام هذه القضية
التي يسمونها المحكي قال الناس تتعجب البقرة تتكلم
اي تتكلم نحن في ... فقال عليه السلام
امنت به اي صدقت الملك فيما سمعت منه
تتكلم البقرة قال اشار الى الجواب بقوله حاصله
ان الاشتباه عندي دعاة الرسالة
لنفي ... مستحيل منه لانه متكلم بغير رسالة

بعد

دليل ... عليهم السلام ادعاء الانبياء كرامة
لا معجزة لرسوله وقد سبق في فصل الكتاب ادعى
الكرامة معجزة انما هو بطريق التنبيه لا شريكها في الـ
دلالة على حقيقة دعوى النبوة قال وقد ذكر في
حاشية بعض بيننا قال عليه السلام ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على افضل من
ابي بكر رضي الله عنه وفيه هذه المسائل اثبات افضلية
المذكور فانه يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل
من سائر الامم ايضا قال اراد التفضيلية ارضا
بينه رد عليه ان اريد من بعث بعد نبينا لم ينف
التفضيل على ما قبله عليه السلام وان اريد من بعث
بعد نبينا ينبغي ان يخص عيسى عليه السلام وعلى كلا التقديرين
لم ينف التفضيل على سائر الامم قال لا يبعد ان يخصص عيسى
وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب
طائفة من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في
زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى
وادريس في السماء قال لم ينف التفضيل على الانبياء

بعد التنبيه

اي مرجحة والا فالمتقي افضل منهم وافضلية فضل

افضل ولذلك قال تعالى [قوله] على هذا

وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد ذهب بعض

الى تفضيل علي على عثمان والبعض الى التوقف فيما

بينهما [قال] فالتوقف جهة ادنى قرب الى درجة كثرة

الثواب لا يعلم الا باخبار الله ورسوله وان اخبارهما

رضي فيما كثرة الفضائل فانما يعلم بتتبع احواله وقت

نزول الحجج على طريق على عموم مناقبه ووفور

فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات [قال]

قد اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول والمنهي

ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال

لا بد لهذا الدين من يقوم به فقالوا نعم لكن ينظر

في هذا الامر فكر والسقيفة بيت على بينما اي نعم

بكر [قال] عن خفاء في الاجتهاد فانه في

بقوا عن طاعته مع اعترافهم بانه افضل واعلى

من اهل زمانه وانه لا احق بالامامة منه لشبهة هي

ترك القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه [قال] لعل المراد ان

الخلافة

الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد ان الخلافة على

الوجه يكون ثلاثين سنة [قال] لقوله عليه السلام من مات

ولم يعرف الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب

الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه

لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان

قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين

وايضا لو وجب على الله تعالى لما اخلا الزمان عن الامام فيه

والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة

الى الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية [قوله]

وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي عليه السلام

قال الله تعالى يا ابراهيم اني جاعلك للناس اماما في

كالنبوة [قوله] فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية

والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد

يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار

لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا [قال] مع عدم

القطع بعصمته رد على ان الشرط هو العصمة لا العلم با

لعصمة وعدم القطع انما هي في الثاني لا الاول على ان

عدم قطعنا بغير مخصص وعدم قطع اهل البيعة
غير معلوم قال فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما
ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله
الذنب وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير
المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة
كما ان ما لها وغايتها ذلك وما نعرفها فهي ملكة
اجتناب المعاصي مع التمكن فيها وقد يعبر عن تلك الملكة
باللطف لحصولها بمحض خلق الله تعالى وفضل منه ولا
يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا
بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه
تعدي على الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد
النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين قال لا ينال الخ
اي التكليف سببها اذ به يتحقق عباده ويبتلي طاعتهم
حسن عملهم قال قلنا غير الجائز هو نصب وقد
يجاب ايضا بان جعل الامامة شورى بين الستة وردوا
فنصبوا واحدا منهم ولا يخافون الامامة ولا النصب
التعيين ولا الاشكال اصلا ولا ينعزل الامام بالفسق
قال لا يقال

لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان
النيل بمعنى الوصول وهو آني اي ثابت في زمان البقاء
لانا نقول الوصول بمعنى المصير امر آني لا بقائي ولو
سلم فالنيل هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصير ولعله
الفعل حقيقة هو ولو على ان صيغة الافعال
الحدوث فلينال قال لان العصمة ليست بشرط
ابتداء ورد عليه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب
فلا تقريب اذ الظاهر لا يشترط عدم الفسق
وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء
ممنوع فانه يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق
لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قال خاتمة
المقاصد اعلم ان المباحث الامامة وان كانت من
الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات
فاسدة ومال فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات
باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض
عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين
الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه

عن ... وصول للائمة المهتدين [illegible]
عن المبتنى [illegible] نصيبه هو ... مخصوص
فالحصر ... وقد يحتاج بمعنى النصف فالعفو
للمتقين قال تحببى لحسبهم بمعنى ان المحبة المتعلقة
بهم عين المحبة المتعلقة في ... فبغضي ابغضهم
قال فلما انه يعلم من احوال الناس اعمالهم في خصوص
الاشخاص ... المذكورة بالاوصاف
كاكل الربا وشارب الخمر ... على ... فلا بد
قال ... اللعن على الوصف على انه المناط
ولا يبلغ ... درجة ... الاولى ان يذكره فيما
... لانه من مقاصد الفن قال فمعناه انه
من اذنب ... معناه انه وفقه للتوبة الخالصة والتائب
... لا ذنب له قال لا يبقى هذه ليست من
الفن اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل
النسخ فمحكم وان لم يحتمل التاويل فمفسر ...
... المراد فنص والا فظاهر وان خفي
... خفي ... والا فمشكل

او بعد

او بعد فمجمل ان لم يدرك اصلا فمتشابه قال اذا ثبت
كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن استحلالها
في غير ضرورة ... الفلاسفة ...
حدوث العالم ... كفرهم ...
... الاجماع القطعي متفقا عليه واما كفر ...
ففيه خلاف ... للحكماء في حدوثها مع قطع
النظر عن ... لعدم اختلافها
خلاف ... الحكم فيه
ليست ذاتية ... خلاف ...
بل ... الاشخاص ... قال فان قيل ...
... يكون في النار ... على ...
... قال ... قواعد اهل
السنة ... معنى هذه القاعدة انه لا يكفر احد من اهل القبلة
... اذ لا نزاع في تكفير ...
ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض
متابعيه اما البعض فلم يوافقهم ...
كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل ...

الى الجمع لعدم اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب
اى اطلاعه فلا ينافى ان يكون بالقاء الجن قوله ان
له رئيا من الجن فى الصحاح [redacted] اى مس
فالمعنى ان له تعلقا وقرانا من الجن فمر نحى على حيزه
فعيل وتابعة المنطبق عطف على رئيا وهو علم التعريض
بجن قوله قبل المنظرين يعنى اجابة قبلي
يستجاب دعاء الكافر فى امور الدنيا ولا يستجاب فى
امور الآخرة فيحصل التوفيق بين الآية والحديث
قوله سليمان لقمان كالمكسر بفتح الهمزة وكسر المهملة
والغفار بكسر الغين المعجمة قوله بالمشرق خصب
ذهابه وعوضه الى الغرب قوله فضير يمكن
الغنيا هو بضم الفاء كالعشوى معناه وروى انه عنم
قوم افسدت زرع جماعة فحكم داود عليه السلم
بالغنم لصاحب الحرث فقضى سليمان وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث
الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته
وان تدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون

وها

بجملها يراد وقت فقال داود عليه السلم القضاء تقضيت
والحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان
يكون التخصيص بكون ما فهم سليمان عليه السلم احق كما يشعر
قوله غير هذا ارفق فى اجمعوا على ان الحق
اه اعترض عليه بان الاجماع فى الحكم الاجتهادى يجب
فى الاجتهاديات فلا تعرض عليه ان يعتقل عنى بحكم منشا
منظر قوله ولا تفرقة فى العمومات اه اعترض عليه
ان اريد الفرق بنسبة الحكم الى المجتهد فى تقريب
وان اريد بنسبة الحكم الى الغير مسلم بل هو الفعلة قوله
فلو جوز اهل الاسلام الملائكة اه الخ
يعنى تفضيل اهل الشرائع قابل التفضيل بين
ادم وغيره ولا تفضيل العامة قوله وفى خص
ذلك بالاجماع اه فان يخص من ال ابراهيم وال عمران
غيره بينا فيفيد تفضيل الرسل فقط على العامة
الملائكة لكن الثانى اى يخرج من قوله عن هم ان حمل
اللفظ الاخير على المجاز فيخرج من حمل الاول كما كيلا
يكون كتنزيع يخف قبل الوصول الى نشط النهر قوله

استق وادخل في الخلاص من يكون افضل و
قد قيل عليه السلام الاعمال احمزها افضل فلت للملائكة في
مقابلة عمل البشر صعفا فاضلة بفضل الفضل
في جبرها فلت هذه دعوى بما لا يقبل في حق
الا بنيا ولا يظهر هذا الوجه ايضا بفتي
تفضيلهم فقط الفضل بيد الله يؤتيه من يشا
والله ذو الفضل العظيم
برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت تم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب والله [illegible] في يوم
الجمعة في وقت الضحى من شهر شعبان المبارك على يد
احقر الطلاب محمد بن ابراهيم بن حسن
بن ابراهيم عفا الله عنه ولوالديه [illegible]
في سنة تسع وسبعين والف
الخط يبقى زمانا في الكتاب ٭ وصاحب الخط رميم في التراب
من نظر الخط لا ينسى الكاتب بالدعاء ٭ لان الكاتب محتاج في التراب
[illegible] في هذا الكتاب قراءة في [illegible] جمادى [illegible] سنة تسع وسبعين [illegible]
وختمناه الكتاب [illegible] في ربيع الاخر في وسط [illegible] ١٠٧٩